١

لا يقال ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب لما ذكر في الدليل ان
باب العلم منسد فيه وان العمل بالظن فيه ان خبر الواحد حجة اذا كان اقول
اورد المانع اولا انا لا نسلم ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مظنون لما ذكره
وثانيا انا سلمنا ذلك ولكن ذلك الظن مخصوص في خبر المتواتر وجب
العمل به مثل شهادة العدلين فلا يعدل عنه الى غيره وهو الظن
الحاصل بخبر الواحد وان كان اقوى لعدم شهادته الا بدليل يوجب
العدول عنه صالح معلوم لا مظنون لا يخفى ان هذا على تقدير
صحته لا ينفع المستدل اذ لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة عن التكليف
بها وانما فيه قطعا فطريق العلم بها منسد وهذا كاف في الاستدلال ولكون
المتواتر مفيدا للعلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في البلاغ بطلان
وذلك الى عدم الظن بواسطة صحيح منقول من خارجية
وهي مبنية الخطاب الكلي على انه ظاهر وهو يدل خلافه
من غير دلالة يصرفه عن ذلك الظاهر سلمنا
ولكن ذلك الظاهر ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب
ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن
المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وجود التكليف
بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر ان هذا الذي في الفهم لا يضر المستدل

نعم لو قيل مثل هذا في الاية الاسلامية لكان موجها فتامل فلكان
ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه
الى غيره الا بدليل لانا نقول اجاب عن المنع بتمهيد ثلاث
مقدمات اوليها ان احكام الكتاب كلها من باب خطاب المشافهة
وثانيها ان خطاب المشافهة يختص بالموجودين في زمانه وقد مر البحث
في صيغ العموم وثالثها ان ثبوت حكمه في حقنا بالاجماع والضرورة
الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف اذا عرفت هذا نقول يجوز
ان تقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على خلافها قطعا وخرق
ظاهر الكتاب بالدلالة القطعية جائز اتفاقا ثم لا نشارك في التكليف
بينها وبينهم نحتاج الى معرفة بعرفتنا بان تكليفهم على خلاف الظاهر
والموقوف في بعض المواضع قطعي مثل الاجماع كما في اية الوضوء وفي
بعضها يجوز ان يكون من الامارات المفيدة للظن وخبر الواحد
من جملتها فيجوز ان يكون معرفتنا على ذلك وان لم يجز ان
يكون صارفا للظاهر بنفسه مع جواز ذلك ينتفي القطع بالحكم
المستفاد من ظاهره وبهذا التقرير يندفع عليه ان جواز هذا الاحتمال
بني على تقدير عمومية الخطاب ... خلاف ... تخصيصه
بالموجودين ... فذلك لان الصارف على تقدير الاختصاص

غير الخبر

غير الخبر والخبر علامة له وعلى تقدير العموم نفي الخبر لانتفاء غيره
بالنظر الينا وجواز ذلك اول الكلام فان احكام الكتاب
كلها من قبيل خطاب المشافهة بل هذا في مثل قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت محل تامل فلكان مثل ما انه مخصوص
بالموجودين في زمان الخطاب وان ثبوت حكمه
في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة
باشتراك التكليف بين الكل وحينئذ فمن الجائز ان
يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يمكن ان يقال
دلالته على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن
في حقنا معلوما والحاصل انه ان لم تقترن بتلك الظواهر ما يدلهم
على ارادة خلاف الظاهر كان الظاهر معلوما وان اقترن ما يدلهم
على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما الا ان يقال مراده
انهم كانوا يجوزون فيما يقترن به الصارف بحسب الظاهر
ان يكون هناك صارف مع عدم علمهم عنه ينتفي القطع بارادة
الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتامل في عبارته فلكان ما
يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع

علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد لا كونه على هذا الاحاجة
الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلها
من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقدير عموم الخطاب ايضا يكون يفهم مع احتمال
قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى جعل هذا جوابا آخر بعد التنزل عن
ذلك فتامل فلكان في تعريفنا لسائرها على الامارة المفيدة للظن
القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال
انتفى القطع بالحكم ويستوي هذا دفع ما ذكره بقوله سلمناه وقد عرفت
ما فيه فتذكر فلكان قوله ويستوي في ما دفع بقوله فيحتمل ما ذكره المؤلف من ان الحكم
المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون دفع ما اورده ثانيا بعد التسليم من ان الظن
المستفاد من ظاهره ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره وتوضيح
الدفع انه اذا ثبت جواز حمل الظاهر على خلافه عند معارضة الخبر اياه صار
الظاهر ظنيا ومساويا غيره مما يفيد ظنا في افادة الظن وفي اناطة التكليف
وليس المراد انهما متساويان من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا ينافي ما مر من ان
الخبر ارجح منه ووجه مساواتهما في ذلك امران احدهما ابتناء الوثوق والحكم بان
الظن المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعدل عنه الى غيره مما
يفيد الظن على كون الخطاب متوجها الينا اذ الصارف في هذا الخبر وقد منعت
ذلك ولكن قد عرفت بحكم المقدمة الثانية ان الخطاب ليس بمتوجه الينا بل الى

الموجودين

الموجودين في زمانه ويجوز ان تقترن به ما يدلهم على ارادة خلافه قطعا او الخبر في
معرفة الصارف وثانيهما ان الاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في
التكليف بظاهر الكتاب كما تقتضيه المقدمة الثالثة مختصان بظاهر غير معارض
بالخبر الجامع لشرائط الآية المفيدة للظن الراجح بان التكليف بخلاف
الظن المستفاد من ظاهر الكتاب لانه لا اجماع ولا ضرورة على تلك المشاركة
عند المعارضة فينتفي القطع به وينتفي كون الظن المستفاد منه من قبيل الشهادة
ايضا فتامل فلكان ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب
الحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به لا بتناء
الوثوق الى افادة احدهما العلم والآخر الظن واعتبار خصوص ظن دون غيره
وفي ابتناء الوثوق الآخر على ذكره فقال فلكان بينهما على كون الخطاب
متوجها الينا وقد تبين خلاف ذلك وقد عرفت بطلانه ولذلك
انه يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد انه لو كان الخطاب متوجها الينا ايضا
ينتفي القطع من الكتاب وبعدم الوثوق فتامل فلكان ولظهور
الظاهر انه عطف على قوله لا بتناء فيكون دليلا آخر على تساوي ما يستفاد من
ظاهر الكتاب وغيره فلكان اختصاص الاجماع والضرورة الدالين
على المشاركة من ظاهر الكتاب بغير صورة فلا يفيد ظاهر
الكتاب القطع بالنسبة الينا لانتفاء الاحتمال وجود الخبر المعارض فيه فلا يحصل

الدليل الدال على المشار اليه فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور سلطان
وجوب الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن
الراجح بان التكليف بخلاف ذالك الظن الظاهر
ان ظن المستفاد من الكتاب ومثله نقال في اصالة البرائة
بان يقال انه لما كان المناط الظن يستوي ح الظن المستفاد من البرائة
الاصلية والحاصل من غيرها كخبر الواحد سلطان لمن التفت اليها
يعني لو التفت المورد الى اصالة البرائة دون فيما مثل ما اورد في
ظاهر الكتاب اخيرا وقال الظن المستفاد من اصالة البرائة ظن
مخصوص وجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل ظن الحاصل من شهرة
الشهرة فلا يعدل عنه الى غيره اعني الظن الحاصل من خبر الواحد
فلا يتم الدليل اجنبا عنه بمثل الجواب المذكور وح فالظن الحاصل
من اصالة البرائة اي وجب اتباعه اتفاقا اذا لم يعارضه خبر العدل
المفيد بان التكليف بخلاف ذالك الظن اذ ح ينتفي الاتفاق
فينتفي كونه من قبيل الشهرة حالي بنحو ما ذكر اخيرا في
ظاهر الكتاب اي قوله ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه
الى غيره الا بدليل سلطان

واما اذا كان الاشتباه من جهة تعارض الدليلين او من جهة عدم النص بالتفصيل فيتضح في
مسئلة الشبهة الوجوبية الحكمية المستندة الى عدم النص او تعارض الدليلين فلننقل الكلام الى الشبهة
الوجوبية باقسامها فنقول انه اما ان يكون الاشتباه من جهة الموضوع مع العلم بالحكم الشرعي تفصيلا
كالصلوة الى القبلة مع اشتباهها او من جهة اشتباه الحكم الشرعي تفصيلا كالصلوة الواجبة المرددة
يوم الجمعة بين الظهر والجمعة وعلى التقديرين اما ان يدور الواجب بين متباينين او اكثر كما ذكرنا
فى المثالين واما ان يدور بين الزائد والناقص كان يكون الواجب مركبا مجملا من حيث اجزائه
مرددا بين الزائد والناقص كما اذا وجب صوم شهر هلالي فتردد بين الناقص والتام مع قطع
النظر عن اصالة التمام وكما في الصلوة المرددة بين المهية مع السورة او بدونها فنقول
اما اذا كان الاشتباه من جهة الموضوع مع دورانه الواجب بين متباينين فالحق فيه
هو وجوب الاحتياط اما اذا كان دليل الوجوب لفظيا فلان الفاظ الموضوعات طبقا
للوضع عبارة الى الامور النفس الامرية وان لم يكن عند المكلف قابلة للاشتباه العينية فيجب
تحصيلها اذا امر باتيانها او باتيان فعل مشتمل عليها اما بالعلم التفصيلي او الجمع بين
المحتملات مع عدم امكان العلم التفصيلي واما قاعدة مادة وحكم على احتمال للامور لايبعد
لا متحققة واما اذا كان الدليل غير لفظي فان دل على وجوب الامر الواقعي ايضا فلا
اشكال وان لم يدل عليه فان لم يدل على التكليف اصلا في صورة الاشتباه بحيث
اختص مدلوله بصورة العلم التفصيلي بالموضوع فيجوز طرح المحتملين في صورة العلم
الاجمالي لان المفروض عدم دليل على التكليف في هذه الصورة لكن هذا نادر الوقوع

او لو قطع لا يقتضى عدم وجوب الاجتناب في الصورة الاولى اعنى اذا لم يشتبه هذا المردد بغيره
فان هذا المائع المردد لا يمكن تحريمه بالخطاب بالخمر ولا بالخطاب بالعصير مع علمه بانه بعد
ما توجه الخطاب بكلاهما الى الشخص اقتضى ذلك وجوب الاجتناب عن كل منهما مع
عدم مدخلية خصوصية الخمرية والعصيرية وانا لا تعتبر خصوصيتهما بالنسبة الى ما عداهما
ولا يعتبر خصوصية كل بالنسبة الى الآخر وان شئت قلت ان مرجع الخطاب بين الخطاب
واحد تحريمي موضوعه امر مشترك بين الموضوعين وان ابيت عن ذلك في نفى الخطاب
الشرعي فلا ريب في ذلك بالنسبة الى الخطاب العقلى بوجوب الكف عن معصية المولى
فان العنوان فيه هو مطلق ما نهاه المولى وما هو مبغوض عنده ومحرم لديه وهذا العنوان
معلوم التحقق تفصيلا في ذلك المردد وان كان العنوان في الخطاب الشرعى غير معلوم
تفصيلا ولذا يحكم العقلاء كلا ضروريا بل وكذا الشارع بعدم الفرق بين الموضوع المعلوم
تفصيلا الذى له حكم وبين المردد بين الموضوعين المتحدين في الحكم فاذا قال المولى
لعبده لا تكرم زيدا ولا عمروا فلا فرق في المخالفة بين اكرام زيد وبين اكرام من هو
مردد بين زيد وعمرو واذا ثبت ان العلم التفصيلي بالموضوع لا يشترط في وجوب
الاطاعة وانه لا فرق بوجه من الوجوه في وجوب الاجتناب بين الموضوع
المعلوم تفصيلا وبين المردد بين موضوعين محرمين علمت وجوب الاجتناب
عنهما اذا اشتبه بغيره فان دليل وجوب الاجتناب عنه انما يدل على
الوجوب ولو عند الاشتباه كالموضوع المعلوم تفصيلا المشتبه بغيره

المشتبه بغيره فانا اذا بنينا على ان قوله اجتنب عن الخمر اريد به الخمر الواقعي حتى المشتبه
بالخل واجتنب عن العصير اريد به العصير الواقعي حتى المشتبه بالخل ثم علمنا انه قد اشتبه
بالخل موضوع مردد بين الخمر والعصير فلا وجه لمنع وجوب الاجتناب عنه وهو واضح
السادس اذا علم اجمالا بوجود احد الموضوعين المحرمين في المشتبهين كما اذا علم
بانه لا يخرج المشتبهان عن ان يكون احدهما خمرا او الآخر نجسا والفرق بين هذا
والسابق ان المردد بين الموضوعين المحرمين اشتبه مجملا في السابق وهنا قد تردد
كل من الموضوعين بين محلل ومحرم غير المحرم الذى تردد الآخر بينه وبين المحلل
فلا ينبغى ان يرتاب هنا في حرمة المخالفة القطعية والحكم وجوب الاجتناب
عن كل منهما لما عرفت من انه بعد ما فرض دلالة قوله اجتنب عن الخمر واجتنب
عن النجس على وجوب الاجتناب عن الخمر والنجس الواقعيين حتى المشتبه منهما بغيره
والمفروض العلم بوجود احدهما هنا لكنه اشتبه بغيره فيجب الاجتناب عنه هنا
كله اذا لم يكن في كل من المشتبهين اصل يوجب خروج الموضوع عن موضوع
دليل التحريم كاصل الطهارة المخرج للمشتبه عن موضوع النجس واصالة عدم تحقق
الرضاع المخرجة للموضوع عن موضوع الرضيعة

بل غير واقع في الشريعة خلافاً لما ذهب اليه المحقق ره من وجوب طرح الثوبين المشتبه طاهرهما
بنجسهما والصلوة عرياناً فليس من هذا القبيل كما لا يخفى وان دل على ثبوت التكليف
في الجملة ووجوب الاتيان ببعض المحتملات ثم ان القول بجواز المخالفة القطعية ههنا غير
موجه هذا وان قيل بها في نظير المسئلة في الشبهة التحريمية اعني الشبهة المحصورة ولا ريب
في بطلان القول بها مع وضوح صدق المعصية بتحقق المخالفة واختصاص دعوى
الانصراف على فرض صحتها بصورة وقوع الموضوع في حيز الحكم التحريمي واما مع وقوعه
في حيز الحكم الوجوبي فالتكليف بايجاد الواجب يقتضي بوجوب تحصيل العلم به ليوجد
الواجب في علم المكلف لتحقق الاطاعة ويتخلص من تبعة المخالفة ومع تعذر التفصيلي
يتعين تحصيل العلم الاجمالي بالاحتياط وينبغي التنبيه على امور الاول ان وجوب الجمع
بين المحتملات هل هو عقلي مقدمي بمعنى انه لو خالف وترك احدهما فلا يعاقب الا
اذا اتفق ترك ذلك المتروك لفعل الواجب او شرعي اصلي بمعنى انه يعاقب على
تركه وان لم يصادف ترك الواجب الحقيقي وان تيقال ان كان المشتبه من قبيل العبادات
اعني التي لا يعتبر فيها قصد التقرب فالظاهر هو الوجوب المقدمي لان دليل الجمع لا يقتضي
ازيد من ذلك نعم قد يقال ان قوله م لا تنقض اليقين بالشك دال على حرمة الاكتفاء
باحد المحتملات لانه نقض ليقين الاشتغال بمجرد الشك في البرائة لكن فيه لان الاستصحاب
الاشتغال على وجوب اتيان المحتمل الآخر فيكم كلام سيجيئ تحقيقه في بحث الاستصحاب
ويرث الان ما ليه في الشبهة المحصورة من ان استصحاب الاشتغال ان اريد به

ان اريد به نفس الاشتغال الذمي فهو انه لا زم عقلي لحدوث التكليف فان حكم به العقل فلا يحتاج
الى الاستصحاب والا لم يفد فيه الاستصحاب كما هو شان جميع المستقلات العقلية
بقاء الاشتغال ليس من احكامه وجوب الاتيان بل هو من احكامه العقلية لان
العقل يحكم بوجوب براءة الذمة بعد الاشتغال بتكليف المولى مضافاً الى ان الازم
بقاء الاشتغال بالواجب الواقعي هو لزوم الاتيان بالواجب الواقعي الحاصل في
ضمن كليهما لا الاتيان بالمحتمل الآخر لانه لا يعلم كونه ما اشتغل الذمة به في الواقع
نعم يحصل باتيانه اليقين بالبرائة لكن بقاء الاشتغال ما اقتضى اليقين الا بحكم
العقل الخ

الخامس لو كان الحرام مردداً بين عنوانين كالمردد بين الخمر والعصير الذي لم يذهب
ثلثاه فلا ريب في وجوب الاجتناب عنه للعلم بحرمته تفصيلاً وان لم يعلم تفصيلاً دخوله
تحت احد العنوانين ولو اشتبه واشتبه هذا المردد بحلال كما اذا علم كون احد الانائين
فالذي المايع المردد والاخر خلا فيجب اجتناب الامرين لا نفرح في اصل المسئلة من العلم
بحرمة ذاك المايع المردد فانه كالحرام المعلوم العنوان يجب اجتنابه حتى عند الاشتباه
بغيره مع الانحصار وقد يتوهم عدم الوجوب لعدم توجه الخطاب التفصيلي الى المكلف فان
قوله اجتنب عن الخمر لا يدل على وجوب الاجتناب عن هذا وكذا قوله اجتنب عن العصير
بعد الاشتباه بالنسبة الى كل من الموضوعين شبهة مجردة عن العلم الاجمالي ولم يتنوع
من الخطابين خطاب بالاجتناب عن احدهما المردد بينهما ولكنه توهم فاسد اذ

بهذا الكلام فيما لم يعلم اجمالاً بتحقق موضوع واحد من موضوعات الادلة واما اذا علم اجمالاً بتحققه فلا مجال
لاجراء الاصول على وجه يوجب طرح الحكم المتعلق بذلك الموضوع سواء كانت من قبيل القسم الاول
كما اذا علم بنجاسة احد الانائين فلا يجري اصالة الطهارة فيهما على وجه يحكم بجواز ارتكاب بهما
ام كانت من القسم الثاني كما اذا علم كون احد المايعين خمراً او كون احد الماء بين سماً والوجه
في الكل هو انه بعد ما علم تحقق الموضوع ولو على وجه الاجمال والتردد بين امور محصورة
يتعلق الحكم بنفس ذلك الدليل الشرعي اعني قوله اجتنب عن النجس او الخمر مثلاً ومع تحقق
التكليف بذلك الامر المجمل يجب الاجتناب عن كل من المشتبهين من باب المقدمة
والاصول لا تمنع شيئاً من المقدمتين لا وجوب الاجتناب عن الموضوع النفس الامري
المعلوم تحققه اجمالاً ولا وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين من باب المقدمة
العلمية بعد فرض وجوب ذيها بذلك الدليل الشرعي اما الاول لا تمنع المقدمة الاولى
فواضح بل هو بمفهومها المخالف اعني حتى تعلم انه كذلك يدل عليها ايضاً واما الثاني لا تمنع الثانية فلما
الاصول المذكورة لو نفى مضمونها لادلة التكليف كاصالة البرائة والاباحة في مثل السم
والخمر المعلوم اجمالاً فلان الاصول انما تدل على حلية ما شك في حليته ولا ريب ان ما يتوقف
الاجتناب عن الخمر المعلوم اجمالاً المفروض وجوبه على الاجتناب عنه لا يشك في حرمته
بل هو مقطوع الحرمة بحكم العقل الحاكم بوجوب المقدمة العلمية واما الاصول المخرجة
لها عن الموضوع المشتبه عن موضوع الدليل الشرعي كما في اصالة الطهارة في الامرين
الذين علم بنجاسة احدهما فلان المراد باقتضاء الاصل الطهارة انما هو ترتب

~~هو ترتيب الاحكام التي رتبها عليها الشرع عليها عدم وجوب الاجتناب عنه فلان ذلك الاصل~~
لا يقتضي طهارة المشكوك كذلك يقتضي بمفهومه وهو قوله حتى تعلم انه قذر الحكم بنجاسة ما علم نجاسته
من الامرين المشتبهين والقول بان المراد من العلم العلم التفصيلي دون الاجمالي غلط واضح
لان العلم بنفسه ليس فيه اجمال وتفصيل وانما هما في متعلقه ولا شك ان الامر المجمل متى
علم تفصيلاً نجاسته مثلاً اذا علمنا بان اناء زيد نجس وان اناء عمرو طاهر ثم اشتبها فحكمها
لا يكون اناء زيد المشتبه في الانائين شيئاً معلوم النجاسة تفصيلاً فيجب ترتب احكام
النجاسة بمقتضى قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس واذا انضم الى ذلك ما توزع في العقل
من وجوب المقدمة العلمية تعين وجوب الاحتياط عن كلا المشتبهين والجمع بين
~~الحكم بطهارة كل من المشتبهين ونجاسة المعلوم اجمالاً ان يحكم على كل من المشتبهين~~
~~بانه طاهر يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة في~~ محل حكم العقل بعد ثبوت وجوب
الاجتناب عن النجس الواقعي المعلوم ولو اجمالاً هو ان هذا بين المشتبهين ايضاً يحكم فيهم
النجس من جهة وجوب الاجتناب فكان الشيء اذا علم كونه نجساً لا يجري فيه الاصالة
المذكورة فكذلك اذا دل دليل شرعي او عقلي على انه بحكم النجس ولو من بعض الجهات
فقد علم ان المخالفة القطعية غير جائزة اذا علم اجمالاً بتحقق موضوع من موضوعات
الادلة في الواقعين او الوقايع واما يكون اذا لم يعلم اجمالاً بتحقق موضوع واحد
في الواقعين او الوقايع وان علم بتحقق احد الموضوعين لاحد الحكمين المتباينين
في الواقعين

وأما المخالفة القطعية الحاصلة في الشبهات [فحيث] أنها إنما تستلزم لطرح قول الشارع
الدال على حرمته عند تحقق العلم به ولو إجمالاً فمن نظر إلى المخالفة في الشبهة الموضوعية مع
العلم بتحقق موضوع واحد الذي قد عرفت حرمته مثلاً إذا شك في مائعة في وجوب
شيء وشك في مائعة أخرى في وجوب شيء آخر لكن نعلم يقيناً أن الحكم في أحدهما الوجوب
فإذا حكمنا بعدم الوجوب في كليهما فقد طرحنا قول الإمام عليه السلام المعلوم تحققه إجمالاً
في الواقعتين فقول الشارع موضوع لحرمة الطرح كلما علم تحققه إجمالاً تعلق الحكم به
ولا يجوز الشك معه لقول الشارع كل شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي فظهر الفرق
بين المخالفة القطعية الحاصلة في الشبهات الموضوعية والحاصلة في الشبهات الحكمية
فإن معيار الحرمة في مخالفة الدليل التفصيلي الوارد من طريق الشرع أو العقل فحيثما
تحققت حرمت لا في الشبهات الحكمية وبعض أقسام الشبهة الموضوعية وحيث ما
لم يتحقق المحرم كبعض أقسام الآخر حيث إن المخالفة فيها ترجع إلى مخالفة أمر
ظاهري واقعي لا مخالفة تكليف شرعي فإن قلت فعلى ما ذكرت يجب في جميع موارد الشبهة
الحكمية التي علم تحقق حكم الشارع في المكلفين الاحتياط إذ لا مناص لأن قول الشارع لا تحكم
مخالفته يجب موافقته بل المدرك في حرمة مخالفته وجوب موافقته من باب واحد من العقل والنقل
فلا حاجة إلى الاحتياط في ذلك كما هو مذهب جماعة فيما إذا تردد الواجب بين أمور
فيما يكون بالجمع أو تردد الحرام بين أمور فيما يكون بترك الجميع قلنا لو لم نقل بالاحتياط
نقول بالفرق بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية حيث إن بناء العقلاء على تحريم

مع تحريم المخالفة القطعية علم لم يلتزموا بالموافقة القطعية بل حكموا بالاحتياط في الشبهة
القائلون بالاحتياط وبالبراءة فيما إذا دار الواجب بين أمور لعدم جواز ترك الجميع
فإن قلت حاصل هذا التحرير الطويل لا يرجع إلى الفرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية
فإن في الشبهة الموضوعية وإن أذن الشارع في العمل في كل من الموضوعين الذين علم بتحقق
أحدهما إجمالاً كما في مثال نجاسة الثوب وموت المورث إلا أن فيه مخالفة قطعية
لقول الشارع وحكمه الواقعي وهو وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي وعن التصرف
في مال الغير فإنا طرحنا واجباً واقعياً قطعاً فإن أريد من المخالفة القطعية التي لا يجوزه
هو ما استلزم طرح حكم الشارع بالعمل بالأصول [المأذون] الإذن فيها فالإذن حاصل في الشبهة
الحكمية أيضاً فإنه إذا عملنا في مورد الشك في وجوب شيء بأصالة الحرمة وعملنا
في مورد آخر شك في الحرمة بأصالة البراءة مع علمنا إجمالاً بوجوب الشيء الأول
أو بحرمة الشيء الثاني فقد خالفنا الواقع بإذن الشارع إلى حاصل الرخصة في العمل
بالأصول وإن أريد من المخالفة القطعية الممنوعة هو مجرد طرح حكم الشارع وقوله
فهو حاصل في الشبهة الموضوعية أيضاً ضرورة أن القطع بأحد الموضوعين يستلزم
القطع بأحد الحكمين نعم بينهما فرق من حيث كون الحكم في الشبهة الحكمية حكماً كلياً
صدر من الشارع وفي الشبهة الموضوعية حكماً جزئياً انتزع من الحكم الكلي وهذا لا
يوجب كون المخالفة في الأول محرمة وفي الثاني جائزة بل ما زعمت من سند المنع فيهما
مشترك فما زعمت من سند الجواز فيهما موجب

توضيح الكلام في الفرق بين المخالفة الحاصلة في الشبهات الموضوعية والشبهات
الحكمية هو أن الأحكام المتعلقة بالموضوعات إنما تتعلق بها بعد تعلق العلم بها
إجمالاً أو تفصيلاً فإذا قال الشارع اجتنب عن الخمر فالتكليف إنما تعلق بالخمر
المعلوم ولو إجمالاً وأما الخمر [النفسي] الواقعي الأمري لم يتعلق به علم فلا يدل الكلام على وجوب
الاجتناب عنه على ما يساعد عليه الفهم العرفي فإن أهل العرف لا يحكمون بوجوب
الاجتناب عما احتمل خمريته ودل عليه أدلة البراءة فإنما تدل على جواز
ارتكاب ما شك في حرمته وهي في الحقيقة تدل على عدم التكليف بالأمر النفسي
الأمري وأن الحكم التحريمي المتعلق بالأعيان لم يتعلق بها باعتبار وجودها
الواقعي من غير مدخلية العلم فيها حتى يجب من باب المقدمة الاجتناب
عن كل ما احتمل كونه مصداقاً لذلك الموضوع فأدلة البراءة نافية أولاً
لوجوب الاجتناب عن محتمل الحرمة الذي هو مقدمة للاجتناب عن
الحرام النفسي الأمري وبتقرير آخر أن الرافع لوجوب المقدمة ولو كانت

ولو كانت مقدمة علمية رافع لوجوب ذيها لعدم تعقل الانفكاك فبالجملة
فأدلة البراءة في الشبهة الموضوعية حاكمة على الأدلة التي تعلق فيها الحكم
بالموضوعات الواقعية بناء على تسليم الإطلاق فيها وشمولها لصورة عدم العلم
بها ومع مساعدة العرف على فهم التقييد بصورة العلم ولو إجمالاً لا يحتاج في ذلك إلى
ما تقرر في محله من أن الأصل لا يحكم على الدليل بل الأمر بالعكس لأن الدليل
الوارد على أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية هو ما كان مبيناً للموضوع
المجهول ومخرجاً له عن الشك فما هو وارد على قوله كل شيء حلال حتى
تعرف أنه حرام هو كل ما عرف منه كون الشيء المجهول حراماً وهو في الشبهة
الحكمية الدليل الدال على حرمة ذلك الموضوع المجهول الحكم كالدليل
الدال على حرمة شرب التتن وفي الشبهة الموضوعية هو الدليل
الدال على كون ذلك الموضوع المشتبه من مصاديق الحرام كالبينة
الحاكمة بكون المائع المشتبه المحكوم بالحلية خمراً وأما ما دل على حرمة
الخمر فليس وارداً على دليل البراءة [في] الموضوع المشتبه كما هو — في هذا المقام
واضح هذا كله إذا لم يعلم الموضوع ولو إجمالاً وأما إذا علم إجمالاً فلا شك
أن أدلة البراءة في الشبهة الموضوعية لا تدل على حلية ذلك المعلوم
الإجمالي بل مفهومها المتبادر من قوله حتى تعرف أنه حرام يدل على
وجوب الاجتناب فإنا إذا علمنا بأن ما جاء به زيد من هذين

من جزئين الا انائين خمر وما جاء به عمرو خل كان اشتبها فقد صدق انا نعلم و
نعرف ان احد هذين المجهول المشتبه خمر فيجب الاجتناب ولا يعارضه ادلة
البراءة لعدم جريانها بالنسبة الى المعروف كونه خمرا اعني احد هذين فتعين
الاجتناب عنه بحكم قوله اجتنب عن الخمر وكون كل واحد على التعيين
غير معلوم الحرمة لا يجدي في حليتها بعد دلالة قوله اجتنب عن الخمر على
الاجتناب عن الخمر الواقعي من غير دلالة ادلة البراءة على عدم لزوم
الاجتناب عن تلك الخمر المعلوم اجمالا فان قلت انها اذا
دلت على عدم وجوب الاجتناب عن كل منهما بالخصوص الذي هو
مقدمة للاجتناب عن الخمر الواقعية المعلومة اجمالا فقد دلت على
عدم وجوب الاجتناب عن الامر المعلوم اجمالا قلت كما ان ادلة
البراءة تفيد بظاهرها حلية كل منهما بالخصوص حيث انه مجهول الحرمة
كذلك تفيد حرمة الخمر المعلوم اجمالا لكونه علم انه خمر فان ذلك
الشيء ايضا شيء مشخص معين خارجي داخل في عموم قوله كل شيء و
مجرد عدم تميزه في نظرنا عما عداه لا يوجب ان لا يصدق عليه انه
علم انه بعينه حرام فانا نعلم ان ذلك الشيء بعينه حرام متشخصة الى آخره

كون الفعل المعنون بعنوان اختياريا اختيار الفعل الذي هو معنون به في الواقع مع اعتقاد
الفاعل بكونه معنونا او احتماله غاية الامر ان في صورة الاحتمال لا يصدق القصد الى
ذلك العنوان لكن يكفي في استحقاق العقاب اهليته في تحقق المخالفة الاختيارية
ارتكاب عنوان صادف العنوان المحرم مع احتماله حين الارتكاب ولا يعتبر فيه
قصد ذلك العنوان المحرم والا لم تتحقق المخالفة في صورة العلم الاجمالي اذا ارتكب
احدهما بانيا على ترك الاخر ثم بدا له وارتكب الاخر وكذا الكلام في مخالفة
الواجب المعلوم اجمالا فانه اذا ترك احد المشتبهين باختياره فصادف المتروك
الواجب صدق اختيار ترك الواجب نعم في اطاعة الواجب التعبدي
المعلوم اجمالا لا يكفي فعل احدهما مع عدم العزم على الاخر وان فعله بعد ذلك
لعدم تحقق التقرب مع عدم القصد الى عنوان الواجب المتوقف على العزم على
فعل كلا المشتبهين والحاصل ان من صادف مرتكبه الحرام كان قادرا على
تركه بترك كليهما فلم يتركه واختار الحرام فيستحق العقاب ومن صادف
مرتكبه الحلال فهو كان قادرا على غيره ايضا مع ما ارتكب ولم يفعل
فسقط عنه العقاب باختياره فيكفي في استحقاق العقاب اختيار
فعل هو حرام واقعا ويكفي في سقوطه اختيار ترك ما هو حرام واقعا
فان قلت اذا قطع انسان بكون كل من الانائين خمرا فارتكب كل
واحد فاتفق ان كان احدهما خمرا دون الاخر فهل يعاقب كليهما

ذلك العقاب قلت مرتكب الخمر يعاقب على مخالفة لا تشرب الخمر واما مرتكب
غيرها فلم يتوجه اليه خطاب لان اعتقاد الخل لا يوجب النهي نعم يعاقب من حيث
التجري لو قلنا بحرمة التجري والحاصل ان المقتضي للعقاب هو اختيار الحرام لا مطلق
الاختيار ولا مطلق فعل الحرام لا اختيارا امثلة لو ارتكب خمرا معتقدا
انه خل فانه لم يشرب الخمر اختيارا او لم يكن يقدر على ترك شرب هذا الخمر
من حيث انه يشرب الخمر بخلاف من احتمل كون شيء خمرا كما في مرتكب
احد المشتبهين فانه قادر على ترك شرب هذا من حيث انه يشرب الخمر
بان لا يشربه ولا يشرب الاخر وملخص الكلام ان ما يفعل اختيارا اذا صادف
هو بنفسه فعلا حراما مع اعتقاده او احتماله لكونه حراما فصادف الحرام فقد ارتكب
الحرام اختيارا ومن ترك الفعل اختيارا مع اعتقاده او احتماله لكونه حراما
فقد اختار ترك الحرام واما اذا اعتقد انه ليس بحرام فصادفه فقد فعل
المحرم من غير قدرة على تركه من حيث انه حرام فلا يكون بالاختيار وهذا كله
فيما اذا كان اصل الفعل اختياريا لكن عنوانه الموضوع للحكم الشرعي لم يكن
معلوما حتى يتوجه اليه القصد فانكشف تحققه واما اذا ارتبط فعل
اختياري شيء لامر خارج عن الاختيار ولم يترتب على نفس الاختيار العقاب
في شيء اخر ذلك لامر خارج انفكاك الاختيار مثلا اذا رمى كل
من العبدين ولد المولى بسهم فاتفق المانع بحق احدهما ولم يتفق عن الاخر انما نعم

عن الاخر فالظاهر ان احدهما يستحق العقاب لان المقدور هو قتل ولد
المولى الذي تعلق به النهي في الحقيقة في قوله لا تقتل ولد المولى هو هذا الذي
صدر من العبدين فان قلت ان هذا الوجه انما يجري في صورة اعتقاد
المخالفة مع مصادفة الواقع كما ذكر فيمن شرب خلا معتقدا انه خمر لان متعلق
مخالفة النهي ان يرتكب بارادته شيئا يعتقد انه حرام واما كونه حراما واقعا
او غيره فهو خارج عن الاختيار قلت ارتكاب ما يعتقد انه حرام بالاختيار
ليس متعلق المخالفة بل هو متعلق طغيان العبد وتوطئة سوء واما المخالفة
فليست الا فعل الحرام الواقعي لا ما يعتقد حرمته نعم لا كلام في استحقاق العبد
المذكور الذم ديانة لا لتحققه فاعل الحرام الواقعي لكن الاستواء في المذمة
لا يوجب كون معتقد الحرمة حراما شرعيا فان العقلاء يحكمون بالاستواء
في علما في مخيلة خاطره انه من اولاد المولى بحق فعل مخالفة اشد المخالفة
مع من هو ولد المولى في نفسه ولا يفرقون بينهما في المذمة ومع ذلك
فلا يستحق عقابا واما مسئلة رمي العبدين ولد المولى فقد يتوجه اليهما
النهي عن المقدمات المقدورة للقتل وقد اتيا بها بخلاف مسئلة
شرب معتقد الخمر فانه

بل يقتضي الجمع بين قوله اجتنب عن الخمر وبين قوله لا حرج في الدين يقتضي انه رضي بتعليق
المذكور بمجرد عدم المخالفة القطعية لان الفعل بعد ما اطلع على نفي الحرج لا يحكم باستحقاق
من ارتكب الحرام الواقع في ضمن الشبهة انه يستحق العقاب فان قلت اي فرق بين طلب الاجتناب
عن الخمر المردد بين الامور الغير المحصورة ام لا قلت نعم ولكن رضي عن ذلك بالاجتناب
عن بعض محتملاته وجعل الباقي قبل العلم بكونها بمنزلة ما علم انه ليس بخمر في الملية
ثم ان حد غير المحصور هو ما يعسر عده كما ذكره غير واحد من الفقهاء ومثل له في المسالك
بثوب في الف ثوب ويمكن ان يقال بوجوب الاجتناب اذا كان المشتبه في
غير المحصور كثيرا مثل شاة في الف لعدم تحقق الاجماع في المقام وهو
العمدة في الحكم بوجوب الاجتناب مضافا الى حكم العقل واهله بوجوب
التحرز في مثل هذا المثال وينبغي التنبيه على امور الاول ان المدار في وجوب
الاجتناب في المشتبهين كون كل منهما بحيث لو علم تفصيلا حرمته
توجه خطاب بالاجتناب عنه من حيث هذا العنوان الى المكلف فلو علم
بوقوع النجس في احد انائين احدهما خمر فلا يجب الاجتناب عنه لعدم العلم
الاجمالي بوجوب الاجتناب عن المتنجس لاحتمال وقوع النجاسة في الخمر فلا يفيد اثر
تكليف ونظيره ما اذا علم اجمالا بوقوع النجاسة اما على الاناء او اما على خارجه
الذي ليس محل ابتلاء المكلف بحيث لو كان معلوم النجاسة لم يتوجه
على المكلف تكليف بالاجتناب عنه وتوضيح ذلك ان الحرام دائما

ما لو كان محرما على كل مكلف قادر على فعله الا ان تحقق الطلب الفعلي للترك
وتنجزه بحكم العرف والعادة انما هو على من هو قابل للابتلاء به دون غيره فانه يجب
المتعارف ان يتعلق غرضه به ومن ليس كذلك فلا يحسن في المتعارف التكليف
الا معلقا على تقدير الابتلاء ولهذا يستهجن في العرف نهي العبيد في بعض البلاد
الحارة التي لا يوجد الثلج فيه الا نادرا عن اكل الثلج الا معلقا على اتفاق الابتلاء
به وكذا نهي العبد عن تزويج امرأة لها زوج ليس في مقام طلاقها او امرأة لا
لا يتفق في العادة ابتلاء العبد بتزويجها الا معلقا على الابتلاء ولعل
السر في ذلك ان ما لا يبتلى به الانسان غالبا تركه حاصل لا يحتاج الى
طلب فالنواهي الواردة في الشرع وان كانت مطلقة الا انها في بيان اصل
التحريم وتعلق اصل التكليف وصورة التحقق بحيث يطلب منه الترك
على فرض الابتلاء فمعنى تحريم شرب الخمر علينا انه اذا ابتلينا بالخمر فيجب
الاجتناب عنه بل نفس معنى الاجتناب الذي امرنا به هو ان لا نستعمل
فيما فرض ثبوته الارتكاب والوقوع فيه لا ما كان بمعزل عن دواعي نفس
التنحي عنه فافهم فاذا علمنا اجمالا بكون رضيعة العبد في امرأتين
احديهما متزوجة لم يتنجز التكليف فان ارتكب الاولى ثم ابتلى بتلك
المرأة حلت مع موت زوجها الاول او طلاقها لانه حين الابتلاء بارتكابه ذلك
لم يكن مبتليا بهذه وبعد الابتلاء بها لم يكن مبتليا بتلك نعم مع بقاء الاولى

لو ابتلى بالثانية احتمل تحريم الاثنين واحتمل حل الاولى لسبق صحة العقد عليها
ولعله من هنا حكم الاصحاب كما حكي عنهم صاحب المدارك انه اذا لم يعلم ان النجاسة
وقعت على الاناء او على خارجه يحكمون بطهارة الاناء والسر في ذلك ما ذكرنا
من ان مع عدم ابتلاء المكلف باحد الطرفين لا يعلم تنجز التكليف
المتعلق بالامر المردد ولعل وجه حكمهم بعدم الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة
هو هذا المعنى فان الغالب ان جميع اطراف الشبهة في غير المحصور ليس محل
الابتلاء لرجل واحد فلا يعلم احد تنجز التكليف نعم في صورة الابتلاء بجميع
الكل اللهم كما اذا اراد تزويج واحدة من اماء في بلد او قرية كبيرة يعلم اجمالا بان
احداهن رضيعة وكان الجميع متساوية بالنسبة الى الرجل في قابلية اخذها و
تركها فان ثبت هنا عدم وجوب الاجتناب باجماع او نحوه كان لحجة اخرى
غير ما ذكرناه لكن في الغالب صور غير المحصورة على ما ذكرنا ولاجل ما ذكرنا نفيا
يجوز ارتكاب احد الانائين الذي اهريق احدهما ثم علم اجمالا بكون
احدهما خمرا فانه يجوز شرب الاخر واما استعماله فان كان محل اراقة
ذلك الاناء شيئا يبتلي المكلف باستعماله عادة كثوبه ونحو ذلك
فلا يجوز استعمال شيء منهما

توضيح الفرق بين المخالفة القطعية التي هي حرام في الشبهات الموضوعية والتي هي حلال في
الشبهات الحكمية هو ان الموضوعات الشرعية متعلقات للاحكام الشرعية وانما
يتعلق بها الاحكام بعد العلم بها تفصيلا او اجمالا بشرط كون الامور التي علم
اجمالا بثبوت ذلك الموضوع فيها محصورة او في حكمها واما اذا لم يعلم
تحقق الموضوع في واقعة او في وقائع محصورة فيجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصول
سواء كانت مطابقة لذلك الحكم او مخالفة له وسواء كانت مخالفتها له من
حيث كون الحكم الثابت من الاصل المستفاد منها مخالفا لذلك الحكم الثابت لذلك
الموضوع كادلة البراءة بالنسبة الى الاحكام التكليفية المتعلقة بالموضوعات
او من حيث اخراجها لذلك الموضوع المشكوك عن موضوع ذلك الدليل كما في
اصالة الطهارة بالنسبة الى ادلة لزوم الاجتناب عن النجس ولا فرق في
الرجوع الى المخالفة لذلك الحكم باحد الوجهين بين ان يعلم اجمالا بتحقق
احد موضوعي حكمين في موردهما وبين ان لا يعلم فان العلم الاجمالي بثبوت
احد الموضوعين المتقدم للعلم الاجمالي بثبوت احد حكميهما لا يوجب التكليف
بذلك الحكم المعلوم اجمالا اذ كل حكم بلحاظ بالنسبة الى موضوعه فاذا فقد
العلم بموضوعه انتفى الحكم بمقتضى ادلة البراءة مثلا اذا قال الشارع للمكلف
اجتنب عن النجس وقال له ايضا اجتنب عن التصرف في مال الغير بغير اذنه فعلم
المكلف اجمالا بتحقق احد امرين من نجاسة الثوب وانتفاء اذن من

اذن منه اذن له سابقاً في التوقف في ماله فان مجرد هذا العلم الاجمالي لا يوجب
ثبوت التكليف لان التكليف بالاجتناب عن النجس لا يثبت الا اذا تحقق
النجاسة ولو اجمالاً في احد الامرين او الامور ومع عدمه فادلة اصالة الطهارة
الحاكمة بجواز الارتكاب سليمة عن معارضة قوله اجتنب عن النجس وكذلك
التكليف بالاجتناب عن مال الغير فمع عدم العلم بتحقق مال الغير في واقعة
او واقعتين يتوادله استصحاب جواز التوقف وبقاء الاذن سليمة عن
المعارض ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان مقتضى الاصول المرجوع اليها
مخرجاً للموضوع المشتبه عن موضوع ذلك كاصالة الطهارة وبقاء الاذن
المخرجين للثوب والمال المشكوكين عن موضوع قوله اجتنب عن النجس واجتنب
عن مال من كنت مأذوناً عنه فلا يعترض العلم الاجمالي الى محل تحقق
احد الموضوعين لحكم الشارع بارتفاع كليهما في مرحلة الظاهر وبين
ما اذا كانت تلك الاصول بمضمونها مخالفة لحكم الموضوعين الذين علم
بتحقق احدهما اجمالاً كما اذا علم اجمالاً بكون هذا المايع خمراً او كون
ذاك المايع مدتماً فان مقتضى البراءة حلية كل منهما مع العلم بكون احدهما
موضوعاً للحرمة فيقال ان هذا يلحق بصورة تحقق العلم الاجمالي بثبوت موضوع
واحد من الموضوعات التي تعلق بها الاحكام التكليفية اما للوقوف عند
انصراف ادلة البراءة عن صورة تحقق العلم الاجمالي بالحكم الشرعي

بالحكم الشرعي واما لرجوع الموضوعين الى موضوع واحد لاشتراكهما في كونهما مما
نهى الشارع عنه فيشمله ما دل على وجوب الاجتناب عما نهى الله ورسوله
والائمة والحجة صلوات الله عليهم فتأمل وهذا الارجاع على تقدير صحته لا يتأتى
في القسم الاول ضرورة ان الاصل يخرج الموضوع المشتبه عن موضوع
الدليل الدال على التكليف كما لا يخفى ولا يخفى انه يمكن ان اغلب
الموارد التي يرتكب فيها المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية في
الفقه من قبيل القسم الاول فلا يقدح امكان القول بعدم الجواز في
القسم الثاني

او كان لكن معارضاً بمثله كما في الاناءين المشتبهين والمرأتين اللتين يعلم بكون
احديهما رضيعة واما اذا كان في كل من المشتبهين اصل مخرج له عن موضوع
الحرام ولم يكن معارضاً بمثله فالحكم عدم وجوب الاجتناب وجواز الارتكاب
مثل ما اذا علمنا اجمالاً بانه لا يخلو اما ان يكون هذا المايع بولاً واما ان يكون هذه
المرأة رضيعة فانه يجوز شرب المايع لاصالة الطهارة المخرجة له عن موضوع
قوله اجتنب عن النجس ويجوز نكاح المرأة بناء على اصالة عدم تحقق الرضاع
المحرم المخرج لها عن موضوع قوله تع واخواتكم من الرضاعة فان قلت ان قوله ع
كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام يدل بمفهومه على حرمة احديهما المعلوم كونه
رضيعة او نجساً فيجب الاجتناب عنه وكذلك قوله اجتنب عن النجس

وقوله حرمت عليكم اخواتكم من الرضاعة بعد تنجزهما على المكلف يدلان
على حرمة هذا الموجود هنا اذ حرمة الشيئين لا تجامع حلية احدهما المردد
بينهما والموقوف العلم بحرمتهما قلت اما مفهوم قوله حتى تعلم انه حرام
فلانه لا يدل الا على رفع الحلية الظاهرية المجعولة في الظاهر عند الشك
عند العلم بتحقق موضوع الحرام ولا منافاة في ذلك بثبوت الحلية لذلك
الشيء بحكم ظاهري آخر اقتضى خروج ذلك الشيء عن موضوع الحرام وان علم
في المثال كون واحد من المايع او المرأة داخلاً في موضوع الحرام الا ان
الشارع حكم في مرحلة الظاهر بمقتضى اصالة الطهارة واصالة عدم
تحقق الرضاع بكون المايع طاهراً والمرأة اجنبية فبعد جريان
الاصلين لا يكون في ارتكابهما مخالفة لمقتضى ما دل على وجوب اجتناب
النجس واجتناب الرضيعة بل يخرجان عن موضوعهما غاية الامر انا
نعلم بدخول احدهما تحت الموضوع المحرم ولا مانع من الغاء هذا العلم من
عند الشارع ومفهوم قوله ع حتى تعلم لا يدل الا على كون العلم بالموضوع
المحرم غاية الحكم الظاهري المجعول عند الشك في الموضوع مع عدم
اصل يعينه في مرحلة الظاهر وان العلم معتبر في مقابل هذا الحكم ودافع
له ولهذا لو فرضنا ان الموضوع المشتبه كان فيه اصل مخرج له عن موضوع
الحرام كما لو فرضنا في ذهاب ثلثي العصير وعدمه لم يحكم بحليته من اجل

من اجل عدم العلم بحرمته لان العلم بدخول الشيء في موضوع الحرام انما هو معتبر ملحوظ
في الحكم الظاهري المجعول في اصل الاباحة الذي اختص مورده بالموضوع المشتبه الذي لا اصل
يعينه ويدخله تحت الموضوع الحلال او تحت الموضوع الحرام فاذا وجد الاصل اعتبر ذلك
الاصل ان كان سليماً عن المعارض فالكلام هنا يرجع بالاخرة الى ملاحظة ان الاصلين
فيما نحن فيه اعني اصالة الطهارة وعدم الرضاع هل تعتبران مع العلم الاجمالي بتحقق
خلاف احدهما ام لا والاول فان اعتبرا فلا اشكال في الحكم كما انه ان لم يعتبر الا اشكال
في وجوب مراعاة حكم الشبهة المحصورة للعلم بحرمة احدهما ومما ذكرنا يظهر الجواب
عن دلالة قوله اجتنب عن النجس واجتنب عن الرضيعة على حرمة الموجود هنا فانها
لا يدل الا على حرمة النجس والرضيعة وبعد ما ثبت بحكم الاصل ان المايع ليس
نجساً وان المرأة ليست رضيعة فليس في ارتكابهما مخالفة لمقتضى الدليلين فلا بد من
بيان اعتبار الاصلين مع وجود العلم الاجمالي فنقول الظاهر انه لا مانع من اجراء
الاصلين لان كلا منهما في مورد لا ينافي جريان الاخر في المورد الاخر لان اليقين
بطهارة المايع كان حاصلاً فيستصحب ولا ينتقض الا باليقين بالنجاسة ولو كان
اليقين بنجس مجملاً مثل ما اذا تيقن بتنجس احد الاناءين والمفروض انه ليس هنا
يقين بنجاسة شيء لا مجملاً ولا مميزاً وكذا اعدام تحقق الرضاع امر متيقن
لا ينتقض الا بيقين بتحقق الرضاع تفصيلاً في امرأة معينة او اجمالاً في
امرأة مرددة وليس شيء منهما موجوداً فيما نحن فيه واما اليقين الاجمالي

يكون احدهما داخلا تحت احد الموضوعين فهل يجعل في الاخبار ناقضا لليقين
السابق فان اليقين السابق ان اعتبر مضافا الى خصوص احد الامرين كان
يقال بيقين الطهارة او يقين عدم الرضاع فلا ريب في عدم الانتقاض وان
اعتبر مضافا الى احدهما المردد بان يقال تيقن حاله مردده بين الطهاره و
عدم الرضاع

وحاصل الفرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية هو ان منافات العلم الاجمالي
بالحكم في الشبهة الحكمية لمقتضى الاستصحابين ثابتة من حيث نفس العلم الاجمالي
لان متعلقه حكم شرعي مناقض لاحد حكمي الاستصحابين كما عرفت من العلم
بطهارة الماء المتغير بعد زوال تغيره او لزوم البيع في الزمان الثاني مع
اقتضاء الاستصحاب بقاء النجاسة في الماء وبقاء الخيار في البيع
فاذا وقع التعارض والتناقض فلا بد اما من طرح كلا الاستصحابين او
احدهما لوجوب اطاعة الشارع في حكمه المعلوم اجمالا او تفصيلا واما
منافات العلم الاجمالي في الشبهة الموضوعية لمقتضى الاصلين فليست
بنفس الدلالة العلم الاجمالي انما هو متحقق باحد موضوعي الحرام وهو لا
يوجب العلم الاجمالي بتحقق الحكم المنافي للاصلين الا بواسطة ملاحظة
ادلة حرمة الموضوعين فان العلم بكون المايع نجسا او المرأة رضيعة انما يستلزم
العلم بتحقق الطلب بين الامرين بواسطة قوله اجتنب عن النجس و اجتنب

واجتنب عن الرضيعة واذا فرضنا ان استصحاب عدم الرضاع واستصحاب عدم النجاسة
يحكمان على تلك الادلة بمعنى دلالتهما على ان الاحكام المقررة للنجس والرضيعة ليست
مترتبة على هذين الموضوعين فادلة الاستصحاب في حملها لا تنافي للادلة الواقعية
بل حاكمة عليها ودالة على عدم العبرة بالعلم الاجمالي بتحقق احد الموضوعين وعدم العبرة
بالطلب الواقعي المعلوم تحققه المتولد من العلم الاجمالي فافهم فان ذلك خفي على من
لا يفرق بين المعارضة والحكومة والله العالم هذا خلاصة الكلام فيما اذا كان اشتباه
الحرام بغيره لاجل الشبهة في الموضوع واما اذا كان الاشتباه في الحكم مثل ان يحرم الغناء
او الكلف وتردد امره بين متباينين وهذا الاشتباه اما ان ينشأ من اجمال النص
كالمثالين المذكورين واما ان يكون ناشيا من عدم النص بان يختلف الامة في حرمة
شيئين فيقول بعضهم بحرمة هذا او ذاك وبعضهم بالعكس بحيث يعلم ان الامام عليه السلام مع
احدهم واما ان يكون ناشيا من تعارض النصين فان كان ناشيا من اجمال النص
فالحكم وجوب الاجتناب عنهما لوجوب امتثال خطاب الشارع المتوجه الى
الشخص او الى من شاركه في التكليف ودعوى ان مع عدم علمه تفصيلا بمعنى الخطاب
ان اريد به عدم المشاركة في الحكم الواقعي فغلط ضرورة الاشتراك في الاحكام الواقعية
وعدم الاختلاف الا باختلاف الموضوع وقد تقرر عندهم عدم مدخلية العلم التفصيلي
في ثبوت الحكم وانتفائه ولكنا نقول ان الحكم الواقعي مجهول وليس المراد ان ما هو
حكم واقعي للعالم بالتفصيل مجهول وان اريد عدم المشاركة في التكليف الفعلي ففيه

ففيه ان الاشتراك في الحكم الواقعي يكفي اذ بعد ما تحقق للمكلف انه قد طلب منه واقعا
شيء من الامر المشتبه فقد علم تفصيلا بطلب امر مجمل فيجب امتثال ذلك الطلب امرا
كان او نهيا فالتكليف الفعلي انما يتنجز بعد تحقق الشرائط عقلية ونقلية من البلوغ
والعقل والعلم والقدرة ولا ريب ان العلم التفصيلي بالمطلوب ليس من الشرائط
عقلا ونقلا فان قلت قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام منه بعينه يدل على انه اذا علم شيء بوجود صنف حرام وصنف حلال
ولم يتميز الحلال من الحرام فذلك النوع متصف بالحلية حتى يميز الصنف المحلل
من المحرم فالصوت الذي هو نوع يعلم ان فيه صنفا حلالا وصنفا محرما وهو الغناء
هو مثلا الحكم في الكلي ومحكوم بالحلية حتى تعرف الصنف الحرام منه ويتميز عن
غير الحلال قلت اولا ان الرواية ظاهرة في الشبهة الموضوعية وثانيا
قد عرفت ان الحديث راجع الى ان غاية حليته كل شيء العلم بحرمته
لا تميز الفرد الحرام من الفرد الحلال وثالثا ان مفهوم الرواية يدل على انه
اذا تميز الصنف الحرام وجب الاجتناب عنه ولو كان فرده مشتبها بمحلل
فيدل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي المشتبه الحقيقة المعلوم صنفه
ويلزمه وجوب الاجتناب عن الحرام المشتبه صنفه بالاجماع المركب والاولوية
لان الشبهة الموضوعية يتسامح فيها بالاتيان مما في الشبهة الحكمية كما لا يخفى
ورابعا ان الحديث مع تسليم دلالته لا ينهض في مقابلة الادلة الواقعية

الادلة الواقعية الدالة على تحقق الطلب وتنجزه بين المشتبهين فكيف
يحكم الشارع بعدم طلب شيء منهما مع القطع بطلب احدهما ثم ان اللازم
وجوب الاجتناب عن الامر الواقعي هو الاجتناب عن كل فرد يحتمل كونه
من افراد الحرام الواقعي ولا يحتاج الى وجود فردين يقطع بان احدهما فرد من
الحرام كما كان ذلك في الشبهة المحصورة الموضوعية وهل الشبهة الغير المحصورة
الحكمية كالموضوعية في عدم وجوب الاجتناب فيه اشكال من اقتضاء الدليل
للاجتناب وعدم تحقق الاجماع على الرخصة وعدم نفي العسر لو خلي
عن الاجماع واقعي للحكم ومن بناء العقلاء على عدم لزوم الاجتناب عن
الكل في تحقق الاطاعة في مثل هذا الامر المردد بين امور غير محصوره
نعم يلتزمون عدم الاحاطة بجميع الشبهات كما في قول المولى لا تكرم زيدا
ودار بين افراد غير محصورة بحيث لا يعلم مراده زيد او ذاك
لانه شبهة موضوعية

وعدم الرضاع في احديهما المردد بين المايع والمرئة ففيه مضافا الى ان المتبادر من
اليقين في ادلة الاستصحاب غير ذلك ان حاصل هذا الكلام يرجع الى ان اليقين
السابق بتحقق كل من الطهارة وعدم الرضاع قد انتقض باليقين بطرو
الضد في احديهما والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية وح فان اريد بذلك
منع جريان الاستصحاب في كل من اليقينين للعلم الاجمالي بانتقاض احدهما
ففيه انه اذا حكم بعدم جريان استصحاب الطهارة في المايع وعدم جريان
اصالة عدم تحقق الرضاع في المرئة فما المرجع في الاحكام المتخالفة
الواردة على هذين الموضوعين فانا اذا فرضنا ان هذه المرئة كانت
امة التزاما التحصن بتلك في كونها رضيعة له فهل يحكم بانعتاقها عليه
بناء على الانعتاق بالرضاع اولا فان حكم بانعتاقها فما المدرك في فالمدرك
الحكم باصالة عدم الانعتاق وجواز وجوب الاجتناب عنها نظرا الى
تحقق العلم الاجمالي بوجوب الحرام المردد بينها وبين المايع المذكور تنجبه
بناء على زعم المتوهم من دخول ذلك تحت الشبهة المحصورة لا يوجب
الحكم بانعتاقها لما عرفت بان تقاضى ان وجوب الاجتناب عن
الاناثين لا يوجب تنزيل الملاقى لاحدهما او وجوب الاجتناب
عنه وان حكم بعدم انعتاقها للاصل ففيه جمع في الحكم بين حكمين
لا يجتمعان في الواقع وهما وجوب الاجتناب عنه وطيها لاقتضاء

لاقتضاء اصالة الاحتياط في الشبهة المحصورة وعدم انعتاقها لاصالة الرقية
فقد ترى اما فرضنا التي نفر القطعة وهكذا الكلام في الاحكام الواردة
على المايع المشتبه المفروض وفي الحكمين المختلفين الواردين احدهما على
المرئة والآخر على المايع فان قلت انما ذكرت من اقتضاء الاصلين
للحكمين الغير المجتمعين في الواقع فيما اذا كان الاصلان من جنسين جنسين
وح فلا ضرر في اعمالهما مع العلم بمخالفة مقتضى احدهما للواقع واما
اذا كانا من جنس واحد كالاستصحابين فلا يجوز لما ذكر من مناقضة
اليقين بارتفاع احد السابقين لليقين بتحقق كليهما فقد انتقض
اليقين باليقين قلت اولا انه لا فرق بينهما فان مجرد مخالفة
احد الاصلين لمقتضى الواقع لا يقدح في اعمالهما وثانيا ان
المايع المشتبه بالبول اذا توضأنا منه مع نسيان كونه مشتبها
ينبغي من قصد التقرب ثم ذكر فهل يحكم بطهارة اليد وبقاء الحدث
ام لا فان حكم بها فهذا هو العمل بالاستصحابين مع القطع
بانتفاء احدهما والا فان عمل باحدهما دون الآخر فان حكم
بنجاسة اليد وبقاء الحدث فقد نقض يقين الطهارة بالشك
وان عكس نقض يقين الحدث بالشك والتوقف حالا من ذلك
الحكم بالنجاسة وارتفاع الحدث فعلم ان مناط الاستصحاب

هو عدم نقض فرد من افراد اليقين بالشك ووجوب ابقاء حكم كل يقين
حتى يعلم بارتفاعه فمجرد القطع بارتفاع حالة من الحالتين لا يرفع اليد عن فبمجرد
احكام كلا الحالتين او احدهما فقد نقضنا اليقين بالشك نعم لو كان
لكل من المقطوع ارتفاعها حكم واحد على التقديرين وجب الحكم
بانتفائها مثل ما لو قطع بموت احد الموكلين فانه لا يجوز التصرف
فيما لهما للقطع بثبوت جهة التوقف وارتفاع الاباحة بانقطاع
الحيوة وكذا لو قطع بتنجس احد الظاهرين فانه يجب الحكم بوجوب
الاجتناب عنه وارتفاع جواز ارتكابه ثم الحكم الطارئ بعد
ارتفاع الحكم السابق المجمل على الحالتين المرددة انكان حكما تحريميا
او وجوبيا اقتضى ترك كلا المشتبهين او فعل كليهما من باب المقدمة
كما ذكرنا والا اقتصر على ثبوته في مورده مثل ما لو دار امر المأموم
بين جنابته وجنابة امامه فان اصالة عدم جنابتهما انما يعمل
بها المأموم في غير الحكم الثابت لليقين الاجمالي اما اذا شككنا
في نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة
واذا شككنا في خيار الغبن بعد الزمان الاول فمقتضى الاستصحاب
بقاء الخيار بناء على جريان الاستصحاب فيها وعدم وقوع عموم
اوفوا بالعقود من حيث الازمان لما بعد الزمان الاول على الاستصحاب

على التقديرين مثل
الاقتداء فان القطع
بارتفاع طهارة احدهما
يوجب بطلان
اقتداء احدهما
بالآخر واما الاحكام
المختصة بكل منهما

على الاستصحاب فاذا علمنا بحكم الاجماع المركب ان القول ببقاء
النجاسة في الماء المتغير وكون خيار الغبن على التراخي خلاف قول
الامام ع بل احدهما غير باق في الشرع فهل يجوز العمل بالاستصحابين ام لا
قلت الظاهر انه لا يجوز لان مقتضى الاستصحابين مناقض لمقتضى العلم
الاجمالي بارتفاع احد الحكمين في الشريعة فجعل الحكم الواقعي طهارة الماء
على الماء او اللزوم للبيع ينافي الحكم بعدم كليهما في الظاهر واما في
الشبهة الموضوعية فلم يكن مقتضى الاستصحابين منافيا لمقتضى الحكم
الواقعي الثابت للموضوع الحادث بل كان مقتضاهما حال علمه
مثلا استصحاب طهارة المايع وعدم تحقق الرضاع مع المرئة في المثال
المتقدم وان اقتضى حليتهما مع العلم بحرمة احديهما المردد الا ان
افادة الاستصحابين للحلية انما كان لكونهما على العلم بحرمة
احديهما في الزمان الثاني في المتنزع من حرمة النجس وحرمة الرضيعة
لولا ان الاستصحابين على ادنيهما بمنزلة الطاهر والاجنبية وان
الاحكام الثابتة للنجس والرضيعة غير ثابتة لهما فكان الشارع
بعد قوله يحرم ارتكاب النجس ونكاح الرضيعة قال ما كان طاهرا
قبل ولم يعلم نجاسته فلا يثبت له حكم النجاسة اعني الحرمة
بمجرد ذلك وكل ما كان غير رضيعة فلا يثبت له حكم الرضيعة

بمجرد الشك وهذا بخلاف الشبهة فان الشارع انما رفع بالاستصحاب نفي الحكم
ان احكام النجس والمتنجس الواقعي المعلوم حدوثها اجمالا في الطهارة او اللزوم على وجه التعارض لا الحكومة
فان مقتضى العلم الاجمالي بان الشارع اما حكم على الملاقي بالطهارة واما على البيع
باللزوم ومقتضى وجوب مراعاة حكم الشارع بقدر الامكان عدم جواز الخروج
فلا بد من التخيير ومقتضى الاستصحاب بقاء الخيار والنجاسة فيتعارض مع
الحكم الواقعي فيجب تقديم الواقعي لان وجوب مراعاة حكم الشارع وحرمة
مخالفته دليل وارد على الاستصحاب ولذا يجب الاجتناب فيما علم
اجمالا بحرمة احد الامرين المسبوقين بالحلية تحكيما لمقتضى الواقع على الاستصحاب
فهنا حيث ليس مقام الاحتياط فيتخير وتوهم انه لا دليل على وجوب مراعاة
الحكم الواقعي اذا لم يكن معلوما بالتفصيل غلط واضح لان ما دل على وجوب
مراعاته مع العلم التفصيلي دل على وجوب مراعاته مع الاجمال اللهم الا
ان يقال انه لما لم يمكن مراعاته على ما هو عليه في غير مقام الاحتياط فلا
نحو منه لا دليل على مراعاته في الجملة بالتخيير فيجوز حينئذ المخالفة القطعية لكنه
فاسد فان العقل يحكم بعد وجوب المراعاة بوجوب كونها بقدر الامكان
فما لم يمكن فيه الموافقة القطعية وجب فيه الموافقة الاحتمالية واما الشبهة
الموضوعية فان مقتضى العلم الاجمالي بطهارة النجاسة على البايع والرجوع
على الملاقي هو حرمة احدهما من حيث انه نجس او متنجس فمضمون هذا العلم

لا يترتب على شيء منهما من الاثر وان علم بكون احدهما اما متنجسه او نجس

مضمون هذا العلم الاجمالي هو انه يحرم واحد من المايع والملاقي من حيث وجود
النجس او المتنجس فيهما ومقتضى الاستصحاب هو ان شيئا منهما ليس بنجس
ولا متنجس فيعلم ان الاحكام المترتبة على الامرين لا تعتبر هنا لان الامر المنفي
الامر المردد بين المتنجس والنجس ليس حراما نظير ذلك ان الشارع حكم
بانه يشترط في الصلوة طهارة الثوب في الواقع فمقتضى استصحاب الطهارة
الجاري في الثوب النجس واقعا مع عدم العلم به هو ان الثوب المذكور
في حكم الطاهر فيعلم ان الاحكام المترتبة للطهارة ومنها جواز الصلوة
فيه ثابتة له وهذا حاكم بالنسبة الى ما دل على اشتراط الطهارة الواقعية
وليس الاستصحاب دالا على ان الثوب المذكور يجوز الصلوة فيه
وان كان نجسا في الواقع حتى يكون معارضا لما دل على اشتراط الطهارة
الواقعية فيرجع كلاهما الى عدم اعتبار الطهارة الواقعية الا ان الاول
على وجه الحكومة ولازمه تقديم الحاكم مطلقا والثاني على وجه المعارضة
ملاحظة المرجحات

اعلم ان عدم اليقين من الاتيان بباقي المحتملات باشتغال الفعل الواقعي حين
تنجز وجوبه عليه واما اذا ارتفع المانع المذكور وحصل اليقين بعد
الاتيان بكل المحتملات باشتغال الواجب الواقعي جامعا للصفات
المطلوبة كما فرضنا فيما نحن فيه فلا وجه للمنع فان الاتي ببعض المحتملات لم يكن

مقتضى الحكم الظاهري كما عرفت والواقعي اذ انما يحكم باصالة عدم دخول الوقت
من حرمة الاتيان بالفعل الواقعي ما بقي لا حكم واقعا مع اليقين بعدم دخول
الوقت وقد عرفت ان مع العلم بعدم دخول الوقت يحرم الفعل واقعا
الواقعي الا ما احتمل ان يكون فعلا واقعيا كما هو الحال في تحريم سائر الموضوعات
بالادلة الواقعية فليس في الاتيان به مخالفة للحكم الظاهري حتى يحرم
ولا يقبح فان صادف الوقت الواقعي ولا مانع فيه كان مجزيا فافهم وقد عرفت
فقد انه وتوهم المانع من جهة عدم العلم بتنجز الوجوب لذا المقدمة عرفت
والامتثال بالمجموع المركب منه ومما بقي من الاحتمالات حاصل وهو المطلوب
فان قلت هذا الشخص لو كان متيقنا بعدم دخول وقت العصر عليه لم يجز
له الاتيان ببعض المحتملات والمفروض ان الشاك بمنزلة المتيقن
بحكم الاصل قلت قد عرفت ان عدم الجواز للمتيقن لم يكن الا للمانع
المذكور وهو عدم تيقن الامتثال بالواجب بعد وجوبه وهذا المانع فيما نحن
فيه ملازم لصفة اليقين وقد زال والاستصحاب انما يثبت به احكام
المتيقن لا احكام نفس صفة اليقين فان من نذر ان يتصدق كل يوم
بدرهم ما دام على صفة اليقين بحيوة زيد فبعد ما شك في حيوته
لا يحكم بالوجوب عليه بمقتضى استصحاب الحيوة كما هو واضح نعم لو كان
المانع المذكور جاريا في صورة الشك كصورة اليقين كما لو شرع في

لو شرع في محتملات صلوة الظهر مع الشك في دخول الوقت تعين المنع فافهم
واستقم فان ما كتبت هنا لم يكن مسبوقا بالفكر وانما جرى القلم بلا خطور في البال ابتداءً
مع عدم استقامة الاحوال وكثرة الاشتغال من غير مراجعة النظر فيما خط
وملاحظة ان الذهن قد قصر او فتر فنسئل الله العصمة بمحمد وآله سادات
البشر صلى الله عليه وعليهم ما طلعت شمس وما اضاء قمر وما انحلت عقد
الشك بانامل الفكر الخامس لو لم يجب عليه اتيان بعض المحتملات لجهة
من الجهات فاما ان يكون البعض معينا واما ان يكون غير معين اصلا
كما لو عجز عن احدهما لا بعينه واما ان يكون معينا واقعا غير معين ظاهرا
وعلى التقادير فاما ان يطرأ عدم الوجوب بعد العلم الاجمالي او قبله
فان كان معينا في نظرنا وكان العلم الاجمالي بعد عدم الوجوب فمقتضى
القاعدة عدم وجوب شيء من المحتملات عليه لعدم العلم بتنجز التكليف
ولا ثبوت الوجوب الواقعي عليه لامكان كون الامر الواقعي في ضمن
هذا النوع المعين الذي لا يجب عليه قطعا كما اذا امر بالتبليغ وعلم
بكون احد الشيئين بليغا وكان انفاذ احدهما معينا متعذرا للعبد او
غير مقدور له وهذا في الحقيقة خارج عن المسئلة لان الامر بالتبليغ
للعبد بغير المتعذر فكانه قال اشتر بالتبليغ المقدور او الغير المتعذر والمفروض المقر
انه لا يعلم بوجود البليغ المقدور او الغير المتعذر من هذين وان كان العلم

العلم الاجمالي قبل طرو عدم الوجوب فعند يقال يقتضي استصحاب التكليف
بالامر النفسي اللازم هو الاتيان لعدم العلم بسقوط التكليف بطرو عدم
الوجوب لهذا المعين منضما الى بناء العقلاء وان كان واحد لا بعينه
لا بعينه فمقتضى بناء العقلاء على اتيان غيره لثبوت الوجوب الواقعي
ولا ينافيه عدم وجوب احدهما على البدل لعجز او غيره وان كان
معينا في الواقع فعلى الاول لكن لا بد من التامل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد و آله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين في شروط القضاء مقدمة اعلم ان الاصل الاولي في
القضاء عدم النفوذ فان النفوذ الذي هو عبارة عن ترتب الاثار امر حادث
لا بد له من دليل فكل قضاء لم يدل دليل على نفوذه فهو غير نافذ بحكم الاصل
ثم اذا ثبت عدم نفوذه ثبت عدم جوازه من جهة ان كل قضاء غير نافذ
غير جائز لانه الزام للغير بالالتزام عليه فتامل تامله ثم انه يمكن دعوى
انقلاب هذا الاصل بالنسبة الى العالم بحكم الواقعة وان كل من علم
بحكم واقعة فيجوز بل يجب عليه الحكم واذا ثبت جواز الحكم بالمعنى الاعم
ثبت نفوذه بالاجماع والدليل على هذا الاصل الثانوي من الايات
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي اية اخرى
فاولئك هم الفاسقون وفي ثالثة فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ومن الاخبار قوله ع في مرفوعة البرقي القضاة
اربعة ثلاثة في النار وواحد منهم في الجنة وهو رجل قضى بالحق وهو يعلم
وفي مشهورة ابي خديجة انظروا الى رجل يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم قاضيا فاني قد جعلته عليكم قاضيا نعم في الحسن بابراهيم بن هاشم

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فانها للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي وما رواه من قول امير المؤمنين ع
لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي او شقي والنسبة
بينهما وبين ما مر وان كانت عموما من وجه الا ان تخصيص الادلة
الاولية بالنبي والوصي يوجب اخراج اكثر الافراد فتعين التخصيص
في هذين او التخصيص اما بجعل الوصي بمعناه اللغوي وهو من وصاه
الله ورسوله ص وخلفائه ع بالحكومة واما بجعل العالم نائبا عاما عن
النبي ص والوصي ع كما يدل عليه رواية ابي خديجة المتقدمة لكن في
مقبولة عمر بن حنظلة ما يظهر منه ان الناظر هو العارف بالاحكام
الناظر في الحلال والحرام لا مطلق من كان عالما بحكم واقعة ولو كان
من الاحكام الغير المحتاجة الى النظر كبعض احكام الدعاوي وكذا
قول الحجة القائم ع صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وعجل
الله فرجه في التوقيع الرفيع المشتمل على اجوبة مسائل اسحق
بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة الله عليهم ثم ان الظاهر ان
المتجزي يجوز له القضاء لما دل من العمومات الدالة على جواز
القضاء لكل من يعلم حكم الواقعة ولانه من الرواة فيدخل في

فيدخل في عموم التوقيع الشريف نعم في مقبولة عمر بن حنظلة ما
يزال منه المنع وفيها انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما حيث انه يتوهم من قوله وعرف
احكامنا خروج المتجزي بناء على افادة الجمع المضاف للعموم
وفيه ان حمل هذه الفقرة على ظاهرها بجعل المعرفة على القطع
الفعلي والاحكام على العموم يوجب خروج كل المجتهدين
فلا بد من التجوز اما بجعل المعرفة على ملكتها او الجمع المضاف
على الجنس نظير قوله ع في التوقيع المتقدم فارجعوا الى رواة
حديثنا والثاني اولى لان الاول مستلزم للارتكاب
التجوز لان مجرد ملكة المعرفة لا يكفي اتفاقا بل لا بد
من المعرفة الفعلية بحكم ما يرجع فيه اليه ولو بالدليل الدال
في غاية الاجمال فيبقى ادلتنا سليمة عما ينافيها وقد يستدل على
عدم جواز قضاء المتجزي بما دل من الادلة الاربعة على حرمة
العمل بما وراء العلم خرج منه ظن المجتهد المطلق فيبقى الباقي
ومنه المتجزي وفيه انه ان كان هذا الدليل لتحريم فعل
نفس المتجزي وهو القضاء فلا ريب ان ما يعمل به من

والظنون مما قام الدليل القطعي اولاً على اعتباره والا فكيف يكون
مجتهداً في تلك المسئلة اذ الظن لا يجوز العمل به ما لم ينته الى القطع
فاذا عمل المتجزي بخبر واحد ولم يقم دليلاً قطعياً على اعتباره فلا يكون
مجتهداً فيما عمل به فكيف يستوطنه في عمومات حرمة العمل بما وراء
العلم وان كان هذا الدليل لتحريم الرجوع اليه ففيه ان المترافعان
لا يرجعان اليه عند ترافعهما ولا بتقليد ذلك المتجزي او
مثله بل بتقليد مجتهد مطلق فيلحق في اخراج رجوع المترافعين
عن عمومات العمل بالظن وان كان هذا الدليل لاجل اثبات
نفي حكم الله المنفي الذي يعترف به المطلق للمترافعين بان
يقال بعدم جواز افتائه بالرجوع الى المتجزي لان الرجوع
اليه عمل بما لم يثبت حجيته ففيه ان العمومات السابقة كافية
في الاخراج عن عمومات العمل بما وراء العلم حيث جواز
الحكم منه ونفوذه بالاجماع المركب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اصل في مقدمة الواجب
فنقول يمكن تحرير محل النزاع في هذه المسئلة على وجوه شتى
منها ان مقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا وعلى هذا فالمسئلة
فقهية اذ البحث فيها ح بحث عما يتعلق بافعال المكلفين بلا
واسطة فينبغي درجها في المسائل الفقهية ومنها ان الامر بالشيء
امرا لفظيا هل يدل على ايجاب مقدمات ذلك الشيء ام لا وعلى
هذا فالمسئلة اصولية لان البحث فيها على هذا بحث عن عوارض
الدليل ومنها ان ايجاب الشيء هل يلزم ايجاب مقدماته ام لا
وعلى هذا فالمسئلة لا تكون فقهية ولا اصولية بل تكون مندرجة
تحت المسائل المذكورة في المبادي الاحكامية التي تذكر في الكتب
الاصولية استطرادا او لتوقف المقصود عليها ومنها ان الملازمة
بين ايجاب الشيء وايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء هل هي ثابتة

ام لا وعلى هذا فالمسئلة على ما قيل تكون اصولية نظرا الى ان البحث فيها ح
بحث عن الدليل العقلي الموصل الى الحكم الشرعي وما يمكن ان يورد عليه بان البحث
في المسئلة بناء على هذا التقرير انما يكون بحثا عن وجود الدليل العقلي لا بحثا
عن دلالته ومن المقرر في محله ان البحث عن وجود الدليل خارج عن
مسائل الفن فتكون المسئلة ح خارجة عن المسائل الاصولية وينبغي درجها
ح في المبادي واين ذا من دعوى اندراجها في المسائل الاصولية هذا
واما ما يقال من ان البحث في هذه المسئلة بناء على التقرير المذكور
ليس بحثا من وجود الدليل العقلي وانما هو بحث عن تشخيصه نظرا الى
حصول العلم الاجمالي بتحقق الحكم العقلي غاية ما في الباب دورانه بين
ان يكون حكما بالملازمة وحكما بجواز الانفكاك فيكون البحث بناء على
التقرير المذكور بحثا عن تشخيص الموضوع لا بحثا عن وجوده فتندرج
بذلك في المسائل الاصولية لما ذكر ففيه ان البحث عن تشخيص الموضوع
كالبحث عن وجوده في خروجه عن مسائل الفن فان مسائل الفن هي المسائل
الباحثة عن عوارض موضوعه ومعلوم ان البحث عن تشخيص الشيء
ليس بحثا عن عارضه بل هو كالبحث عن وجوده فان رجاع النزاع في المسئلة
الى النزاع في تشخيص الموضوع لا في وجوده مما لا يجدي نفعا في المقام نعم يمكن
تحرير محل النزاع في المسئلة على وجه آخر فيندرج بذلك في المسائل الاصولية

الاصولية وذلك بان يجعل الامر المبحوث عنه فيها هو ان ذلك الحكم
العقلي المعلوم تحققه اجمالا الدائر بين ان يكون حكما بالملازمة وبين ان يكون
حكما بجواز الانفكاك هل هو موصل الى وجوب المقدمة ام لا باحتمالي حيث
كونها مقدمة فانه بهذا التقرير تندرج المسئلة في المسائل الاصولية اذ البحث
فيها ح بحث عما هو من عوارض الدليل غاية ما في الباب ان البحث عن
مثل هذا العارض مستلزم للبحث عن تشخيص نفس المعروض فان الاختلاف
في العارض في مثل هذا المقام انما هو بالاختلاف في نفس المعروض وهو غير مضر
وحيث انجر الكلام الى هنا فلا بأس بالاشارة الى ما اشكله بعض على ما ذكره
القوم في الدليل العقلي وهو وان لم يكن يرتبط بالمقام تمام الربط الا انه
لا بأس بالتعرض له استطرادا وحاصله انهم قد قسموا الحكم العقلي الموصل
الى الحكم الشرعي الى ما يستقل العقل في الحكم به والى ما لا يستقل وجعلوا
الحكم بالملازمات من القسم الثاني وهو مورد للنظر من وجهين
اما اولا فلانه لا معنى لتقسيم الحكم العقلي بعد فرض انه حكم عقلي الى ما
يستقل فيه وما لا يستقل فيه اذ كل حكم مبتني على مقدمتين احديهما
عقلية والاخرى توقيفية لا ينبغي عده في سلك الاحكام العقلية
وثانيا انه لا وجه لجعل الحكم بالملازمات مما لا يستقل فيه العقل ضرورة
عدم توقف حكم العقل بالملازمة بين امرين على امر من الامور

نعم ما لا يستقل فيه العقل هو الحكم بوجوب اللازم بمجرد تحققه في الخارج حيث يكون الملزوم
امراً توقيفياً دون نفس الملازمة فما ذكره ليس على ما ينبغي بل الذي ينبغي هو ان تقسيم
التوصل بالحكم العقلي الى الحكم الشرعي الى ما يفتقر الى التوقيف على صدور خطاب من الشارع
فذلك كالتوصل بالحكم بالملازمة الى الحكم بوجوب اللازم حيث يكون الملزوم امراً توقيفياً والى
ما لا يفتقر الى ذلك وذلك كالتوصل بالحكم بقبح الظلم الى حرمته هذا كله في بيان حال المسئلة
فاذا عرفت ذلك نقول يقع الكلام هنا في مقامات ثلاث المقام الاول في تقسيم الواجب
ينقسم الواجب ببعض من الاعتبارات الى مطلق ومشروط وليعلم ان الكلام في كون الاطلاق
والاشتراط وصفين اضافيين فقد يكون الواجب الواحد بالقياس الى امر مطلقا
وبالقياس الى الآخر مشروطا فان المقسم في المطلق والمشروط هو الواجب بالقياس الى
ما لا ينفك عنه وهو بوصف الوجوب بمعنى الواجب بالقياس الى امر ما ادى
الواجب بالقياس الى ما لا ينفك عنه ذات الواجب فما لا ينفك عنه الواجب وهو
بوصف الوجوب كالمقدمات الوجودية ولشرائط الوجوب ان توقف عليه
وجوب ذلك الواجب كان الواجب بالقياس اليه مشروطا وان لم يتوقف عليه
الوجوب بان كان ما لا ينفك عنه الواجب من المقدمات الوجودية المحضة كان
الواجب بالقياس اليه مطلقا هذا وقد جعل بعض المقسم هو الواجب بالقياس
الى امر ما وبعض آخر جعل المقسم هو الواجب بالقياس الى ما لا ينفك عنه ذات
الواجب من المقدمات الوجودية خاصة ويرد على الاول ان اللازم منه

منه كون الصلوة بالقياس الى طيران الطير مثلا من المطلق مع ان ذلك بعيد
عن اصطلاح القوم فان الذي يظهر من اصطلاحهم ان الصلوة بالقياس الى طيران
الطير خارج عن المقسم وعلى الثاني ان اللازم منه كون الحج بالقياس الى الاستطاعة الشرعية
ليس من الواجبات المشروطة واختصاص الواجبات المشروطة بالواجبات المتوقف
وجوبها على حصول المقدمات الوجودية خاصة مع ان ذلك في غاية البطلان فلا بد
في المقام مما ارتكبناه من جعل المقسم هو الواجب بالقياس الى ما لا ينفك عنه وهو
بوصف الوجوب فانه على هذا يندفع كل من الايرادين المذكورين فانه ح يكون
الاطلاق في الواجب مختصا بالقياس الى المقدمات الوجودية فيشمل لمثل
الصلوة بالقياس الى طيران الطير والاشتراط فيه مما يقال بالقياس الى
المقدمات الوجودية ان وقعت شرائط للوجوب وبالقياس الى المقدمات
الوجودية المحضة فيشمل لمثل الحج بالقياس الى الاستطاعة فاذا عرفت ذلك
نقول قد يشك في الواجب ويتردد حاله بين الاطلاق والاشتراط وفي حكمه
الدوران بين الاشتراط وبين الخروج عن المقسم بان يكون مطلقا بالقياس
الى ما ليس بمقدمة والذي ينبغي التعرض له في المقام هو بيان ما تقتضيه
الاصول اللفظية ان الاصول في مثل هذا المقام تختلف باختلاف الموارد
فنقول ان مقتضى الاصول اللفظية كون الواجب مطلقا فلم يخل خالفي
ذلك سوى السيد اجل الدين قدس سره في كلام له سيأتي في محله والذي حمل

انه لا اشكال في الحمل على الاطلاق وانما الاشكال في تشخيص ما هو الوجه
في ذلك فربما قيل ان الوجه في ذلك هو انصراف الاوامر المجردة عن ذكر
القيد الى المطلق انصرافا لفظيا فان الوضع للالزام والتسبيب من
لزوم الفعل على المكلف فعلا او من لزومه عليه على تقدير من التقادير وقيل
ان الوجه فيه هو اقتضاء الاطلاق وعدم ذكر القيد في مقام يقتضي بيان
ما اعتبره الآمر من القيد ذلك لان الواجبات المشروطة تشتمل على مزية
اعتبار من قبل الآمر في الطلب فمع فرض اقتضاء المقام لبيان ما يعتبره
الآمر من القيد يبني على عدم تحقق ذلك الاعتبار لقبح الاغراء
بالجهل فيتعين بذلك كون الواجب مطلقا غير مشروط بشرط ولا
مجال لتوهم ان الواجبات المطلقة ايضا تشتمل على مزية اعتبار من قبل
الآمر كالواجبات المشروطة لكي يقال ان قضية الاطلاق لا تعين احد
الطرفين ضرورة ان الواجبات المطلقة ليست الا مجردة عن الاعتبار والحق
الثابت فيها المنتزعة لها عبارة عن نفس التجرد عن ذلك الاعتبار والحق
الكلام ان في حمل الواجبات المشكوك حالها المجردة عن ذكر القيد على المطلق
قولان واقواهما الثاني لان دعوى الانصراف بعيد عن الانصاف ويظهر
الثمرة بين القولين فيما اذا علم اجمالا بثبوت تقييد اما في نفس الواجب
او في الوجوب فانه على القول الثاني لا بد من التوقف في مقام الاجتهاد

الاجتهاد والرجوع الى الاصول العملية في مقام العمل لتعارض الاطلاقين
على هذا القول واما على القول الاول فلا يكون التعارض بين الاطلاق
والاطلاق وانما يكون التعارض بين الاطلاق والظهور فلا بد ح من
الاخذ بمقتضى الظهور وطرح الاطلاق والبناء على التقييد في الواجب
لانه مع تحقق الظهور المنافي للاطلاق يرتفع موضوع الاطلاق من عدم البيان
ومن مطاوي ما ذكر يعرف امران احدهما حال صورة ما اذا علم اجمالا
بثبوت تقييد اما في الواجب او في الوجوب وثانيهما كيفية الجمع بين
انشائية الطلب وبين امكان وقوعه مشروطا فان المعلق والمشروط
في الواجبات المشروطة هو الالتزام اذ الالتزام فيها التزام على تقدير
والمعنى الحاصل حال النطق هو التسبيب من ذلك الالتزام الثابت
على تقدير فالآمر انما يتسبب فعلا حال النطق عن وجوب الالتزام
على تقدير تحقق الشرط فلا تنافي ولا منافات تنبيهات الاول
قد ذهب بعض الاجلاء الى ان استعمال مادة الوجوب في الواجبات
المشروطة جائز وفرّع على ذلك لغوية تقييد الواجب في تحرير
محل النزاع بالمطلق كما فعله بعض وفيه ان البناء على اخراج مقدمات
واجب المشروط عن محل النزاع ليس على ما ينبغي فانه من الافاضل
دخولها في محل النزاع غاية ما في الباب ان الوجوب الثابت اليها

وجوب مشروط على نحو وجوب ذيها نعم يستثنى من ذلك المقدمة الواقعة شرطا
للوجوب ان كان شرط الوجوب مقدمة وجودية للفعل الواجب فانه من المستحيل سراية
الوجوب الغيري اليها لما يلزم من ذلك ايجاب الشيء لشرط حصوله فرضا ثم ان الوجوب
الغيري السارى الى مقدمات الحكم لابد من ان يكون على طبق وجوب ذلك الحكم
ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا فمشروطا فعلى فرض عدم سراية الوجوب الغيري الى مثل
تلك المقدمة لزومها لما ذكر من ايجاب الشيء لشرط حصوله الثاني ان الواجبات
المشروطة بعد حصول شرطها تعد من تلك الواجب المشروط ايضا وذلك لصدق
تعريف الواجب المشروط عليها في مثل تلك الصورة فان التوقف والافتقار من
الامور التي لا تختلف لوجود المفتقر اليه وانتفائه الثالث انه اذا توقف الفعل
على مقدمة محرمة او كان ملازما للفعل محرم فلا اشكال في عدم جواز الامر به
امرا مطلقا كما انه لا اشكال في جواز الامر به بعد تحقق تلك المقدمة المحرمة
او اللازم المحرم وانما الاشكال في جواز الامر بالفعل في كل من تلك الصورتين
امرا معلقا على تقدير تحقق تلك المقدمة المحرمة او اللازم المحرم في الازمنة
اللاحقة بان يكون تحقق المقدمة المحرمة او اللازم المحرم كاشفا عن سبق
الوجوب وعدم تحققه كاشفا عن انتفاء الوجوب والتحقيق في المقام هو القول
بعدم الجواز والامتناع وذلك لعدم ارتفاع النهي عن المقدمة على
ذلك التقدير المعتبر في وجود الامر على فرض ثم ان مجرد تقدير

تحقق المعصية قبل تحققها او انقضاء المحل مما لا يوجب سقوط التكليف
ومع عدم ارتفاع النهي يكون الامر مستحيلا لامتناع الجمع بين الالزام
بايجاد الشيء وبين الالزام بترك مقدمته او ترك لازمه واما ما يتوهم
من ان النهي على ذلك التقدير المذكور وان لم يكن مرتفعا حقيقة
الا انه في حكم المرتفع فيصح الامر بالفعل على ذلك التقدير ففيه ما لا يخفى
من ان مانعية النهي عن الامر بذيها او مانعية النهي عن اللازم
عن الامر بالملزوم انما هي عقلية وبالنظر الى عدم امكان الجمع بين
الالزام بايجاد الشيء وبين الالزام بترك مقدمته او ترك لازمه
فان اريد من دعوى كون النهي في حكم الارتفاع على ذلك التقدير
انه لا يستقبح الالزام بالترك فهو بديهي الفساد والا فلا يكون
ذلك مجديا نفعا ومن مطاوي ما ذكرنا هنا يعلم الوجه في جواز
ما ذكرناه سابقا من الامر بالفعل في كل من تلك الصورتين بعد
تحقق مقدمته المحرمة او لازمه المحرم فانه بعد ايجاد المقدمة او
اللازم يكون النهي مرتفعا ومع ارتفاعه لا يبقى مانع عن الامر بالفعل
فالحج ممن يحج راكبا في الركوب على الدابة المغصوبة لا يكلف به قبل
تحقق الركوب لا المطلق منه ولا المعلق واما بعد تحقق الركوب
والوصول الى عرفات فلا مانع من الامر به لتغاير زمان اشتغال

اشتغال الذمة بالحج مع زمان اشتغال الذمة بترك الركوب وعدم
اجتماعهما في زمان واحد الرابع ينقسم الواجب المشروط الى قسمين قسم
يكون المعتبر في وجوبه وجود الشرط فعلا فيكون زمان تحقق التكليف
مقترنا مع زمان تحقق الشرط وقسم يكون المعتبر في وجوبه وجود الشرط
في الازمنة اللاحقة فيكون زمان تحقق التكليف مقترنا مع زمان
صدور الخطاب وسابقا على زمان تحقق الشرط وربما ذهب بعض
من الاساطين الى انه لا فرق بين هذين القسمين فرقا لبيا بل الفرق
بينهما منحصر في صرف سبق الوجوب وتقارنه وفيه انه كيف يمكن
انكار الفرق بين هذين القسمين بحسب اللب مع ان اللازم
من جعل زمان التكليف مقارنا لزمان تحقق الشرط عدم
شمول التكليف للمتصف بالاقتدار حال صدور الخطاب مع
فرض عدم استمرار قدرته لسوء اختياره الى زمان تحقق الشرط
وممن جعل زمان التكليف مقارنا لزمان صدور الخطاب شمول
التكليف للمتصف بالاقتدار حال صدور الخطاب وان لم يستمر
قدرته الى زمان تحقق الشرط لسوء اختياره فان ذلك كما يقضي
يقضي برجحان الفعل في الصورة الثانية في حق المتصف
بالاقتدار حال صدور الخطاب وان لم يستمر قدرته الى زمان

الى زمان تحقق الشرط لسوء اختياره وعدم رجحانه في الصورة الاولى في حق المتصف
بالاقتدار حال صدور الخطاب مع فرض عدم استمرار قدرته لسوء اختياره الى زمان
تحقق الشرط اذ لو كان الفعل في هذه الصورة ايضا راجحا في حق من ذكر لكان اللازم جعل المعتبر
في الوجوب هو وجود الشرط في الازمنة اللاحقة لكي يكون التكليف شاملا لمن يرجح في حقه
الفعل فعدم تعميم المكلف بجعل المعتبر في الوجوب هو وجود الشرط في الازمنة اللاحقة يستكشف
عدم رجحان الفعل في حق من ذكر فتلخص من جميع ما ذكر ان الحق ثبوت الفرق بين القسمين
للفرق بين بحسب اللب وأي فرق اعظم مما ذكرناه فما ذكره الفاضل من عدم [illegible] انتهى

تا اینجا انتقه

طلب آخر فان ذلك منه المحتمل اذ لو مانع من ان يقول القائل ان احدثت فيجب الوضوء وجوبا مشروطا بوجوب الصلوة وحينئذ البين ان ما يدفع به الاشتراط المذكور في الكلام هو احتمال الاشتراط بتحقق طلب هناك على الوجه الاول واما احتمال الاشتراط به على الوجه الثاني ففيه لا يمكن دفعه بذلك الظهور لعدم منافاته له فانه لو حمل الجزاء في الشرط المذكور في الكلام هو الوجوب مترتبا بتحقق هناك طلب آخر فلا تعرف في ظاهر الاشتراط من وجود الثاني عند وجود المقدم كما لا يخفى واما الاطلاق فهو مما يدفع به احتمال اشتراط الوجوب بتحقق طلب هناك على كلا الوجهين المذكورين فاذن على هذا لا يكون التمسك بالظهور المذكور مغنيا عن التمسك بالاطلاق ثم انتهى الكلام في بيان ما يقتضيه الاصول اللفظية بقي الكلام في بيان ما يقتضيه الاصول العملية فنقول تتصور لدوران الواجب بين ان يكون نفسيا وبين ان يكون غيريا صور متعددة اذ الشك في الواجب دائر بين الاقل والاكثر فان الاقل في مثل هذه الصورة دائر امره بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان يكون واجبا غيريا مقدمة للاكثر ومنها ما اذا شك في الواجب دائر بين ان يكون صعود السطح وبين ان يكون نصب السلم فيكون نصب السلم ح دائرا امره بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان يكون واجبا غيريا مقدمة لصعود السطح ومنها ما اذا شك في ان المركب من اجزاء عشرة هل هو مطلوب واحد او مطلوبان فيكون البعض منه ح دائرا بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان يكون واجبا غيريا اما في الصورة الاخيرة فلا مجرى للاصل العقلي كما لا يخفى واما الصورة الاولى فتشخيص ما يقتضيه الاصل الجاري فيها من تطبيق العمل على النفسي او الغيري مبتني على تشخيص الاصل فيها هل هو البرائة او الاحتياط فانا ان قلنا بان الاصل الجاري فيها هو البرائة كان قضيتها لزوم تطبيق العمل على الوجوب النفسي وان قلنا بان الاصل الجاري فيها هو الاحتياط كان قضيتها لزوم تطبيق العمل على الوجوب الغيري ولذلك ترى قد يطول فيه الكلام

واما الصورة الثانية فالذي ينبغي فيها ان يكون كالصورة الاولى في الحكم وفي تشخيص ما يقتضيه الاصل كما يظهر ذلك من ملاحظة ادلة الوجهين المذكورين في الصورة الاولى وينقسم الواجب ايضا ببعض من الاعتبارات الى توصلي وتعبدي فالتوصلي منه ما يكون غرض الآمر فيه ايجاد الفعل لا غير والتعبدي هو ما يكون الغرض فيه ايجاد الفعل على وجه مخصوص من كونه بداعي الامر والزام الآمر اياه به وينبغي في المقام التنبيه على امرين احدهما انه من المستحيل اعتبار النية في الامر بما يلزم من ذلك ان يكون المأمور به هو ايجاد الفعل بداعي الامر بايجاده بداعي الامر بايجاده + بداعي وهلم جرا فالامر لا يريد الا على ذات الفعل من دون اعتبار النية معها فان قلت ان الفعل المجرد عن اعتبار النية بعد فرض انه ليس بمحبوب لدى الآمر بواسطة ما هو الغرض من كون الواجب تعبديا فما الباعث على احداث الامر به قلت ان احداثه انما هو لكي يتحقق به ما هو الموضوع للمحبوب وبناء على هذا يكون احداث تلك الاوامر لمصلحة كامنة في نفس حدوثها نظير ما هو الحال في الاوامر الامتحانية لا لحب في متعلقها وتلك المصلحة الكامنة في حدوثها عبارة عن تحقق ما هو الموضوع للمحبوب حيث فرض ان المحبوب في الواجبات التعبدية عبارة عن ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام فحاصل الجواب عن الاشكال ان احداث الامر والالزام بالفعل المجرد عن اعتبار النية مع فرض عدم محبوبيته مجردا عن ذلك الاعتبار انما هو لتحقق ما هو الموضوع المحبوب فان قلت ان صحة هذا الجواب مبتنية على اثبات ان المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام لكي يكون الامر والالزام موضوعا في المحبوب حتى

في المحبوب حتى يصح دعوى ان الباعث على احداثه هو ان يتحقق به الموضوع وهو في محل المنع فانه من المحتمل ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الحب فلا يكون الامر والالزام موضوعا في المحبوب فلا يصح الدعوى المذكورة وتظهر الثمرة بين الوجهين في صورة ما اذا ارتفع الامر في الواجب التعبدي لمانع عقلي كمنع من تحقق الامر والالزام فعلا فانه على تقدير ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام لا يكون الاتيان بالفعل في مثل تلك الصورة مطلوبا وذلك لانتفاء ما هو الموضوع للمحبوب فيها حينئذ واما على تقدير ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل بداعي الحب فمن الممكن الاتيان بالفعل في مثل تلك الصورة على وجه يكون محبوبا بدون الامر كما لا يخفى وجهه قلت انه من الممكن ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الحب بل يمكن مع ذلك ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل بداعي الحب الى ايقاعه بداعي حب ايقاعه بداعي وهلم جرا الى ان يتعين ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام التعبدي الوارد على ذات الفعل فيثبت بذلك ما هو المطلوب من كون الامر والالزام هنا هو موضوع للمحبوب في الواجبات التعبدية وان احداثه لان يتحقق به ذلك الموضوع فيتلخص من مجموع ما ذكر ان الحق ان الامر في الواجبات التعبدية انما هو وارد على ذات الفعل المطلق مجردا عن اعتبار النية معها وفي المقام اشكال آخر وحاصله انه ان تنزلنا و سلمنا ان الامر والالزام في الواجبات التعبدية وارد على ذات الفعل المطلق فما الوجه في عدم تحقق فراغ ذمة المكلف بمجرد الاتيان بالفعل ولو لا بداعي الامر فانه ان قيل ان الوجه

في ذلك هو حكم العقل بايجاد ما امر به المولى بداعي امره على وجه يكون التارك لذلك مستحقا للعقاب والملامة فهو مردود بانه لو كان ذلك هو الحكم العقلي الثابت للمكلفين فلا وجه لسقوط ذلك الحكم في الواجبات التوصلية وان قيل بان الوجه فيه هو ان العقل كما يحكم + بالاتيان بما امر به المولى كذلك يحكم بلزوم الموافقة لغرضه فاذا فرض ان غرض المولى قد تعلق بايجاد الفعل على وجه خصوص يحكم العقل بلزوم الاتيان بالفعل على ذلك الوجه وان لم يكن هو المأمور به بل كان المأمور به هو الفعل المجرد عن النية وذلك من باب لزوم تحصيل الغرض فهو ايضا مردود بان تحصيل الغرض بعنوان انه تحصيل للغرض مما لا يحكم العقل بلزومه قلت ان هذا الاشكال وان كان في بادي النظر في غاية الورود الا انه لا يتم عند التأمل وطريق حله يتوقف على مقدمة وهي انه قد علم من مطاوي ما ذكرناه ان احداث الامر بالفعل المجرد عن اعتبار النية في الواجبات التعبدية انما هو ليتحقق به ما هو الموضوع للمحبوب من ايجاد الفعل بداعي الامر فبناء على ذلك يكون حب ايجاد الفعل بداعي الامر هو الباعث على احداث ذلك الامر فاذا تمهدت ذلك فنقول ان العقل حاكم بلزوم الاتيان بما امر به المولى على طبق ما كان حبه هو الباعث على الامر ومن ذلك لزوم النية وعدم تحقق فراغ الذمة بدونها انما هو من حيث اعتبارها فيما يكون حبه هو الباعث على الامر فان قلت ان ما ذكر راجع الى القول بلزوم تحصيل الغرض وقد مر بطلانه قلت ليس الامر كذلك فانا لا نقول بلزوم تحصيل الغرض بعنوان انه تحصيل للغرض بل انا نقول بلزوم تحصيل ما يكون حبه هو الباعث على الامر وذلك عنوان

وذلك عنوان مغاير لعنوان تحصيل الغرض غايته انه هناك تصادق العنوانين في الوجود الخارجي ونظير التوقف فيما اذا تحقق هناك حب لشيء عرضي بلا تكليف اصلا ثانيهما انه اذا شك في الواجب ودار بين ان يكون توصليا وبين ان يكون تعبديا فمقتضى الاصول اللفظية كونه توصليا لما عرفت من ان اشتراط الواجب التعبدي الى زيادة في البيان فان ذلك بضميمة ان المقام يقتضي بيان الغرض يعين ان الواجب توصلي واما مقتضى الاصول العملية فالحكم انه تطبيق العمل على الوجوب التوصلي وذلك لان العقل لا يحكم بالاتيان بما اوجبه والزم به المولى وكلف به الا بما هو خارج قطعا عن الامر والالزام المتيقن الا بعد ثبوت اشتمال ما كان حبه هو الباعث على الامر على ما لا يشتمل عليه الامر فانه ح يحكم العقل بالاتيان بما الزم به المولى مراعيا لتطبيقه على ما كان حبه هو الباعث على الامر واما في صورة ثبوت ذلك فالعقل لا يلتفت في حكمه الا الى عنوان الالزام والتكليف من دون التفات الى عنوان ما كان حبه هو الباعث على الامر والالزام وبتقرير آخر يعرف ان اجراء اصالة البراءة فيما نحن فيه غير متوقف على اجراء البراءة في مسئلة الشك في اجزاء المأمور به ودورانه بين الاقل والاكثر الارتباطيين بمعنى فالكلام بعد دوران الواجب بين ان يكون تعبديا وبين ان يكون توصليا وان لم يكن ناشئا عن الشك في اجزاء المأمور به اذ النية خارجة عن الامر الا ان اجراء اصالة البراءة فيه متفرع على اجراء البراءة في تلك المسئلة ووجه عدم التوقف والابتناء هو ان مناط جريان البراءة فيما نحن فيه على الوجه المذكور مغاير لما هو المناط في جريان البراءة في مسئلة الشك في اجزاء المأمور به اذ مناط جريان البراءة فيما نحن فيه على الوجه الاول

قرناه هو عدم التفات العقل في حكمه العنوان ما يكون بوجه هو الباعث على الامر بان يثبت وشتان ما
ما لا يتمكن عليه الامر ومناط جريان البرائة في مسئلة الشك في اجزاء المامور به هو ان العقل لا يحكم
بايجاد عنوان المامور به الا مع العلم بالاجزاء فالمناط في اجراء البرائة فيما نحن فيه مغاير لما هو المناط
في جريانها في تلك المسئلة والتسليم في الاول غير مستلزم للتسليم في الثاني فلا وجه لما ادعاه
القائل من التوقف والاتحاد ثم انه قد تداول بينهم ذكر بعض من الايات والاخبار في المقام
للاستدلال بها على تعيين الحمل على التعبدي مع الشك منها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
تقريب الاستدلال ان الاطاعة ظاهرة في التعبد والانقياد وهو لا يكون الا باتيان المامور به
بداعي الامر فالاية الشريفة تدل ح على وجوب الاطاعة بالمعنى المذكور في جميع اوامره تعالى
خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي فاذا شككت عموم الاية فمقتضاها البناء على التعبد في المشكوك
اخذا بعموم الاية وفيه اولا المنع عن استفادة العموم من الاية الشريفة بل مفاد الاية ليس الا
وجوب الاطاعة والتعبد في الجملة وهو في محل القبول ضرورة ان الواجبات الشرعية تشتمل
على واجبات تعبدية وثانيا انه لو كانت الاية مفيدة للعموم لكان اللازم ح اما
التخصيص لاخراج ما علم من الخارج انه من الواجبات التوصلية او حمل الامر بالاطاعة
على الرجحان المطلق وعلى الثاني فلا مجال للاستدلال اذ رجحان الاطاعة رجحانا
مطلقا امر ثابت في الواجبات التعبدية والتوصلية وهو غير المستدل اثبات ان
التصرف في الاية ان هو على الوجه الاول دون الثاني فلا يتجه بذلك الاستدلال
واتفق له بذلك وثالثا انه مع التنزل والاغماض ? يكون المستفاد من الاية وجوب الاطاعة

وجوب الاطاعة في اوامره تعالى مجردا عن الدلالة على ان ذلك هو الغرض في تلك الاوامر
فمن المحتمل ان يكون وجوب الاطاعة ان هو على سبيل الاستقلال وراء الوجوب الثابت
لذوات تلك الافعال الواقعة في حيز الطلب وح فلا وجه للاستدلال لما عرفت سابقا
من ان الواجبات التعبدية هي ما يكون الغرض فيها التعبد والانقياد فان قلت
ان احتمال كون الاطاعة واجبة على سبيل الاستقلال ان هو مدفوع بالاطلاق الثابت
الثابت في الامر بالاطاعة فان قضية الاطلاق المذكور تحقق وجوب الاطاعة
في حق من امتثل تلك الاوامر لا بداعي الامر وذلك اعني تحقق وجوب الاطاعة
في حق من امتثل الاوامر لا بداعي الامر غير متحقق الا مع بقاء تلك الاوامر في حق الممتثل
بلا داعي الامر المتعذر الا مع فرض كون الاطاعة هي الغرض في تلك الاوامر اذ مع
فرض مطلوبيتها على وجه الاستقلال يتعين ارتفاع تلك الاوامر في حق الممتثل ولو
كان امتثاله لا بداعي الامر وح فاطلاق الامر بالاطاعة بواسطة اقتضائه تحقق
وجوب الاطاعة في حق الممتثل بلا داعي الامر يعين كون الاطاعة هي الغرض في
تلك الاوامر بهذا التقريب المذكور فلا وجه لما ذكر من احتمال كون الاطاعة
واجبة على سبيل الاستقلال قلت التمسك بالاطلاق لاثبات شمول
الامر بالاطاعة للممتثل لتلك الاوامر غير ممكن الا بعد احراز بقاء تلك الاوامر
في حق الممتثل ضرورة ان الامر بالاطاعة مشروط الشمول عقلا غني عن البيان ببقاء
الاوامر المطاع فيها وح فكيف يمكن تشخيص بقاء تلك الاوامر في حق الممتثل بالاطلاق لكي

لكي يثبت بذلك كون الاطاعة هي الغرض في تلك الاوامر ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين تقريب الاستدلال ان الاية تدل على ان الغاية في الاوامر الشرعية منحصرة
في العبودية والانقياد وذلك يقرب بان الاوامر الشرعية كلها تعبدية خرج ما خرج بالدليل
وبقي الباقي تحت عموم الاية وفيه ان الظاهر كون اللام في قوله ليعبدوا الا هو لام التقوية
لا الغاية وهو كثيرا ما يدخل بعد مادة الامر فالمعنى وما امروا الا بعبادة الله والحصر ح ليس
بحقيق حتى يقال ان الاية مع ذلك تدل على المطلوب بل الحصر على التقدير المذكور
يكون اضافيا نحو بالاضافة الى عبادة الاصنام كما يشهد بذلك سوق الاية
ومما استدلوا به من الاخبار قوله صلى الله عليه واله لا عمل الا بالنية تقريب الاستدلال
انه من الممتنع ان يكون النفي في الرواية الشريفة نفيا لحقيقة العمل فالاقرب حمله
على نفي الاثار فالمعنى ح لا اثر للعمل بلا نية فيثبت بذلك المطلوب اذ من الاثار
الاجزاء واسقاط الاعادة وفيه ان حمل النفي على نفي الاثار يلزمه تخصيص الاكثر
فان اكثر الافعال واجبات توصلية تترتب ذوات اثرها وان لم يقترن بالنية
فالاولى ح فرارا عن ارتكاب التخصيص اما حمل النفي على نفي اثر خاص من
القربة والثواب فالمعنى لا عمل يتقرب به الا بالنية او حمل العمل في الرواية
على خصوص الطاعات والعبادات كما هو المراد في مثل قوله تعالى ان الله
لا يضيع عمل عامل منكم والمعنى ح لا عبادة ولا طاعة الا بالنية وعلى كل
من هذين التقديرين يبطل الاستدلال ثم تم الكلام على المقام الاول من

على المقام الاول من المقامات الثلاث فالكلام الآن في المقام الثالث وهو في تقسيم المقدمة
فنقول تنقسم المقدمة باعتبار الى خارجية وداخلية والخارجية منها تنقسم الى شرط وسبب
وعدم المانع فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود واما السبب
فله اطلاقات عديدة فقد يطلق ويراد منه العلة التامة وقد يطلق ويراد منه
المؤثر الفعلي وثالثة قد يطلق ويراد منه ما يترتب عليه الاثر لو خلي وذاته وهو بهذا
المعنى لا يشمل الا المؤثر الجامع للشرط سواء جامع عدم المانع او لم يجامعه وهو ح
مرادف للمقتضي بالمعنى الذي يعنونه في قولهم المقتضي موجود والمانع مفقود فانه يراد
من المقتضي في مثل هذا المقام هو المؤثر الجامع للشرط دون المؤثر مطلقا كما هو ظاهر ما يراد منه
في موارده وعلى كل حال فهذه اطلاقات ثلاث للفظ السبب هي المتداولة بينهم
ولكن الذي يظهر من كلمات بعضهم كالسيد قده ان المراد من لفظ السبب في هذا الباب
هو معنى اخر غير المعاني المذكورة فانه ادعى قده امتناع اخذ السبب شرطا في وجوب
المسبب وقال في تعليله ما هذا لفظه بانه يمتنع ان يوجب علينا المسبب بشرط
اتفاق وجود السبب اذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع
مانع ومحال ان يكلف الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال
الى اخر ما ذكره فان لفظ السبب في هذا الكلام ظاهر في ان المراد منه هو العلة التامة
عند فقدان المانع المتفق بحسب العادة فان السبب بالمعنى الذي يلزم من
وجوده وجود المسبب الا ان يمنع مانع ويكون التكليف بالفعل بشرط

شرط تحققه تكليفا بالشيء على تقدير وجوده هو السبب المنحصر المذكور وعلمنا الوثوق بعدم
وجوده وجهل السبب الآن يمنع عن ذلك ويكون التكليف بالفعل مشروطا بتحققه تكليفا
بالشيء المشروط وجوده ولو بشرط وجوده بحسب العادة فالحاصل ان لفظ السبب في كلام
السيد قدس سره فيما ذكرناه وعليه فيكون اطلاق السبب في هذا الباب خارجا عن
المعاني المذكورة ويكون المراد منه معنى آخر غير تلك المعاني هذا كله واما المقدمة
الداخلية فهي الاجزاء لا غير ولا كلام فيها لو لم تفرضه بعض في دخولها في محل النزاع
وعدم دخولها وتحقيق الكلام في ذلك مما لا يهم

واما المراد هنا بالمانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود هذا
في تقسيم المقدمة بملاحظة نفسها وتنقسم باعتبار ما تضاف اليه الى ما تكون مقدمة
لنفس ايجاد المأمور به والى ما تكون مقدمة للعلم باتيان المأمور به وذلك
كالصلوة الى الجهات الاربع مع الاشتباه فانها مقدمة للعلم بايجاد المأمور به
فاما ما تكون مقدمة لنفس ايجاد المأمور به فلا كلام فيها اذ لا ريب في دخولها
في محل النزاع واما ما تكون مقدمة للعلم بايجاد المأمور به فالكلام فيها يقع
في مقامات ثلاث المقام الاول في وجوبها بالوجوب الغيري العقلي وعدمه
والحق هو العدم وذلك لان الوجوب العقلي لا يتعلق بنفس العلم لكي يسري
الوجوب الغيري الى مقدماته ضرورة ان العلم ليس من مقولة الافعال حتى يقع
التحريك عليه من قبل الشرع او العقل بل الوجوب العقلي يرد على تحصيل العلم وهو

وهو امر متحد مع ايجاد مقدمات العلم اذ ليس تحصيل العلم في التحقق [illegible] الا
عين ايجاد مقدماته فلا يسري الوجوب الغيري العقلي اليها ح واما ما يقع
من انا لو سلمنا سراية الوجوب الغيري العقلي اليها ح فلا يكون ذلك
متعلقا للارادة وداخلا في محل النزاع اذ النزاع في المسئلة انما هو في وجوب
المقدمة بالوجوب الشرعي ففيه ما لا يخفى من ان النزاع في المسئلة ليس
في خصوص الوجوب الشرعي بل النزاع فيها في وجوب المقدمة ومطلوبيتها
عند الامر بذيها فان كان الآمر بذيها هو الشرع كان الوجوب الساري اليها
شرعيا وان كان الآمر بذيها هو العقل كان الوجوب الساري اليها عقليا
فالوجوب المتنازع فيه في المسئلة يختلف باختلاف الموارد فقد يكون
عقليا وقد يكون شرعيا فلا وجه لما ذكر المقام الثاني في وجوبها
بالوجوب الغيري الشرعي لمجرد كونها مقدمة للعلم بايجاد المأمور به
وعدمه والحق ايضا هو العدم اذ العلم بايجاد المأمور به من حيث هو
ليس بمطلوب شرعي لكي يكون مقدمته مقدمة من حيث انها مقدمة
له مطلوبة شرعا المقام الثالث في وجوبها بالوجوب الغيري الشرعي
لا لمجرد كونها مقدمة علمية بل باعتبار آخر وقد ادعاه بعض مخصصا
لذلك بما اذا كانت المقدمة مقدمة للعلم باتيان الواجب التعبدي
لا مقدمة للعلم باتيان الواجب التوصلي قائلا في بيان ما هو الوجه

في ذلك ان المقدمة العلمية وان لم تكن مقدمة لنفس الاتيان بالواجب
الا انها مقدمة لتحقق الاطاعة في الاتيان بالواجب فحيث تكون الاطاعة
مطلوبة شرعا كما هو الحال في الواجبات التعبدية تكون المقدمات العلمية ايضا
مطلوبة شرعا بالطلب الغيري مقدمة لتحقق الاطاعة وفيه ان ما ذكره من
التوقف في محل المنع نعم القدر المسلم ان العزم على موافقة الامر بفعل الواجب
قبل الشروع فيه الذي به قوام الاطاعة باعث على العزم في الحالة المذكورة
على فعل الزائد والعزم على موافقة الامر بالصلوة الى القبلة قبل الشروع فيها
باعث على العزم في الحالة المذكورة على اتيان الصلوة الى الجهات فقد
ينفسخ ذلك العزم بعد اتيان الصلوة الى القبلة وقد يتم واين ذلك
من دعوى التوقف المذكور المقام الثالث في تحقيق الوجوب المتنازع فيه
الواقع محمولا في القضية المبحوث عنها فنقول ان النزاع في المسئلة ليس
في وجوب المقدمة بمعنى اللابدية منها في الاتيان بالمطلوب اذ ذلك
به قوام المقدمية فكيف يقبل النزاع ولا في وجوبها بمعنى الزام العقل باتيانها
للتوصل بها الى دفع العقاب المترتب على ترك ذيها فان ذلك ايضا
مما لا ينبغي مجال للنزاع فيه ولا في وجوبها بمعنى مطلوبيتها عند الامر
بذيها بنفسها وبعنوانها الذاتي فان ذلك مما لا يقول به احد وانما النزاع
في وجوبها بمعنى مطلوبيتها عند الامر بذيها بعنوان ان تركها موصل الى

موصل الى ترك المطلوب انتهى الكلام على المقامات الثلاث ولا بد لنا قبل
الشروع في تحرير محل النزاع من رسم امور منها ان اجزاء الواجب لا ريب في دخولها في محل
النزاع فان للجزء جهة المركب المطلوب اعتبارين فان اعتبر الجزء في ضمن سائر الاجزاء الاخر يكون
مطلوبا ومتعلقا للارادة النفسية عليه اذ الارادة الواحدة البسيطة الواردة على ما تركب
من اجزاء منبسطة على كل واحد من تلك الاجزاء وهي محفوظة ملحوظة بلحاظ الانضمام
وان لوحظ مستقلا فهو محل لتعلق الارادة الغيرية به على القول بوجوب المقدمة ومنها
ان الحق عدم اختصاص وجوب المقدمة على القول به بالموصلة ايضا لا ادعيا الى
ذيها كما زعمه بعض اذ عمدة ادلة القائلين بوجوب المقدمة هو الوجدان ومن
المعلوم ان دعوى الوجدان ان تم فهو يقضي بان من اراد شيئا اذا التفت الى مقدماته
مطلوبه يريد من نفسه ارادة متعلقة بعنوان ما يكون تركه موصلا الى ترك المطلوب
ومن المعلوم ان هذا العنوان مما لا ينفك عن المقدمة موصلة كانت الى ذيها او غير
موصلة ومنها انهم قد ذكروا ثمرات عديدة للمسئلة منها صحة العبادة التي يكون ترك
فرد من افرادها مقدمة لواجب آخر وان اوتي بها فيقع ذلك الفرد على القول
بعدم وجوب المقدمة وعدم صحتها اذا اوتي بها في ضمن ذلك الفرد على القول
بوجوب المقدمة فانه على القول بوجوب المقدمة يكون ترك ذلك الفرد
مأمورا به فوجهه منهي عنه فلا بد من ارتكاب التخصيص في ذلك الامر المتوجه نحو تلك
العبادة واخراج ذلك الفرد منها كما هو محقق في محله من عدم جواز اجتماع الامر

الامر النفسي نفسه واما على القول بعدم وجوب المقدمة فلا مقتضي لارتكاب التخصيص
واخراج ذلك الفرد المذكور عن المامور به بل يتعين دخوله فيه كسائر الافراد الاخر ومعه
تثبت الصحة وهذه الثمرة مع انها اجود الثمرات المذكورة في المقام فيها مناقشة وحاصلها
انه على القول بعدم وجوب المقدمة ايضا لا بد من ارتكاب التخصيص في ذلك
الامر المتوجه نحو كلي العبادة واخراج الفرد الذي يكون تركه مقدمة لواجب آخر
عنه وذلك بناء على ان الامر بالكلي امر بالايجادات الخارجية فانه بعد البناء
على ذلك لو لم نرتكب التخصيص في ذلك الامر المتوجه نحو الكلي لكان الامر بذلك
الكلي امرا بالخصوصي ايضا وما يكون تركه مقدمة للواجب وهو محال وان لم نقل
بمطلوبية تركه فاذا تمهد لك ذلك كله فلنشرع في تحرير محل النزاع على الوجه الذي
ينبغي فنقول اختلفوا في ان الامر بالشيء اذا مطلقا او مشروطا هل يقتضي
ايجاب مقدماته عدى المقدمة الواقعة شرطا للوجوب والواقعة من لوازم
شرط الوجوب والمحرمة على اقوال وباخراج الواقعة من لوازم شرط الوجوب
خرجت المقدمة التي يرتبط الوجوب بوجودها في الازمنة اللاحقة على القول
بان تلك المقدمة بنفسها ليست شرطا للوجوب بل شرط الوجوب في امثال
تلك الموارد عبارة عن صفة منتزعة من وجود تلك المقدمة في الازمنة اللاحقة
فيكون تلك المقدمة من لوازم ما هو شرط للوجوب والوجه في اخراجها هو
الوجه في اخراج نفس المقدمة الواقعة شرطا للوجوب اذ المحذور في اتصاف

في اتصاف المقدمة الواقعة شرطا للوجوب بالوجوب الغيري من لزوم وجوب
الشيء بشرط حصوله جار بعينه في اتصاف المقدمة الواقعة من لوازم شرط
الوجوب بالوجوب الغيري كما لا يخفى وبقولنا المحرمة خرج كل مقدمة محرمة
غير منحصرة واما المقدمة المحرمة المنحصرة فهي خارجة باخراج المقدمة الواقعة
شرطا للوجوب اذ مثل تلك المقدمة ان فرض انها مقدمة وجودية للواجب
فلا بد من ان تكون مقدمة وجوب ايضا ضرورة انه يستحيل الامر بما يكون
مقدمته منحصرة في الحرام مطلقا غير مشروط بوجود تلك المقدمة المحرمة
اذ هو تكليف بالمحال وينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من خروج المقدمة المحرمة
الغير المنحصرة عن محل النزاع انما هو بعد البناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي
كما هو مختار المحقق في محله واما ما يتوهم من ان الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام
وان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في المواضع الاخر ففيه ما لا يخفى
من ان الدليل الدال على عدم جواز الاجتماع لا يفرق بين الوجوب
التوصلي وبين غيره من اقسام الوجوب في عدم امكان مجامعته مع
الحرام نعم قد ذكر بعض ان ما يجتمع مع الحرام هو صرف التوصل الى الواجب
وذلك مع فرض عدم الانحصار فان المقدمة المحرمة التي يوجد مندوحة
للمكلف عنها متوصل بها الى الواجب هكذا ذكر بعض والحق ان القول
بامكان التوصل بالمقدمة المحرمة الى الواجب مع فرض وجود المندوحة

على اطلاقه ليس على ما ينبغي بل الذي يقتضيه التدبر هو التفصيل في ذلك فانه
ان تعددت مقدمات الواجب وكان فرد منها محرما فان كان المتوصل اليه بالمحرم
فردا مباينا لما يمكن التوصل اليه بالمقدمات الجائزة فلا يكون المقدمة المحرمة
مما يتوصل بها الى الواجب اذ المتوصل اليه بالمحرم مع انه فرد مباين لما يمكن
التوصل اليه بغيرها يكون خارجا عن المامور به وذلك بعد البناء على ان
الامر بالكلي امر بالافراد والايجادات الخارجية كما هو مختار المحقق في محله
ومع فرض خروجه لا يكون المقدمة المحرمة مما يتوصل بها الى الواجب
وان كان التوصل بالمقدمة المحرمة والتوصل بغيرها حالتين عارضتين
لفرد واحد يكون المقدمة المحرمة مما يتوصل بها الى الواجب اذ ح
لا يكون المتوصل اليه بالمقدمة المحرمة خارجا عن المامور به واما الاقوال
في المسألة فمنها القول بالوجوب مطلقا ومنها القول بعدم الوجوب مطلقا
ومنها القول بالتفصيل بين السببية وغيرها من المقدمات قائلا
بان المقدمة ان كانت سببية فهي واجبة وان تكن غير سببية
فلا تجب وقد نسب هذا القول الى السيد اعلى الله مقامه وكلامه
الذي نقل عنه ليس فيه دلالة على التفصيل المذكور بل الذي
ينادي به صريح كلامه هو التفصيل بين ما يقع شرطا للوجوب
وبين غيرها من المقدمات التي ليست شرطا للوجوب بل هي

بل هي مقدمة وجودية محضة ومن المعلوم ان ذلك ليس قولا بالتفصيل
في المسألة لما عرفت من خروج المقدمة الواقعة شرطا للوجوب عن محل النزاع
وان القول بالوجوب فيها وجوبا غيريا غير معقول ولم يذهب اليه احد
فالسيد اعلى الله مقامه من القائلين بوجوب المقدمة مطلقا من دون تفصيل
بين اقسامها الداخلة في محل النزاع غاية ما في الباب انه بين انه في
مطاوي كلامه انه من المتعذر وقوع المقدمة السببية شرطا للوجوب
فيتعين سراية الوجوب الغيري اليها واما غيرها من المقدمات فمن
الممكن وقوعها شرطا للوجوب فان وقعت شرطا للوجوب فلا
يسري اليها الوجوب الغيري وهو ايضا كلام متين في غاية من
المتانة اذ من الظاهر كما يعرف مما مر ان مراده قده من السبب في
المقام هو العلة التامة عدى فقدان المانع الغير الاختياري
المنتفي بحسب العادة ومعلوم ان مثل ذلك مما لا يمكن جعله
شرطا لوجوب الفعل اذ بعد فرض تحقق الاجزاء الاختيارية
من العلة التامة يكون امكان وقوع الفعل وعدم وقوعه منحصرا
منحصرا بالنظر الى تحقق امر خارج عن القدرة وعدم تحققه وح
فكيف يصح تعلق التكليف بالفعل نعم ما يتجه من الاشكال على
السيد ما فرع على صلاحية غير السببية لان تقع شرطا للوجوب

منها التوقف في الحكم بالوجوب في غير السببية لم يحرز منشأ الا ان الثابت
شرطا للوجوب ووجه دفعه الاشكال عليه هو ان اطلاق الامر الثابت
في الفعل الواجب كاف لدفع احتمال اشتراط الوجوب فبذلك الاطلاق
ليتكشف ان للمقدمة مقدمية وجوبية محضة وليست شرطا للوجوب فيحكم
بالوجوب من دون توقف في البين ولا افتقار الى ورود دليل من الخارج
اذ الاطلاق المذكور مغني عن مثل ذلك الدليل واما الادلة فقد بسطوا
فيها الكلام ولا طائل تحتها فالذي ينبغي هو التعرض لبعض منها فمما
استدل به المنكرون انه لا يمتنع عند العقل تصريح الآمر بانه غير واجب
والاعتبار الصحيح بذلك شاهد ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع
التصريح بنفيه وفيه انه ان اريد من عدم الوجوب الذي ادعى جواز
التصريح بنفيه هو عدم العقاب على الترك فجواز التصريح به مسلم
الآن وذلك لا ينافي القول بالوجوب لظهور ان محبوبية +
المقدمة لا بعنوانها الذاتي بل بعنوان ان تركها موصل الى ترك
المطلوب لا توجب تعددا في ~~المطلوب~~ العقاب كما لا توجب تعددا
في الثواب فان محبوبيتها بعنوان ان تركها موصل الى ترك المطلوب
محبوبية بنفي ذلك المطلوب وان اريد منه عدم الوجوب
بعنوانها الذاتي فجواز التصريح به ايضا مسلم وتسليمه غير مضر للقول بالوجوب

للقول بالوجوب ايضا لما عرفت من ان القائل بالوجوب المقدمة لا يقول
بوجوبها بعنوانها الذاتي وانما يقول بوجوبها بعنوان ان تركها موصل الى
ترك المطلوب فجواز التصريح بعدم الوجوب بالعنوان الذاتي لا ينافي
ما يدعيه القائل بوجوب المقدمة من الوجوب الا بالعنوان الذاتي وان
اريد منه عدم الوجوب حتى بذلك العنوان العرضي فجواز التصريح به
مكابرة محضة والحاصل ان جواز التصريح بعدم الوجوب في الجملة مسلم
الا انه محمول اما على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فيبطل الاستدلال
ح واما ما استدل به المثبتون فمنها انه لا ريب في ان ترك الفعل
الواجب مبغوض ومتى ما كان شيء امر مبغوض كان الايصال اليه
مبغوضا ايضا اذ الفرق بين الايصال والوصول اعتباري +
كالفرق بين الايجاد والوجود فالحاصل ان مبغوضية الشيء
تستلزم مبغوضية الايصال اليه وذلك امر يتضح بالرجوع الى الوجدان
السليم فاذن على هذا يكون الايصال الى ترك الفعل الواجب
الذي هو صفة قائمة بترك المقدمة مبغوضا ومتى ما كانت الصفة
القائمة بفعل المكلف مبغوضا كان ذلك الفعل بعنوان انه
متصف بتلك الصفة مبغوضا فترك المقدمة من حيث انه متصف
بالايصال الى الترك المبغوض مبغوض فاذا ثبت ان ترك

ان ترك المقدمة بعنوان انه موصل الى الترك المبغوض مبغوض ثبت ان
وجودها محبوب لا بعنوانها الذاتي بل بعنوان ان تركها موصل الى المبغوض
انتهى وهذا الدليل حيث يشتمل على قضايا وجدانية من ان مبغوضية
الوصول تستلزم مبغوضية الايصال وان مبغوضية الصفة القائمة بفعل
المكلف تستلزم مبغوضية ذلك الفعل بعنوان انه متصف بتلك
الصفة يعبر عنه في المنتهى بالدليل الوجداني وهو عمدة ادلة القائلين
بالوجوب والحق انه في غاية من القوة ومنها انه لو لم يقتض الوجوب
لزم اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي
بقسميه باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب كما هو المؤدي
يجوز تركه فح ان بقي ذلك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا
يطاق اذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق خرج
الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبيان بطلان كل من
قسمي اللازم ظ واجيب عنه تارة بالنقض واخرى بالحل اما
النقض فبانه مع القول بوجوب المقدمة ايضا يتأتى الترديد
المذكور اذ الوجوب لا يرفع امكان الترك غاية ما في الباب
انه مخالفة ومعصية فمع اختيار المكلف للترك الحرام اما ان
يبقى وجوب الواجب او يرتفع فان قيل ببقائه لزم منه التكليف

التكليف بما لا يطاق وان قيل بارتفاعه لزم منه خروج الواجب المطلق عن
كونه واجبا مطلقا واما الحل فبانا نختار الشق الثاني من شقي الترديد
وهو عدم بقاء الوجوب بعد ترك المقدمة ضرورة ان الالزام بالفعل
بعد طرو الامتناع غير قابل للبقاء وما ذكر من ان لازم ذلك خروج
الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا مردود بانه لا يلزم من عدم
بقاء التكليف واستمراره عدم تحققه من بدو الامر فان المكلف
التارك لمقدمات الفعل الواجب وان قلنا بانتفاء التكليف
في حقه بعد تحقق الترك منه لعدم قابلية المحل ح لتعلق التكليف
به الا انه لا ريب في تحقق التكليف في حقه قبل تحقق الترك
منه كما انه لا ريب في استحقاقه للعقاب
على عدم موافقته ما كان منجزا و
ثابتا قبل تحقق الترك
منه انتهى
١

اصل الحق كما عليه المحققون عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن
مخصصه وذلك لوجهين احدهما ورود التخصيص على كثير من العمومات
الثابتة في الشريعة فان ذلك بواسطة ما يورث من الوهن موجب
لسقوط اصالة العموم عن درجة الاعتبار قبل الفحص عن المخصص حتى

مع فرض معلومية ذلك القدر المتيقن من تلك العمومات الكثيرة على
سبيل التفصيل ثم ثانيا العلم الاجمالي بتخصيص بعض هذه العمومات فان
ذلك ايضا حيث يتحقق يمنع عن العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه
اذ العمل به حينئذ يؤول الى العمل بالاصل المعارض بالمثل هذا لكن
لا يخفى ان العلم الاجمالي قد يرتفع بمجرد الفحص في بعض العمومات
فانه قد يتحقق بمجرد الفحص في بعض العمومات العلم التفصيلي بالقدر
المتيقن في العمومات المخصصة بحيث لا يعلم هناك بوجود عام
آخر مخصص ومع غفلة عدم جواز العمل قبل الفحص عن المخصص
في باقي العمومات ينحصر في الوجه الاول وعلى كل حال فالحق عدم
جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه والمستند لنا ما ذكر
وقد خالفنا في ذلك جماعة مستدلين بامور احدها جريان
سيرة الاصحاب خلفا عن سلف على السكوت والارتداع في
مقام المناظرة بمجرد القاء بعض منهم آية او رواية لو انفق مطلوبه
وان اشتمل تلك الآية او الرواية على لفظ عموم من دون انتظار
منهم الى الفحص عن المخصص وفيه انه ان كان المدعى هو جريان
السيرة على السكوت المستتبع للعمل بمجرد القاء ما ذكر فهو في محل
المنع وان كان المدعى هو جريان السيرة على السكوت في الجملة

في الجملة فهو في محل القبول الا ان مجرد السكوت مما لا ينهض دليلا
على المطلوب اذ السكوت والارتداع من الخصم سيما في مقام المناظرة
قد يكون لالقاء الحجة عليه وقد يكون لالقاء ما يبطل به دليله فيحتمل السكوت منهم
بمجرد القاء ما ذكر على الثاني من السكوت لالقاء ما يبطل به الدليل دون الاول فان
القاء العام من قبل الخصم بمجرده وان لم يكن القاء للحجة على ما نراه الا انه موجب
لبطلان غيره من الدليل بمعنى عدم جواز الركون الى ما عداه من اصل او عام
آخر فتلخص مما ذكر ان الحق هو عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه
واما العمل به بعد الفحص فمما لا ريب في جوازه في الجملة وانما الاشكال
في تحديد الفحص المعتبر فنقول الظاهر ان الفحص المعتبر هو الفحص المفيد للقطع او
الظن الاطميناني بعدم وجود المخصص للعام في مجموع الاخبار التي في ايدينا
الا مع الخطاء والاشتباه في فهم ما تتبع فيه وذلك لان التخصيصات
المعلومة بالاجمال الثابتة على سبيل القطع والبت انما هي التخصيصات
الموجودة في الاخبار التي في ايدينا فلا بد في العمل بكل عام من العمومات
من تحصيل القطع او الظن الاطميناني بعدم وجود المخصص لذلك العام
في مجموع الاخبار التي في ايدينا الا مع الخطاء والاشتباه في فهم ما تتبع فيه
رفعا للعلم الاجمالي بالملفق من ذلك القطع مع اصالة عدم الخطاء
والاشتباه ولا حاجة الى احراز عدم وجود المخصص في متن الواقع

لاندفاع احتمال التخصيص بغير تلك المخصصات المعلومة بالاجمال بالاصل
لسلامة الاصل فيه عن المعارض بعد فرض خروجه عن اطراف العلم الاجمالي فان
قلت ان اعتبار الفحص على الوجه المذكور من بلوغه الى مرتبة يفيد القطع
او الظن الاطميناني بعدم وجود المخصص في مجموع الاخبار التي في ايدينا
مما يؤدي الى العسر والحرج الشديد فلا بد من الاكتفاء بمطلق الظن في المقام
والقول بان الفحص المعتبر هو الفحص المفيد لاحراز عدم وجود المخصص في مجموع
ما في ايدينا من الاخبار ولو بظن غير اطميناني قلت ان دعوى لزوم
العسر والحرج من اعتبار الفحص المذكور وعدم الاكتفاء بمطلق الظن في المقام
انما هو ناشئ من عدم التامل والتدبر فان القطع او الظن الاطميناني
بعدم وجود المخصص لعام من العمومات في مجموع الاخبار التي في ايدينا
الا مع الخطاء والاشتباه في فهم ما تتبع فيه مما يحصل غالبا بالتتبع في
الاخبار المذكورة في الباب الذي يذكر فيه ذلك العام اذ الغالب
في كل عام من العمومات الا ما شذ وندر عدم وجود المخصص له في الاخبار
المذكورة في غير بابه ولئن فرض نادرا عدم حصول ذلك القطع او
الظن الاطميناني بمجرد التتبع المذكور فهو مما يحصل باضافة التتبع في
عدد قليل من الاخبار المذكورة في الابواب الاخر الى التتبع المذكور فان
مظان بيان المخصص مما لا يشتبه على الفقيه اشتباها تاما انتهى

اصل

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

اصل اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا فالمشهور على
ما نسب اليهم الى القول بالاقتضاء وجماعة الى القول بعدم الاقتضاء ومن ادلة القائلين
بالاقتضاء هو ان ترك الضد الخاص من مقدمات وجود ضده الآخر فالامر بذلك الآخر
قاض بمطلوبية ترك ضده المامور به لان ما لا يتم الواجب الا به واجب فيثبت بذلك
المطلوب بناء على ان معنى النهي عن الشيء ليس الا مطلوبية تركه وهذا الدليل كما ترى يشتمل على
صغرى وهي ان ترك الضد الخاص من مقدمات وجود ضده وكبرى وهي ان ما لا يتم الواجب
الا به واجب اما الكبرى فقد مر فيها الكلام واما الصغرى فاثباتها بان يقال ان وجود
كل من المتضادين مانع عن تحقق الضد الآخر ومن المقرر في محله ان عدم المانع من مقدمات
الوجود هكذا قرر ايضا وربما يورد عليه اولا بان مانعية وجود احد الضدين عن تحقق الضد
الآخر في محل المنع اذ المانع هو ما يكون وجوده علة في الانتفاء والقدر المسلم في المتضادين
هو معنى الملازمة بين وجود احدهما وانتفاء الآخر دون عليته فالبين وفيه انه كيف
يمكن انكار علية وجود الضد لانتفاء ضده والحال ان وجود الضد سبب موجب لعدم
قابلية المحل للشاغل بضده الآخر ومن المعلوم ان قابلية المحل للشاغل شرط في وجود
الشيء وثانيا بانه لو كان فعل الضد من موانع فعل الواجب لكان فعل الواجب مانعا عنه
ايضا ضرورة حصول المضادة من الجانبين ولو كان ترك المانع من مقدمات حصول
الفعل كذا وجود المانع سبب لارتفاع الفعل فيكون فعل الواجب متوقفا على ترك ضده

وترك الضد متوقفا على فعل الواجب ضرورة توقف المسبب على السبب غاية الامر اختلاف جهة التوقف
من الجانبين فان احدهما من قبيل توقف المشروط على شرطه والآخر توقف المسبب على سببه
وهو غير مانع من لزوم الدور واجيب عنه بان علية فعل الواجب لترك ضده مسلمة الا ان ذلك
بمجرده غير كاف لاثبات توقف ترك الضد على فعل الواجب لكي يجيء الدور بل لا بد مع
ذلك من اثبات استناده اليه وهو في محل المنع اما وجه الابدية من اثبات الاستناد
فواضح ضرورة انه لا توقف للمعلول على علته مع فرض عدم استناده اليها واما وجه المنع
فلان ترك الضد انما يستند دائما الى عدم تحقق المقتضي في جانبه اذ عدم وجود المقتضي
من العلل في الانتفاء وهو سابق على وجود المانع في المقام فيتعين ان يكون الاستناد
اليه لا الى وجود المانع بداهة انه ان تعددت العلل وسبقت بعضها بعضا فالاستناد
انما يكون الى السابق منها فلا دور كما قد يتوهم وربما يورد عليه بوجهين احدهما انه
الكلام في استناد ترك الضد الى فعل الواجب مستلزم للانكار استناد ترك فعل الواجب
الى وجود ضده ايضا اذ لا فارق بين الطرفين وبناء على هذا فلا يكون الضد للواجب
مانعا فعليا عنه وانما هو مانع شأني لا غير فلا وجه لعد انتفائه من مقدمات الوجود
كما هو المطلوب والجواب عنه بانه نعم سلمنا ان مانعية الضد عن فعل الواجب شأنية
الا انه لا يلزم من ذلك عدم اعتبار انتفائه في مقدماته فان ما يعتبر انتفائه في وجود
الشيء هو ما يكون وجوده مقتضيا لانتفاء ذلك الشيء ولو لم يستند اليه مقتضيا
ام لم يستند والمنع عن ذلك مكابرة يعني مدعيا بان ما يعتبر انتفائه في وجود

في وجود الشيء هو خصوص المانع الفعلي مكابرة محضة فان صريح وجدان العقل يقضي
بان علية العدم لمجرد مسبوقيتها مثلا بالعلة الاخرى مثلها لا ينبغي عدم اعتبار انتفائها في
مقدمات الوجود ثانيهما ان دعوى كون انتفاء الضد انما يستند الى عدم تحقق المقتضي
في جانبه مما لا يجري في بعض الموارد فانه اذا كان المحل مثلا مشغولا باحد المتضادين
وكان ذلك الضد من الامور القارة ثم وجد المقتضي في جانب الضد الآخر فقد لا
يؤثر ذلك المقتضي اثره وينتفي الضد مع تحقق المقتضي في جانبه فيكون انتفاء
الضد ح مستندا الى وجود ضده لا غير فيجيء المحذور من لزوم الدور ولو في الجملة =
والجواب عنه بان انتفاء الضد في الفرض المذكور حيث يمتنع دعوى استناده
الى عدم تحقق المقتضي في جانبه يكون مستندا الى تحقق المقتضي في جانب ضده
لا الى نفس وجود ضده حتى يجيء الدور فلا يبقى محذور في البين فان قلت ان
انتفاء الضد انما يمكن استناده الى المقتضي المتحقق في جانب ضده بواسطة استناده
الى نفس وجود ضده فان المقتضي المتحقق في جانب احد الضدين انما يكون مانعا عن
تحقق الضد الآخر بواسطة ترتب معلوله عليه فالجواب عن الايراد المذكور بان انتفاء
الضد في امثال تلك الموارد مستند الى المقتضي المتحقق في جانب ضده لا الى نفس
وجود ضده مما لا وجه له قلت كيف يمكن دعوى عدم امكان استناد انتفاء احد الضدين
الى المقتضي المتحقق في جانب ضده من دون استناده الى نفس وجود ضده مع انه ان فرض
تحقق المقتضي في جانب كل من الضدين دفعة واحدة فلا ريب في انتفاء كل واحد

والمقتضي المتحقق في جانب الضد ... الغرض المذكور لا يبعد ان يكون ... نفي تحقق ... الضد ... نفي تحقق ... المقتضي ... عبارة ... الآن

كما لو تحقق علتا ... متعلقان بفعلين متضادين في آن واحد منه ١٤ ٥ ١

منهاج واستناد انتفائه الى انتفاء وجوب المقتضي في جانب ضده فرجحان استناده الى نفس
وجود ضده لتوقف انتفائه ودعوى ان انتفاء كل واحد من الضدين حتى يكون مستندا الى وجود
ضده ثالث لا الى ما ذكر ففيه انا ننقل الكلام في المواد التي يكون محل الوصفين المتضادين
غير قابل للاتصاف بضد ثالث واما ما ذكر من ان المقتضي المتحقق في جانب احد الضدين
انما يكون مانعا عن تحقق الضد الآخر بواسطة ترتب معلوله عليه فهو في محل المنع فان
المقتضي المتحقق في جانب احد الضدين اذا لم يكن مسبوقا بوجوب المقتضي في
جانب ضده الآخر يكون مانعا عن تحقق ذلك الضد الآخر وان لم يترتب معلوله
عليه بواسطة وجوب المقتضي المماثل له في جانب ذلك الآخر كما هو الحال في الفرض
الذي فرضناه لا اقول ان مانعية المقتضي المتحقق في جانب احد الضدين
عن تحقق الضد الآخر انما هي بالنظر الى افادته من حيث هو كي يقال ان ذلك
بديهي البطلان بل اقول ان مانعيته عن ذلك ليس بالنظر الى ترتب معلوله عليه
كما ادعاه المورد حتى يكون الاستناد اليه استنادا الى معلوله وانما هي بالنظر
الى اقتضائه لمعلوله وعدم وجوب المعارض الاقوى له مع قطع النظر عن وجود معلوله
فعلا وانتفاء المقتضي المماثل له ايضا بحيث يكون الاستناد اليه استنادا الى
معلوله وبعبارة اخرى نقول ان مانعية المقتضي المتحقق في جانب احد الضدين
عن تحقق الضد الآخر مع فرض وجوب المقتضي في جانبه ليس بعنوانه الذاتي
ولو بملاحظة ترتب معلوله عليه فعلا وانما هي بملاحظة اقتضائه ومعارضته مع

ومعارضته مع المقتضي المتحقق في جانب ذلك الآخر اذ لما كان وجوب
الضد للمعلول مانعا عن تأثير العلة اثرها كذلك وجود المعارض لنفس العلة
ايضا من الموانع التي تمنع العلة عن تأثيرها وبالجملة فدعوى كون انتفاء الضد في
امثال تلك الموارد مستندا الى تحقق المقتضي في جانب ضده لا الى نفي وجود
ضده مما لا محذور فيه اصلا وراسا فيكون هو المدفع لشبهة لزوم الدور فان قلت
ان دعوى استناد انتفاء الضد في امثال تلك الموارد الى تحقق المقتضي في
جانب ضده مناف للقول بمقدمية انتفاء الضد لوجود ضده اذ القول
بذلك مما لا يجامع الدعوى المذكورة ضرورة انه لا يتصور الترتيب بين
معلولي علة واحدة فبعد البناء على ان انتفاء الضد من مقدمات وجود
ضده كما هو المطلوب لا يصح دعوى ان انتفاء الضد في امثال تلك الموارد
مستند الى المقتضي المتحقق في جانب ضده فلا بد حينئذ من علاج آخر لدفع
الدور قلت ان التدافع واقعا في بين ذلك القول وبين الدعوى
المذكورة في محل المنع فانا لا نزال مانعا من ان يكون احد معلولي العلة
من مقدمات المعلول الآخر بان يكون العلة مع احد معلوليها العلة
التامة في المعلول الآخر وما اشتهر من انه لا ترتيب بين معلولي علة
واحدة انما هو مع فرض كون العلة بالقياس الى كل من معلوليها علة
تامة فان التدافع بين ذلك القول وبين الدعوى المذكورة هذا

هذا خلاصة الكلام في تقرير دليل المشهور وحيث تطاول مجموع ما ذكر يعلم ان
الحق في المسئلة مع المشهور وان الدليل لنا على ذلك تام وان المنافيات الواردة
عليه كلها مرتفعة ثم انه لا ينبغي في المقام التنبيه على امر وهو ان ما ذكرناه
في طي ما سبق من منع توقف ترك احد الضدين على ايجاد ضده الآخر
غير مستلزم للمنع عن امكان توقف ترك احد الضدين على ايجاد ضده في
الازمنة السابقة بل ذلك من الممكن ولو ترتب عليه مفسدة فرضنا ان
وجود ذلك الضد الآخر في الازمنة السابقة مما لا يمكن دعوى توقفه
على الترك اللاحق حتى يجيء الدور من توقف الترك اللاحق على
الوجود السابق والحاصل انه لا ريب في امكان مثل هذا التوقف
بل وفي وقوعه في الخارج احيانا وقد مثل له بعض بما اذا علم المكلف من
نفسه انه ان لم يوقع النكاح فعلا فلا بد من ان يشتاق نفسه الى الزنا
في الازمنة اللاحقة ويرتكبه بحيث لا يقدر على ترك الزنا في الازمنة
اللاحقة ح يكون متوقفا على ايقاع النكاح في الازمنة السابقة وفيه ما لا يخفى
فان ترك الزنا في مثل هذا الفرض عند التامل ليس بمتوقف على ايقاع
النكاح اذ اللازم من فرض كون وقوع الزنا على تقدير ترك النكاح
بالشوق والارادة كون المكلف على ذلك التقدير قادرا على ترك الزنا
ايضا فلا يكون ترك الزنا متوقفا على ايقاع النكاح ووجه اللزوم هو

ووجه اللزوم هو ان انتفاء القدرة على ترك الزنا على تقدير ترك النكاح
مع ان المفروض ان ايجاده على ذلك التقدير بالارادة لا يتصور الا
بدعوى ان ترك النكاح يوجب الاضطرار والجبر على الارادة وهو
غير معقول اذ لا يتعقل الجبر على الارادة والاضطرار اليها مطلقا ولو
بواسطة صدور فعل اختياري بان يكون الفعل الاختياري جابرا على
ارادة فعل آخر فان قلت ان ترك الزنا في الفرض المذكور لو لم يكن متوقفا
على ايقاع النكاح ولم يكن ايقاع النكاح مقدمة له فما الوجه في وجوب النكاح
فيه كما اطبق عليه الفقهاء على ما حكي عنهم حيث قالوا بوجوب النكاح لمن
خاف نفسه الى المحرم فان ذلك ليس الا لوجوب ما لا يتم الواجب
الا به ودعوى ان ما افتى به الفقهاء من وجوب النكاح انما يختص بصورة
ما اذا كان الشوق الى الزنا الثابت على تقدير ترك النكاح بالغا
الى حد الاضطرار والوقوع لا عن ارادة على نحو حركة المرتعش فلا يكون
شاملا للفرض المذكور ففيه ما لا يخفى قلت ان وجوب النكاح في
الفرض المذكور ليس لمكان المقدمية وانما هو من باب اللطف فان
من الطاف الباري سبحانه على المكلف ان يوجب عليه اتيان ما لولا
فعله لميله واراد ارتكاب المحرم فيعلم من جميع ذلك ما ذكرنا من
التمثيل بتوقف ترك احد الضدين في الازمنة اللاحقة على ايجاد

ايجاد ضده في الازمنة السابقة بالنحو المذكور مما لا وجه له بل هو في غير محله وان
الاولى هو التمثيل له بما اذا علم المكلف من نفسه انه ان لم يوقع النكاح فعلا فلا بد
من ان يشتاق نفسه الى الزناء في الازمنة اللاحقة ويرتكبه مضطرا اليه بلا
ارادة على نحو حركة المرتعش او انه يوجد هناك علة اخرى من العلل الاضطرارية
فيتوجب وقوعه على الوجه المذكور فانه ح يكون ترك الزناء في الازمنة اللاحقة
متوقفا على ايقاع النكاح في الازمنة السابقة ويكون ايقاع النكاح في
الازمنة السابقة واجبا غيريا لترك الزناء في الازمنة اللاحقة ولكن
ذلك بعد فرض قيام دليل من الخارج عدا ظاهر النهي على ان الزناء
والوطي المقرون بالاضطرار المستند الى اختيار سابق منهي عنه ومحرم
اما الافتقار الى وجود الدليل على ذلك فلان النكاح في الفرض
المذكور ليس بمقدمة لترك الزناء المقرون بالاختيار وانما هو مقدمة
لترك الزناء والوطي المستند الى اختيار سابق فما لم يثبت النهي عن
هذا الفرد من الزناء وان تركه مطلوب لا يمكن الحكم بوجوب النكاح
في الفرض المذكور اذ مطلوبية المقدمة بعد فرض مطلوبية ذيها فما لم
يثبت الثاني لا يثبت الاول واما عدم الاكتفاء في ذلك بظاهر
النهي فلان ظاهر النهي لا يفيد الا مطلوبية ترك الزناء المستند الى
الارادة المقرونة فلا بد في الحكم بمطلوبية ترك الزناء والوطي

والوطي المستند الى الاختيار السابق من قيام دليل من الخارج عليه عدا +
ظاهر النهي بقي الكلام في المقام في بيان الثمرة المتفرعة على الخلاف
المذكور وعمدة ما فرع على ذلك هو الحكم بفساد الضد وعدمه اذا كان
عبادة فعلى القول بالاقتضاء يحكم بفساده وعلى القول بعدم الاقتضاء
لا يحكم بفساده وانما يحكم حينئذ بالصحة وهذه الثمرة كما ترى تشتمل على دعويين
احديهما فساد الضد اذا كان عبادة على القول بالنهي عنه ثانيهما عدم
فساده على القول بعدم النهي عنه وربما يقع التامل في كل من هذين -
الدعويين اما الاول منهما فبان النهي عن الضد على القول به انما هو لاجل
الامر بضده الاخر كما يعرف ذلك مما مر ولا كلام ان النهي عن الضد
لاجل الامر بضده الاخر غير مانع عن الامر به على تقدير كون المكلف
ممن لا ياتي بذلك الضد الاخر ومع عدم امتناع ذلك يثبت
صحة الضد وعدم فساده ضرورة ان الاتيان بالضد انما يكون
مع ترك ذلك الاخر فلا يكون النهي عن الضد ح مقتضيا لفساده
هكذا قد يقال وفيه ما لا يخفى فان النهي عن الضد لاجل الامر بضده
الاخر انما لا يمنع عن الامر به على تقدير كون المكلف ممن لا ياتي
بذلك الضد الاخر لو كان المنهي عنه على ذلك التقدير مرتفعا
عن المكلف واما مع فرض بقائه واشتغال ذمة المكلف بالفعل

بالفعل والترك معا فان قلت ما منعك عن القول بارتفاع النهي على
التقدير المذكور حتى ينتج الدعوى المذكورة قلت وكيف يمكن دعوى
ارتفاع النهي على التقدير المذكور مع ان الامر بذلك الضد الاخر
على التقدير المذكور ثابت غير مرتفع ضرورة ان مجرد كون المكلف ممن
لا ياتي بالمامور به غير موجب لارتفاع الامر عنه قبل تحقق المعصية
منه فالنهي عن الضد على التقدير المذكور ايضا لا بد من ثبوته وعدم -
ارتفاعه بداهة ان النهي الغيري تابع للامر بذلك الغير وجودا
وعدما هذا كله واما ما يقع منا لو راجعنا وجداننا لا نرى مانعا
من ان يقول المولى لعبده قم فاسقني الماء وان لم تفعل فاجلس بمكانك +
فذلك اقوى شاهد على ان النهي عن الضد لاجل الامر بضده الاخر غير مانع عن
الامر به على تقدير كون المكلف ممن لا ياتي بذلك الضد الاخر والا
لم يصح الامر بالجلوس الذي هو ضد القيام المامور به على تقدير عدم تحقق
القيام المذكور قلت فيه ان الامر بالضد في الفرض المذكور ونظائره
انما هو مجرد ارشاد لبيان ان الضد المذكور على تقدير عدم ايجاد المامور به
راجح على غيره من الاضداد وانه لا ينبغي تركه ح وهو خارج عن محل
الكلام اذ لا اشكال في جواز الامر الارشادي في المقام وانما
الاشكال في جواز تعلق الامر التكليفي المترتب عليه العقاب

عليه العقاب وتعلق الذمة المستلزم لاستحقاق المكلف العقاب على
ترك كل من الضدين وقد عرفت امتناعه على ان جواز تعلق الامر
الارشادي في المقام ايضا انما يتعقل في الاضداد التي يكون رجحانها
رجحانا توصليا بحيث تكون باقية على رجحانها تعلق الامر التكليفي
بها ام لم يتعلق دون ما يكون رجحانها رجحانا تعبديا ومنوطا بتعلق
الامر التكليفي بها كما هو محل الكلام وعلى كل حال فالحق في المقام هو
الاعتراف بفساد الضد على القول بالنهي عنه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الضد من العبادات المضيقة او الموسعة وذلك بعد
البناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي واما على القول بجوازه فالفساد
يختص بالفرض الاول دون الثاني فان قلت ان فساد الضد وعدمه
في الفرض الثاني بعد القول بالنهي عنه انما يتبنى على المسئلة المعروفة
بينهم من اقتضاء النهي في العبادات الفساد وعدمه لا على القول
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وجوازه كما يظهر ذلك من ملاحظة ما
تقرر في محله من ان النزاع في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي وعدم
جوازه ما اذا كان النهي متعلقا بامر خارج عن العبادة متصادق
معها في الوجود الخارجي وان النزاع في مسئلة اقتضاء النهي في
العبادات الفساد وعدمه ما اذا كان النهي متعلقا بنفس العبادة

مقيدة بقيد زائد خاصة بعد ملاحظة ذلك ثم ان فساد الضد اذا كان من
العبادات الموسعة وعدم فساده بعد القول بالنهي عنه انما يبتني على
مسئلة اقتضاء النهي في العبادات الفساد وعدمه لا على مسئلة عدم
جواز اجتماع الامر والنهي وجوازه ضرورة ان النهي عن الصلوة في
زمان الازالة انما هو نهي عن نفس العبادة مقيدة بقيد زائد وليس
نهي عن امر خارج عن العبادة فالاولى تفريع الفساد وعدمه في الفرض
المذكور بعد القول بالنهي عنه على المسئلة الاولى دون الثانية قلت
ان هذه المناقشة في بادي النظر وان كانت واردة علينا الا انه عند التامل
مما لا وجه لها فان الامر بالازالة على القول باقتضائه النهي لا يقتضي النهي
عن نفس الصلوة الواقعة في زمان الازالة والمبغوضية لها في نفسها حتى يكون
النهي في المقام على القول به نهيا عن العبادة المقيدة فيكون اقتضائه +
الفساد وعدمه مبتنيا على مسئلة اقتضاء النهي في العبادات الفساد وعدمه
وانما يقتضي النهي عن عنوان ما يزاحم الازالة المتصادق مع ايجاد الصلوة
في زمان الازالة بحسب الوجود الخارجي فيكون اقتضائه الفساد
وعدمه مبتنيا على مسئلة عدم جواز اجتماع الامر والنهي وجوازه هذا
كله في بيان ما يقع من التامل في الدعوى الاولى من الدعويين المذكورتين
واما الدعوى الثانية منهما فربما وقع لبعض في هذا الكلام ايضا حيث قال

حيث قال ان الامر بالشيء مع قطع النظر عن تولد النهي منه مانع عن الامر
بضده ولو على سبيل التخيير بينه وبين امر آخر لاداءه الى التكليف بالمحال
بعد فرض تعلق الامر بذلك الشيء ح فيكون ضد الواجب على القول
بعدم النهي عنه فاسدا ايضا لمكان انتفاء الامر الذي عليه مدار الصحة
هكذا قيل وربما يورد عليه من وجهين احدهما ان الامر بالشيء انما يمنع من
الامر بضده امرا مطلقا ولا يمنع من الامر به معلقا على تقدير كون المكلف
ممن لا يأتي بذلك الواجب المامور به ومع عدم امتناع ذلك يثبت صحة
الضد اذا اتى به لا ينفك ابدا عن ترك ذلك الواجب المامور به
وفيه ما لا يخفى بعد ملاحظة ما مر فان الامر المؤثر في تعلقه بذلك الفعل الواجب
المامور به عزمه على ذلك التقدير المعتبر في صورة ورود الامر بضده ومع
عدم ارتفاعه يمتنع الامر بضده كما لا يخفى ثانيهما ان اقصى ما يفيده
التقرير المذكور هو فساد الضد على القول بعدم النهي عنه اذا كان
من العبادات المضيقة دون ما اذا كان من العبادات الموسعة فان
الامر بالشيء انما يمنع من تعلق الامر بضده تعيينا او تخييرا ولا يمنع
من الامر بالكلي الشامل لضده فاطلاق دعوى الفساد على القول بعدم
النهي مما لا وجه له وفيه ان هذا الكلام انما يتمشى بناء على ان متعلق
الاوامر هو الطبايع من حيث هي كما هو مذهب القائلين بجواز

جواز اجتماع الامر والنهي وهو خلاف الصواب اذ الصواب كما هو مذهب
القائلين بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ان متعلق الاوامر هو الايجادات
الخارجية او الطبايع باعتبارها فلا بد ح بعد تسليم ان الامر بالشيء مانع
عن الامر بضده من ارتكاب التقييد في جانب الامر المتعلق بالضد
الموسع واخراج الفرد المتضاد منه اذ بناء على ذلك القول يكون
الامر بالكلي الشامل للضد امرا بنفس الضد فلا بد من ارتكاب التقييد
فيه فلا وجه للايراد المذكور ومن مطاوي ما ذكر يعلم ان الحق في
المقام هو القول بانتفاء الثمرة للخلاف الثابت في المسئلة اذ الضد للواجب
المامور به ان فرض كونه من العبادات المضيقة فلا بد من القول بفساده
وان لم نقل بالنهي عنه وان فرض كونه من العبادات الموسعة فاما عند
القائلين بعدم جواز اجتماع الامر والنهي الملتزمين بان متعلق الاوامر
والنواهي هو الايجادات الخارجية او الطبايع باعتبارها فلا بد ايضا
من القول بفساده لا محالة سواء قيل بالنهي عنه ام لا واما عند
القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي الملتزمين بان متعلق الاوامر
والنواهي هو الطبايع من حيث هي فلا فساد على القولين فالثمرة منتفية
خاتمة قد افتى جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم بصحة الصلوة ممن
قدم ركوعه على ركوع الامام واجزائها عن اعادة الصلوة ثانيا

الصلوة ثانيا وبانه اثم وبصحة الذبح ممن قدمه على الرمي واجزائه عن
اعادة الذبح ثانيا وبانه اثم وقرر بعض ان الوجه في ذلك هو ان
المطلوب الغيري وما هو جزء من الصلوة هو مطلق الركوع فاذا اتى المكلف
بالركوع قبل ركوع الامام تمت صلوته واجزئته عن الاعادة لعدم
فقدان الجزء الا انه بمجرد اتيان المكلف بمثل ذلك الركوع تفوت
منه ما هو المطلوب منه بطلب مستقل وراء طلب الصلوة من تاخير
الركوع الواقع محلا للامتثال عن ركوع الامام الذي هو مفاد الترتيب
ضرورة ان التقدم والتاخر امران متضادان لا يجتمعان في مورد
واحد غير متعدد فتحقق التقدم في الركوع الواقع محلا للامتثال
موجب لفوت التاخير منه فيتم بذلك ما ذكره الفقهاء
في المقام من الاجزاء وعدم الاعادة ولزوم الاثم وقس على ذلك
الحال في مسئلة تقديم الذبح على الرمي قائلا بان ما هو المط
جزء من الحج هو كلي الذبح فاذا اتى المكلف بالذبح قبل الرمي
اجزئه ذلك عن اعادة الذبح ثانيا واثم من حيث المخالفة
لما هو مطلوب منه بطلب مستقل وراء طلب الحج من تاخير
الذبح الواقع محلا للامتثال عن الرمي هكذا نقل عن بعض في
توجيه ما ذكر وفيه ان اللازم من مثل هذا التوجيه كون

الظاهر انه تفسير لقوله المطلوب الغيري

قائلا

كون الركوع المأتي به قبل ركوع الامام مأمورا به من حيث كونه
اتيانا بالركوع ومنهيا عنه من حيث كونه تقديما للركوع
الواقع محلا للامتثال على ركوع الامام بداهة ان تقدم
الشيء في الوجود الخارجي ليس الا عين اتيانه مقدما فلزم
من ذلك اجتماع الامر والنهي في مورد واحد وهو محال
وان لم يكن النهي متأخرا في مرتبة الامر بل كان متأخرا
عنه في الرتبة كما هو الحال فيما نحن فيه فان النهي عن تقديم الركوع
الواقع محلا للامتثال انما يتعلق بالركوع المأتي به
مقدما بعد فرض تعلق الامر به واندراجه في المأمور به
والحاصل ان التوجيه المذكور لما لا يتم بعد البناء
على عدم جواز اجتماع الامر والنهي وكون التقديم الصادق
على الاتيان بالركوع مقدما منهيا عنه فيما نحن فيه باب الضد
فلا بد من علاج آخر لما ذكره الفقهاء في المقام نعم
لو قلنا بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فلا يبعد
تمامية الوجه المذكور بان نقول بان الامر بالشيء مع قطع
النظر عن تولد النهي منه مانع عن الامر بالكلي الملازم للضد
او الكلي الملازم لما يتصادق مع ضده كما مر في بعض ما تقدم انتهى

اصل في دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته

اصل في دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته ويقع الكلام هنا في مقامين المقام الاول في دلالة النهي
على الفساد في العبادات الثاني في دلالته عليه في المعاملات ولنقدم الكلام اولا في المقام الاول ثم نتبعه
بالكلام على المقام الثاني وينبغي قبل الشروع في المقام توضيح المقام برسم امور احدها ان النهي
باعتبار [illegible] النهي التحريمي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النزاع هنا [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
النهي عن [illegible] الحرام [illegible] ان النهي [illegible]
في العبادات [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
ان المراد من العبادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المراد بالفساد [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] الفقهاء باسقاط القضاء [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
الاسقاط [illegible]

بين [illegible] العموم والخصوص المطلق [illegible] المتكلمين
[illegible] الفقهاء [illegible] اسقاط القضاء [illegible]
[illegible] يكون مسقطا
للقضاء [illegible] القضاء [illegible]
العموم والخصوص [illegible]
كانت الصلاة [illegible] القضاء
بالنسبة [illegible]
الامر الظاهري [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
اصلا [illegible] الامر الواقعي [illegible] الاسقاط
بالنظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة
[illegible] الصلاة في ايام الحيض [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالامر [illegible] والنهي [illegible]
والتركيب العقليين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الطبايع [illegible]
ان متعلق الاوامر والنواهي [illegible] الطبايع [illegible]
هي الطبايع [illegible]
[illegible] والنهي [illegible]
[illegible] والنهي [illegible]
[illegible]

ضدان منافيان عقلية بينهما ادعى هنا نقل الاتفاق على لزوم حمل المطلق على المقيد اذا كانا متنافيين
في الحكم على كل حال فالقول الثاني المرفوع بالجعل الاتحاد وهو كاف في لزوم التخصيص ومع ثبوت الفساد
لمكان التخصيص منها ان النهي عن [illegible] في ايام الحيض الذي هو حمل الكلام في المقام ليس
عن نفس العبادة المقيدة حتى يقال [illegible] بين الامر الوارد على العبادة فيثبت الفساد ولكن النهي
عن احداث الصفة الخاصة في العبادة فلا يكون تنافي بينه وبين الامر الوارد على العبادة فيثبت الصحة
وضيعها الا ان ارجاع النهي الى النهي عن احداث الصفة في العبادة خروج عن الظاهر بل يوجب حمل النزاع
اما كونه خروجا عن الظاهر فلان الظاهر ان النهي الوارد على العبادة المقيدة يكون للنهي عن نفس
تلك العبادة المقيدة ودون احداث الصفة فيها واما كونه موجبا لخروج محل النزاع عما هو محل النزاع
مع ان الكلام في النهي عن نفس العبادة او عن جزئها او شرطها او وصفها دون النهي عن امر خارج عنها الا انهم
الا ان يمنع عن ذلك ويجعل محل النزاع هو النواهي الواردة بحسب الصورة على العبادة المقيدة دون
النواهي المتعلقة واقعا بنفس العبادة وحينئذ يقع التنافي بين هذه المسئلة ومسئلة
اجتماع الامر والنهي ويرتفع بان النزاع في هذه المسئلة بناء على ما ذكر يكون صغرويا بالنسبة الى النزاع
في مسئلة اجتماع الامر والنهي ويصح ان يقال ان النزاع هنا في ان اجتماع الامر والنهي على الحكم
في العبادة المتصادقة مع ما في الوجود الخارجي مع النزاع هنا في ان النهي الوارد بحسب الصورة على
العبادة المقيدة هل هو في الحقيقة نهي عن نفس العبادة المقيدة او عن امر خارج فيكون النزاع هنا
صغرويا بالنسبة الى النزاع المذكور ولا محذور لعظم من ذلك وثانيا ان ارجاع النهي الى النهي عن احداث

المقيد: ٢ الصفة

رفع

الصفة والواجب عن كونه نهيا عن نفس ايجاد العبادة المقيدة كما يجري نظائر في جميع الشرائط وجعل النزاع
على ان متعلق الامر والنواهي هو الايجادات الخارجية او الطبايع باعتبارها كما عرفت سابقا وعلى هذا
يكون النهي عن احداث الصفة كالنهي عن نفس ايجاد العبادة المقيدة في ضابط موقع الا بالامر الوارد على العبادة
للاتحاد الخارجي وفساده فيما قاله الاعاظم من امكان التخصيص في جانب الامر ومع ثبوت الفساد ويوجب
ما ذكرنا يعلم ان الحق في المقام مع القائلين باقتضاء النهي الفساد كما ان التنافي الموجب للفساد بل ان
ان القول بعدم الفساد على بعض الوجوه من ابقاء النهي على ظاهره مستلزم لخرق الاجماع من حيث انعقاد
الاتفاق على لزوم حمل المطلق على المقيد اذا كانا متنافيين في الحكم هذا كله في النهي المتعلق بنفس العبادة
مقيدة بقيد ذاتي وفي حكم النهي المتعلق بالجزء والشرط مقيدا بقيد خارجي فان النهي عن المقيد
كما يمنع من الامر المتعلق بالمطلق كذلك يمنع عن تعلق الطلب بالمعدوم الذي بين الامر بالشيء وبين
الشيء المعدوم فكما امتنع في الحال يمتنع في الثاني لانه كالاجزاء في المقام الاول فالكلام الحق في
المقام الثاني فنقول قد تكشف لنا ما هو الحق في المقام ان النهي عن المعاملة فيها تقع على وجوه
احدها ان ينهى عن المعاملة لمبغوضيتها في نفسها ومن حيث هي هي ثانيها ان ينهى عنها لمبغوضية
العنوان الجامع معها الصادق عليها على وجه يكون النهي عنها لاجل ذلك العنوان الجامع معها
كالنهي عن البيع وقت النداء ثالثها ان ينهى عنها لمبغوضية الامور التي تترتب عليها لذلك
كالنهي عن بيع الخمر فان النهي عنه لمبغوضية جميع انواع التصرف في الخمر وهو على قسمين اذ مبغوضية
الامور قد تكون باعثة على النهي عن المعاملة باعتبار انها مما يقصد بها التوسل اليها الاخرى

عن ايقاع المعاملة بقصد التوسل بها الى تلك الامور المبغوضة وقد تكون باعثة على النهي عنها
باعتبار ان تحقق المعاملة في الخارج موجب لتحقق مفسدة يكون دفع تلك المفسدة وتداركها من اجل
لترتب ترتيب تلك الامور المبغوضة على المعاملة والفرق بين هذين القسمين من وجهين احدهما ان
المنهي عنه في الصورة الاولى هو خصوص ايقاع المعاملة بقصد التوسل بها الى تلك الامور المبغوضة وفي الثانية يكون المنهي عنه
هو ايقاع المعاملة في الخارج بلا قيد اصلا لان الغرض ان تحقق المعاملة في الخارج بلا قيد كان مستلزما
لتحقق المفسدة المذكورة ثانيهما ان مفاده تحقق تلك الامور المبغوضة في الصورة الاولى الذي
هو احتمال مع وجه اخر هو ما يرفع عنه البدو وان يحقق بالمعاملة وفي الثانية يمكن الوجه المذكور تركها
مع وجه ان دفع المفسدة هو ذلك بعد ايقاع المعاملة فلا يبعد على الخارج من دفع البدو بعد ايقاع المعاملة
في الخارج وتخيير المكلف بين دفع المفسدة المتاخرة قبل ايقاع المعاملة وتداركها من ترتيب تلك
الامور المبغوضة عليها وبين تحصيل ذلك الوجه الثابت مع عدم تحقق تلك الامور المبغوضة او
ان ينهى عن ايقاع المعاملة بقصد التشريع فالحاصل وجوه اربعة تتصور في النهي عن المعاملة نهيا
تحريميا ويحتمل الثالث منها الوجهين فتكون الوجوه المذكورة للوجوه خمسة فاما النهي عنها على الوجه الاول
والثاني من الوجوه الخمسة فلا يكون النهي فيه عن المعاملة لمبغوضيتها في نفسها او باعتبار الجامع معها
عنوان فلا يقتضي الفساد لان لا منافاة بين كون الشيء مبغوضا وبين كونه مؤثرا اذا تحقق في الخارج واما
النهي عنها على الوجه الثالث ما تقرر من كون النهي عن المعاملة لمبغوضية الامور التي تترتب عليها
وكون باعثة على ذلك النهي عنها باعتبار تولد المفسدة المتاخرة من ايقاعها في الخارج وكونها مما يقصد بها

ان المنهي عنه في الصورة الاولى ليس هو ايقاع المعاملة على وجه يتفق بل المنهي عنه م

التوسل الى تلك الامور المبغوضة فالظاهر اقتضائه الفساد لان الصحيح في المعاملات بمعنى ترتب
جواز ترتيب الاثار عليها شرعا وترتيب جميع الاثار الصحة الصحيح واما النهي عنها على الوجه الرابع
مما فرض من كون النهي فيه عن المعاملة لمبغوضية الامور التي تترتب عليها او كون الباعث على ذلك النهي عنها
لا لكونها مما يقصد بها التوسل الى تلك الامور المبغوضة بل لتولد المفسدة المتاخرة من ايقاعها فهو
كما لا يقتضي الفساد ايضا كالصورتين السابقتين وذلك لانا فرضنا في هذه الصورة عدم كون المعاملة مبغوضة
الا ان النهي منع الشارع عن ترتيب تلك الاثار المبغوضة بعد ايقاع المعاملة في الخارج ومجرد ترك تدارك
المفسدة الطارية بين تركها وبين ترتيبها على المعاملة المكلف فيكون المكلف بالاتيان بهذه الصورة
حراما اذا اتى بما هو المرغوب واستحق المراجعة الطارية بعد ايقاع المعاملة فاذا ثبت جواز ترتيب الاثار
بعد ايقاع المعاملة والاذن فيه ولو لعارض او دفع اللفظ عن الصحة واما النهي عنها على الوجه الخامس
فلا يكون للنهي عنه غير هو ايقاع المعاملة بقصد التشريع فهو لا يقتضي الفساد لان النهي عن المعاملة
على هذا الوجه ليس لاجل انها ايضا في ... النهي المشرعي عن خارج عدم الجعل فيثبت الفساد فلا فائدة
مع هذا الكلام نقول ان النواهي المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في الوجه الاول او الثاني باي معنى
ظهور الوجه الاول ان النهي عن المعاملة على الوجه الاول من تلك الوجوه المذكورة مع كونها باعتبار مبغوضيتها
المعاملة في نفسها او من حيث هي هي ظاهرة ظهورا ثانويا او استظهار الغلبة في النهي على الوجه الثالث
من تلك الوجوه فان الغالب في النواهي المتعلقة بالمعاملات هو وقوعها على ذلك الوجه فيحمل عليه ما لم
يقم شاهد على خلافه كما في ... النهي عن المعاملة بالنسبة الى الاخص كالنهي عن البيع والنكاح الحيوي في

في مثل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث فلما كان محل النزاع في المقام هو دلالة النهي على الفساد
وعدمه كان الترجيح بما يقتضيه المقصود الأصلي فالحق مع القائلين بعدم الدلالة مطلقا من جهة أن النهي
عن المعاملة يحمل على الوجه الأول من تلك الوجوه المذكورة الذي هو منشأ المقصود الأصلي لا يقتضي الفساد
وإن كان محل النزاع هو الدلالة على الفساد وعدمها بحسب ما يقتضيه المقصود الفعلي الثابت بالطرق الخارجية
فالحق مع القائلين بالدلالة مطلقا من جهة أن النهي عن المعاملة يحمل على الوجه الثالث من تلك الوجوه الذي هو
المقصود الثانوي بما يقتضي الفساد ولا معنى للصحة معه [illegible] ومن ذلك يعلم أن القول بالتفصيل
في دلالة النهي على الفساد في المعاملة بين ما إذا كان النهي عنها [illegible] وبين
غيره من النواهي وأن المحمل الأول لا يقتضي الفساد والثاني يقتضيه وأما الثالث على الحد الذي هو
[illegible] المعاملة في نفسها دون [illegible] آثارها وما يترتب عليها باطل غير سديد [illegible] في المقام
ينبغي التنبيه عليه وهو أنه ربما ينسب إلى البعض التمسك ببعض الأخبار للترجيح في المقام
المذكور منها ما روي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال
ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم
النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد فلا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه
لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز وفي رواية أخرى بعد ذكر حكمهم بصحة
النكاح مع لحوق الإجازة فلا يعلم [illegible] أنه في أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر
إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس [illegible]

عليه من

عليه من نكاح في عدة وشبهه [illegible] أن المراد من قوله إنه لم يعص الله إنما عصى سيده وليس
بعاص لله [illegible] إنما عصى سيده ليس هو [illegible] العصيان [illegible] أن عصيان السيد مستلزم
[illegible] بل المراد هو نفي العصيان الذاتي بالخصوص [illegible] بين الحرمة الذاتية
العرضية [illegible] بلزوم الفساد دون الثانية [illegible] عدم اقتضاء النهي
العرضي الفساد [illegible] الفساد ولكن [illegible] اقتضاء عقليا ولا شرعيا
أي الصحة والفساد من الأمور المجعولة للشارع ولو بالواسطة [illegible] ابطال المعاملة
المحرمة بجميع أقسامها [illegible] القسم خاص منها [illegible] الفساد
وفيه أن الروايتين [illegible] على الدعوى فإن المراد من قوله [illegible] إنما عصى سيده
بعاص لله [illegible] ليس هو التفصيل بين العصيان الذاتي والعصيان العرضي بل المراد
[illegible] هو التفصيل بين العصيان الابتدائي الحاصل لا بواسطة عصيان الغير والعصيان الحاصل
بواسطة عصيان الغير [illegible]
كون التفصيل المذكور [illegible] هو التفصيل بين الحرمة الحاصلة ابتداء لا بواسطة عصيان الغير
الحاصلة بواسطة عصيان الغير دون التفصيل بين الحرمة الذاتية والحرمة العرضية [illegible]
أن المراد من [illegible] إنما عصى سيده ليس [illegible] إنما عصى سيده [illegible] التفصيل
بين الحرمة الحاصلة ابتداء لا بواسطة عصيان الغير والحرمة الحاصلة بواسطة عصيان الغير [illegible]
[illegible] القسم الثاني على [illegible] السيد [illegible] تقتضي [illegible] الحرمة الابتدائية

الحرمة

الحاصلة لا بواسطة عصيان الغير إنما يوجب الفساد حيث [illegible] ترتيب الآثار وإن شئت الصحة
والفساد [illegible]
[illegible] من أن النهي عن المعاملة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] النواهي التحريمية [illegible]
التنزيهية [illegible] في النواهي التحريمية فكما أن محل الكلام في اقتضاء النهي التحريمي
في العبادة الفساد [illegible] إذا كان النهي متعلقا بنفس العبادة مقيدة بقيد [illegible]
[illegible] في النهي التنزيهي [illegible] فإذا عرفت ذلك فنقول أما اقتضاء النهي التنزيهي
الفساد في المعاملة [illegible] وذلك هو الذي [illegible] النهي التنزيهي
عن العنوان [illegible] في المسألة [illegible] بيان النزاع [illegible] أحد الجانبين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجانبين [illegible] عدم اقتضائه الفساد فيها [illegible] النهي عن المعاملة
تنزيها [illegible] ترتب الآثار عليها [illegible]
آثارها [illegible] ترتيب الآثار [illegible] الصحة [illegible] وأما اقتضاء
الفساد في العبادة وعدم اقتضائه [illegible] النهي التحريمي [illegible]
الفساد فيها فإن النهي [illegible] تنزيها [illegible]
التنزيهي [illegible] الفساد [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] تلك العبادة [illegible]

الفساد وعدم اقتضائها وليعلم أولا أن محل الفرض في النواهي التنزيهية صح

فهو [illegible]

ما هو خلاف الظاهر

ما هو خلاف الظاهر وهو [illegible] التصرف في نفس النهي [illegible] عن كونه تنزيهيا أو التصرف في المتعلق
بارتكاب التقييد فيه [illegible] الخروج عن الفرض [illegible] في ضمن القيد المنهي عنه وأما التصرف
في المنهي عنه [illegible] على بعض الوجوه [illegible] ارتكاب التخصيص [illegible] المنهي عنه [illegible]
من [illegible] على الوجه الآخر وهو جعل المنهي عنه غير [illegible] العنوان [illegible] مع العبادة
[illegible] على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي حتى في [illegible]
كما هو المختار [illegible] التصرف في نفس النهي [illegible] التصرف
أنه [illegible] العبادة [illegible] لسان الشارع أو الفقهاء من الكراهة لا يريدون بها [illegible]
[illegible]
[illegible] بأن [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible]
على الرجحان الذي تقتضيه تلك المصلحة الكامنة في نفسها [illegible]
على الرجحان الذي تقتضيه تلك المصلحة الكامنة في نفسها [illegible]
تلك المصلحة [illegible] العبادات بالقياس إلى الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الكامنة
[illegible] بالكراهة [illegible] بالقياس إلى الرجحان المذكور [illegible]
لا [illegible] أن اقتضاء تلك المصلحة الكامنة في نفس العبادة [illegible]
[illegible] بالقياس إلى الرجحان المذكور [illegible]

ان اقتضاء تلك المصلحة لذلك الضد الخاص من الرجحان انما هو مشروط بعدم وجود مفسدة في البين

وح فكيف يمكن دعوى ان الاقتضاء المذكور من الاقتضاء التام فيترتب عليه استحالة التخلف

نعم اقتضاء العبادة لنفس تلك المصلحة مع قطع النظر عما يتبعها من الرجحان من الاقتضاءات

الا ان ذلك لا يوجب استحالة تخلف الرجحان المذكور عن المصلحة وانما يوجب استحالة تخلف

ذات المصلحة عن العبادة وهو خارج عن محل الكلام وليس في محل الانكار هذا وقد يتفصى

الى تلك المصلحة عن العبادة وهو خارج عن محل الكلام حتى يصح الاتصاف للعبادة بها

ولا بالكراهة وذلك كالصلاة في البيت فاذا عرفت ذلك فنقول ان الكراهة للوصف نحوها الصلاة

في الحمام مثلا مع فرض صحتها يراد بها قلة الرجحان بالقياس الى الرجحان الذي تقتضيه المصلحة

الكامنة في نفس الصلاة بدون ملاحظة الترك وطلبه من جهة يكون منافية للصحة هكذا

فلا تقع في توجيه ما يتصف به العبادة الصحيحة من الكراهة في لسان الشارع او الفقهاء وربما

يورد عليه من وجوه ثلاث احدها ان قلة الرجحان من صفات العبادة بالقياس الى النوع الآخر

منها ليستلزم محبوبية ترك هذا النوع الاول المتوصل به الى ايقاع ذلك النوع الآخر

الراجح الصحيح وح فيعود المحذور بعينه الفساد ضرورة ان محبوبية الترك ما نعة من الامر

فيثبت الفساد وفيه ان محبوبية الترك بمعنى من محبوبية الفعل الخاص من حيث انه ادى

الى الكون ما تعلق من الامر بالفعل وح فحيث يوجد هناك نوع خارجي يرجح الامر بترك من

الافراد من قبيل التسهيل على المكلف واتساع دائرة ما هو المطلوب منه وعدم انحصاره في

وحصى

ما هو فاللازم حسن الامر بالفعل واما تعلق محبوبية ما الخاص من حيث انه ادى او امكان محبوبية ترك

من محبوبية فعله كما هو الحال فيما نحن فيه ثانيها ان الصلاة في الحمام لو كانت اقل رجحانا من

الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية لكان اللازم ان تجعلها من افراد المطلوب ولكان

المجزي هو الصلاة في البيت مما لا يطرد فيها من تلك المصلحة اذا البالغ على الامر بالصلاة

ليس الا من تحصيل الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية فالاشتمال على ذلك الرجحان يكون

من افراد المامور به وعلى هذا القياس في جميع المكروهات فان البالغ على الامر في جميعها ليس

الامر في تحصيل متعلقها الذاتي دون غيره وغيره ايضا لا محيص من صنع الملازمة للكراهة

فان المانع من دخول ما هو اقل رجحانا من الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية في افراد المطلوب

بان يكون الباعث على ارادت الطالب هو تحصيل الرجحان من ذلك الرجحان وما يقل عنه دون تحصيل

خصوص ذلك الرجحان ودعوى ان الباعث على الطلب ليس الا من تحصيل خصوص ذلك مما

لا يساعد عليه دليل ثالثها ان المراد من الكراهة الموصوف بها الصلاة في الحمام مثلا لو كان ما

ذكر من قلة الرجحان لكان اللازم هو اتصاف الصلاة في البيت ايضا بها كما اتصف الصلاة في الحمام لان الصلاة

في البيت مما يقل رجحانها بالقياس الى رجحان الصلاة في المسجد وفيه ان المراد من الكراهة

على ما فسرناها ليس هو قلة الرجحان بالقياس الى رجحان ما بل المراد منها هو قلة الرجحان بالقياس

الى خصوص الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية وح فالرجحان الذي في الصلاة في البيت من العبادة

في البيت وان قل رجحانها بالقياس الى رجحان الصلاة في المسجد الا انه لم يقل رجحانها بالقياس

الى الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية فلا يصح اتصافها بالكراهة بالمعنى المذكور هذا كله

في توجيه الكراهة التي تتصف بها العبادة مع فرض الصحة فاذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه

بصدد بيانه من توجيه النواهي الواردة مع فرض الصحة فنقول النهي الوارد مثلا عن الصلاة

في الحمام مع فرض الصحة محمول على كونه ارشاديا الى ترك الفعل من حيث التوصل به الى النوع الآخر

فلا يبقى ح تناف بينه وبين الصحة فان النهي الارشادي مما يصح اجتماعه مع الامر المولوي اذا

امكن فرض تعلق الغرض بالفعل مع فرض وجود المقتضي للارشاد الذي كما هو الحال فيما نحن فيه

حيث ان تعلق الغرض بالفعل الذي يوجب هذا الفعل الخارج منه على سبيل التخيير وبين

ذلك الفعل الآخر غير مشروع بل اصل الحسن في ذلك هو ان الامر بالامر المولوي انما يلاحظ

كونه الغرض ولذا يكون للمولوي على الحمل الا هو حسن الارشاد الى وجود محبوبية المتعلق وان فرض

حصولها فان الامر بالامر الارشادي المولوي بناء على هذا لا يكون مخالفا لامر الناهي بالنهي الارشادي

بحسب الاعتبار فلا يستحيل فرض اجتماعهما بعد فرض امكان تعلق الغرض بالفعل مع فرض وجود المقتضي

للارشاد الذي ذكر وهو الحكم الايجابي لاختلاف الامرين اعتبارا انما لا يسوغ اجتماع الامر والنهي

بل لا بد في جواز اجتماعهما من اختلاف الامر فيهما واتحاد متعلقهما فنقول ان كفاية ذلك يرجع عدمها الى

الى الوجدان ونحن اذا راجعنا وجداننا لا نرى مانعا من ان يكون الامر بالحافظ كون الغرض امرا

الكلي الشامل للارجح ولغيره على وجه يصح بذلك الحافظ باتيان واحد منهما بالحافظ كون الغرض

ناهيا عن اتيان ما دون الارجح فانه ترك الفعل المنهي عنه بالنهي الارشادي كالصلاة في الحمام

لانه مرشد الى المصلحة وذلك لا يكون المحرك له صح

على ما يتراءى اما ان يكون تركه ارجح من فعله او فعله ارجح من تركه فان كان الاول فلا يعقل تعلق الامر

وان كان الثاني فلا معنى لتعلق النهي به ولو كان ارشاديا لا بد من ان يكون صدور النهي من الحكيم ارشاديا

لغرض وهو ليس الا مرجحية الترك على الفعل قلنا مرجع هذا الكلام الى دعوى امتناع فرض تعلق الغرض

بالفعل مع وجود المقتضي للارشاد الذي ذكر وحاصل الجواب عنه ان اختيار الشق الاول لان غرض

التي تتعلق بالفعل ولا يلزم منه ما ذكر من عدم امكان تعلق الامر بالفعل مع فرض تعلق امكان

الامر بالفعل مع فرض امكان تعلق الامر بالفعل مع رجحان تركه على فعله لان ذلك انما يلزم

رجحان من حيث انه يقرب من طلبه حيث على كل حال الغالب الذي عليه المنهي عنه عن العبادة مع فرض الصحة

كالنهي عن الصلاة في الحمام مثلا هو محمول على كونه ارشاديا الى الترك من حيث التوصل به الى الارجح

ولا يكون من اقسام الكراهة في العبادة نعم ما يشكل الامر في مثل هذا التوجيه انما هو في النهي عن الصوم

بدليل النهي عنه لا بدل له كالنهي عن الصوم في السفر على القول بعدم صحته والنهي عن النوافل المبتدأة

هنا في الاوقات المكروهة ضرورة ان الارشاد الى الترك المتوصل به الى الارجح مع وجود البدل الارجح

في البين فمع فرض انتفائه كما هو الحال في امثال المقام الوارد في الحقيقة للارشاد المذكور ومطلقا

البدل في امثال المورد ثابت ايضا فان الصوم في غير السفر والصلاة في غير تلك الاوقات المكروهة

هو البدل فيه كالنهي عن كل يوم من الايام يستحب الصوم فيه كل ما امكن الاتيان به في اكثر من

الصلاة في غير ذلك فيعقل بدليته فيهما لا حرفا ان كل واحد منهما مستحب مستقل والجمع بين الكل ممكن

وربما يجاب عن ذلك باحتمال الالتزام بوجود البدل في امثال المقام والوارد فيها عن كل اذكر من الصوم في

في محل السهو والصلاة في غير تلك الموقتات وذلك بدعوى ان الدليل فيها عبارة عن امرين احدهما راجح
مقتضاه عدم المعلوم به والآخر لم يذكر غير مقتضاه عشر وهو مع ذلك خارج عن جنس الجميع عشر والآخر
ذلك في مقدار ليس من الجنس في البدل الذي يكون من جنس المبدل عنه واقعا ويكون من جنس
من غير جنس ملحوظ في الامور المتضادة لا العين المجامعة لدعوى ان غرض الشارع من العفو عن السهو
في السهو والصلاة للبيت ثم خصاني مختلفا الكرهة ان كان هو النقص من المبدل خارج عن جنس المبدل منه
لكان اللازم عليه بيان ذلك البدل الراجح لئلا يقع السامع في تلك الجهالة الى بدل يعد نفسا
او شاملها في الفضل اضعم بيان ذلك شاهد على عدم كون الغرض في تلك التي اهي هو ما ذكر واما
ما يتوهم من انه احتمال وقوع البيان وعدم النقل الينا فيه ان الكلام جاء في البلوغ وطرقيتهم في
مثل ذلك جارية على النقل فاحتمال الوقوع البيان وعدم النقل الينا بعيد عن الاعتبار جدا بان
الحاجة الى البيان حين اخفي الوقوع في المحذور المذكور انما تتم حيث كون البدل في امثال تلك
الموارد من الامور الغير الملازمة لترك المعلوم به والا من حيث اللازمة كما هو المدعي في الحاجة
الى البيان ان يتم تلك المحذور المذكور في هذه المواقيت من ان العموم في السهو والصلاة المبتدئة
في اوقات المكروهة لكان فيهما ما الترك البدل يفوق بحيث جوز فيهما على نحو
الحول بعضهما على الاشتغال بكل منهما على الاخرى فالجانب عن حرمة لانتفاء انتهى

اصل اختلفوا في ان ادوات الشرط وما في معناها هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء ام لا
كما فالمشهور على ما نسب اليهم الى القول بالدلالة وذهب جماعة الى القول بعدم الدلالة والحق هو القول
بثبوت الدلالة كما ذهب اليه المشهور لكن الدلالة التي اميرها الاقتضاء كما نسب الى البعض ان ادوات الشرط
تلك الادوات هو اللزوم الثاني للاول على سبيل الاستمرار والانحصار اليه حتى يكون كالانتفاء مع الانتفاء
ما هو فهمنا على دلالتها وهو معلوم ان ذلك بلزوم منه الانتفاء عند الانتفاء فيكون كالانتفاء عند الانتفاء
القيد الملحوظ في جانب المنطوق بحيث بذلك المطلق اي ان كالانتفاء والاقتضاء ان انتفى الدلالة على الانتفاء الاقتضاء
عند الانتفاء تفهمنا الا التي اما فيكون دلالة الادوات على الانتفاء عند الانتفاء تضمنية
كما هو المدعى في القول الاولى الظاهر والتركيب في معنى الانتفاء والاقتضاء لكي تكون دلالتها
على الانتفاء عند الانتفاء تضمنية بل معناها امر بسيط بلزوم منه الانتفاء عند الانتفاء فيكون
من لوازم ذلك المعنى البسيط وثانيا ان تنزلنا وسلمنا ان دلالة الادوات على الاقتضاء على الانتفاء
عند الانتفاء تضمنية لا التزامية فنقول ان اخذ الانتفاء والاقتضاء في مدلول المعنى انما هو
على سبيل تقييد المدلول بهما فيكون دلالة المعنى على الانتفاء عند الانتفاء التزامية لا تضمنية
وامكان دلالة الانتفاء والاقتضاء عليه تضمنية من جهة ان دلالة اللفظ المستعمل في المقيد على
القيد ليس التزامية لا التضمنية والحاصل ان الحق دلالة الادوات على الانتفاء عند الانتفاء
التزامية وقد اكثر بعض الاعلام في المقابل بالامثلة الكثيرة والتعويض في التصدي لرد هو التنبيه
على امور يناسب ذكرها في المقام منها ان امرين نحو ذهب الجاهل ان المقدم فيه ليس بسبب الثاني

الاقتضاء

كما في قول القائل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة كان اللازم من ذلك كون المدلول في ذلك
غير مستعملة في المدلول على اللزوم الثاني للاول على سبيل الانحصار والاقتضاء لها لانتفاء وكل انتفاء
فيها انها سبيبة المدلول الثاني فخرج عن عدم السببية فيكون ذلك مجازا وهو مما لا اشكال فيه
واما الاشكال في انه يوجد عدم الاستعمال في ذلك المعنى هل يوجب رفع اليد عن اللزوم حتى نقول
يسقط اللزوم في الفرض المذكور بعد خروج كون الادوات غير مستعملة في ذلك المعنى نظير ما حكي
عن بعض من طرح اللزوم في الموارد التي يعلم بعدم عموم اللزوم فيها الا انه اقتضى الحكم موجبا لرفع اليد
نظرا الى ان الاخذ باللزوم انما هو لاقتضاء ذلك المعنى لم يخرج عن عدم اتحاده المعنى فلا
لا وجه للاخذ باللزوم لكن الانصاف انه يشبه ما الوجدان خلاف ذلك فلا نزم بالانتفاء عند
الانتفاء في امثال تلك الموارد بعينها كما في غيرها من الموارد وكان الوجه في ذلك هو
ان الرجوع الى المعنى الحقيقي في المقام بعد البناء على ان المعنى الحقيقي ولم يكن مرادا فحمل الثاني دليل
على سبيل الانحصار في انه مما يلزم الانتفاء عند الانتفاء فيكون الدلالة على الانتفاء
عند الانتفاء محققة في امثال تلك الموارد فيمكن مع طرح المفهوم في الموارد التي يعلم بعدم عموم المفهوم
فيها لا يبعد الالتزام برفعها ان ورد شرط متعدد والجزاء واحد كما هو الحال في مثل
ان خفي الاذان فقصر وان تواري الجدران فقصر واحتمل الخلاف في وجهها من كون المجموع
من المتعدد شرطا واحدا والجزاء مترتبا على الجميع والجزاء لا يتحقق الا بتحقق المجموع بين كل واحد منها
كل واحد منهما شرطا بانفراده في تحقق الحكم فيتحقق وان انتفى الاخر منهما مرجح

بلغ

الاول على الثاني نظرا الى ان لازم الاول من المصير الى الحمل المجمل الحقيقي في كل قضية من تلك القضايا
المتعددة مركبا مما ينعكس مفهوما ومما لا ينعكس وهو ابعد من التصرف في عموم المفهوم الذي هو من لوازم
المصير الى الوجه الثاني لكن التصرف على ذلك الوجه انما هو تصرف في اطلاق الشرط لا التصرف في
عموم المفهوم نص في الظهور من الوجه في محل ترجيح التصرف في الاطلاق على التصرف في
ان التعارض بين الظهور والاطلاق تعارض بين الدليل وعدم الدليل اذ مع تحقق الظهور
المنافي للاطلاق يرتفع عدم البيان الذي عليه مدار الاطلاق فيتعين بذلك
ترجيح الوجه الاول على الثاني هذا كله في مقتضى الكلام لكن الانصاف ترجيح الوجه الثاني على الاول نظرا
الى ان الغالب في الشرائط المتعددة بحسب الحكم الكون كل واحد منها شرطا او سببا مستقلا لتحقق الحكم
بتحققه وان انتفى الاخر منها والماء ذكر من الوجه لترجيح الاول على الثاني فغير مرضي لان
الالتزام بان التصرف في اطلاق الشرط تصرف في الظهور ايضا نظرا الى ان اعمال الشرط انما يكون
على شرطيته ما يتكرر بعدها الجزاء دون شرطية امر المعروض هنا المحتمل الحدوث يتوقف الاخر
الشرط على الحوادث ان المقام مقتضيا للبيان بحدود الاطلاق هي حكمة فيكون الشرط حينئذ ظهور عام واما
ذكر ولا عبرة باحتمال التقييد لان المورد في تعارض الاطلاق والظهور ولما كان هو ترجيح
الظهور كما ان ذلك لا يوجب التقييد حتى يخرج من انعقاد ظهور قانوني على طبق الاطلاق بل
ينهض بجانب الاطلاق ويطرح الظهور فتقديم الظهور الثانوي على الظهور الاولي كلي
حال فالظاهر في الفرض المذكور من تعدد الشرائط المتعددة والجزاء واحد هو البناء على

كل واحد من تلك الشرائط المعدودة بمعنى وجود التالي عند وجود كل واحد منها وان انتفى الآخر
دون البناء على شرطية المجموع منها بحيث يكون المجموع شرطا واحدا للجزاء يتحقق بتحققه وينتفي
بانتفائه ومنها ان الجزاء في القضية الشرطية ان كان مقيدا بقيد كان المفهوم عبارة عن انتفاء
ذلك المقيد عند انتفاء الشرط وذلك من الامور الواضحة الجلية بحيث لا يحتاج الى بيان وانما تعرضنا
له في المقام مقدمة للتنبيه على امرين احدهما ان النزاع في ان الوجوب [illegible] على شرط [illegible]
هل هو نفسي او غيري كما هو الحال في مثل ان اجنبت فاغتسل فان قلنا بان حمل الوجوب على النفسي
انما هو لانصرافه اليه لا اطلاقها لفظيا كان المفهوم من تلك القضية التعليقية انتفاء خصوص الوجوب
النفسي عند انتفاء الشرط لابتنائه على ذلك القول بكون الجزاء في المثال المذكور مقيدا فيكون المفهوم
عبارة عن انتفاء ذلك المقيد عند انتفاء الشرط وان قلنا بان حمل الوجوب على النفسي ليس
الا لاطلاقها لفظيا [illegible] وعدم اشتراطه بتحقق تكليف آخر كما هو الاقرب يكون المفهوم
من تلك القضية الشرطية هو انتفاء مطلق الوجوب عند انتفاء الشرط اذ الجزاء حينئذ مطلق
على الشرط [illegible] لا يكون مقيدا حتى يكون المفهوم عبارة عن انتفاء ذلك المقيد عند انتفاء الشرط
بل [illegible] في مثل ان اجنبت فاغتسل ونظائره كما يقتضي يكون للشيء نفسيا غير معلق
على شرط آخر كذلك يقتضي ان تعليقه على الشرط المذكور انما هو [illegible] في قانون قطع النظر
عن تلك الخصوصية [illegible] الاطلاق فالنزاع على القول [illegible] في المقام من حيث [illegible] الخصوصية في
ان قضية كل [illegible] الحكم [illegible] فيكون الجزاء [illegible] ثانيهما

ان المفهوم

ان المفهوم من الاشتراط الثابت في قوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انما هو عبارة عن
انتفاء وجوب التبين في نبأ الفاسق عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ ضرورة ان الجزاء الثابت
في جانب المنطوق انما هو وجوب التبين في نبأ الفاسق عند مجيئه به دون الجزاء
في مطلق النبأ حتى يعلم [illegible] بالآية الشريفة على حجية خبر الواحد
من حيث دلالتها على مفهوم الشرط اذ ذلك مبني على كون المفهوم من الاشتراط
الثابت في الآية هو انتفاء وجوب التبين في مطلق النبأ عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ
بطلانه نعم ان قلنا بحجية مفهوم الوصف في الآية واستدل بالآية على مفهوم الوصف
على حجية خبر الواحد العادل [illegible] من تلك الحيثية ومنها انهم اختلفوا في المفهوم
في مثل ان جاءك زيد فاكرم كل عالم في البلد هل هو السالبة الكلية او السالبة الجزئية ومثله
الكلام في القضايا السلبية ايضا [illegible] ان المفهوم منها هل هو الموجبة الكلية
او الموجبة الجزئية [illegible] عن بعض القول بالاول وعن آخرين القول بالثاني [illegible]
في الحقيقة [illegible] الجزاء في امثال تلك الموارد [illegible] فالقائل بكون المفهوم
هو السالبة الكلية في الموضع الاول والموجبة الجزئية في الموضع الثاني يقول بتعدد الجزاء
في امثال تلك الموارد وان ثبوت الحكم في كل مورد من موارده او نفيه عنه جزاء براسه فيكون
[illegible] يكون المفهوم هو السالبة الكلية في الموضع الاول والموجبة الكلية في الموضع الثاني
ضرورة انه اذا تعدد الجزاء بحيث كان كل واحد من ذلك المتعدد جزاء براسه كان المفهوم في

الكلية م

المفهوم هو انتفاؤها جميعا عند انتفاء الشرط والقائل بكون المفهوم هو السالبة الجزئية
في الموضع الاول والموجبة الجزئية في الموضع الثاني يقول باتحاد الجزاء في امثال تلك الموارد
وان ثبوت الحكم في جميع موارده او نفيه عنه هو الجزاء فيها فيكون الجزاء [illegible] او يكون المفهوم
هو السالبة الجزئية في الموضع الاول والموجبة الجزئية في الموضع الثاني ضرورة ان السلب الجزئي
كاف في رفع الايجاب الكلي كما ان الايجاب الجزئي كاف في رفع السلب الكلي وبهذا التوضيح
[illegible] ما قد يتوهم من ان القول بكون المفهوم هو السالبة الكلية في الموضع الاول والموجبة
الكلية في الموضع الثاني مناف لما قرره المنطقيون من ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية فان ما ذكروه انما يتم في ذلك بعد تسليم اتحاد الجزاء في
[illegible] الموجبة الكلية في الاول والسالبة الكلية في الثاني ومع دعوى انحلاله الى القضايا
المتعددة بحيث يكون تحقق الحكم في كل مورد من موارده او نفيه عنه جزاء براسه فلا منافاة
كما لا يخفى هذا كله وكان الاظهر من القولين الثاني منهما اذ الجزاء في كل قضية بحكم العرف
عبارة عما تضمنه الجملة الثانية دون جزئيات ما تضمنه كما يدعيه القائل بكون المفهوم هو
السالبة الكلية والموجبة الكلية فان قلت القول باتحاد الجزاء في مثل ان جاءك زيد فاكرم
كل عالم في البلد مناف لما تقرر عندهم من تعدد الحكم في امثال هذه الموارد فان قوله تعالى
بتعدد الجزاء فيها [illegible] في حديث [illegible] واساس هذه الكلمات انه يكون الاحكام
المتعددة [illegible] في جميع مواردها معلقا على شرط كما كان انه يكون ثبوته في كل مورد من موارده

معلقا

معلقا معلقا على شرط [illegible] وعلى كل حال فالظاهر ان الجزاء في امثال الموارد المذكورة هو السالبة الجزئية والموجبة
الجزئية دون السالبة الكلية والموجبة الكلية وان كان القول بذلك ليس بعيد كل البعيد بالوجه
نعم في مثل اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وامثاله [illegible] يكون عموم الجزاء فيه لاشتماله على النكرة الواقعة في
سياق النفي لمجادلات العموم متعين القول بكون المفهوم هو الموجبة الجزئية ولا وجه للقول بكونه
الموجبة الكلية لان الجملة الجزائية هنا لا تتضمن نفي الحكم عن الموارد العديدة حتى يكون القول بان
الحكم عن كل مورد من موارده جزاء براسه فيكون المفهوم هو الموجبة الكلية بل الجملة الجزائية فيها
لا تتضمن الا نفي الحكم عن الطبيعة فيكون ذلك هو الجزاء ويكون المفهوم هو ثبوت الحكم لتلك الطبيعة
[illegible] في صدقه [illegible] في بعض افرادها كما لا يخفى [illegible] ومنها انه اذا
اشتمل الجزاء على جمل متعددة فالظاهر ان اناطة كل منها بالشرط يقتضي كل منها بانتفاء الشرط ومنها
انه اذا اشتملت الجملة الجزائية على استثناء فهل يقال بان المفهوم من الجملة الشرطية هو انتفاء المجموع
من ثبوت الحكم في الباقي وانتفائه عن المستثنى الشامل للصورتين من ثبوت الحكم في الجميع وانتفائه عن
الجميع الباقي او يقال بان المفهوم هو انتفاء الحكم عن الباقي لا غير واما المستثنى فهو مسكوت عنه في
جانب المفهوم والثمرة بين القولين هي مجهول فيه حكم الباقي في جانب المفهوم على القول الاول معلوم
على القول الثاني واما حكم المستثنى فهو مجهول على كلا القولين كما لا يخفى وكان الاقرب من هذين القولين
الثاني منهما الا ان الظاهر خروج المستثنى عن الجزاء وكون الجزاء هو نفس ثبوت الحكم في الباقي لا غير فيكون
عبارة عن انتفاء الحكم عن الباقي دون امر آخر ومنها انهم اعتبروا في مفهوم الشرط ان لا يكون

الجميع وثبوته في المستثنى وانتفائه عن ح

في الوان تقوم على قرينة المقام على ان المجموع [illegible] فلا يدل الا على انتفاء البعض صح

الثابت في جانب منطوقه واردا مورد الغالب بان يكون الشرط المذكور معرفا نادر الانتفاء كما هو
الحال في مثل وان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان الوجه في ذلك هو استبعاد
ان يكون الغرض من ذكر الشرط في مثل تلك الصورة هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء فان سوق الشرط
لبيان حكم الفرض النادر بعيد جدا فالظاهر ان يكون نكتة الذكر في امثال تلك الموارد امرا اخر غير الانتفاء عند
الانتفاء فيتعين ح رفع اليد عن الموضوع والحاصل ان الشرط المذكور مع الحكم الوارد مورد الغالب اشبه شيء بالشرط
الذي يكون انتفاؤه ممتنعا بحيث تكون الملازمة [illegible] في الوجود الخارجي بالانتفاء اصلا او دائما [illegible] في
الشرائط يجب رفع اليد عن الموضوع لاستبعاد ان يكون الغرض من ذكرها هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء
نعم الحال في سوق الشرط لبيان حكم الصورة الفرضية التي لا تحقق لها في الوجود الخارجي اصلا او دائما بعيد جدا
فكذا الحال في الشرط المذكور مع الحكم الوارد مورد الغالب فان سوق الشرط لبيان حكم الفرض النادر ايضا بعيد
هذا وقد ادعى بعض ان نفي الحكم الوارد مورد الغالب مضافا الى وجوب رفع اليد عن الموضوع يجب الحكم
على تقدير انتفاء الشرط وان لم يقم على ذلك دليل من الخارج وهو عند التامل ظاهر الفساد لان وجود استبعاد
تعلق الغرض ببيان حكم الفرض النادر مما لا يوجب الا تعين رفع اليد عن الموضوع واما الحكم بالثبوت
على تقدير انتفاء الشرط مما لا يقتضيه شيء ما لم يقم عليه دليل من الخارج والحاصل ان الذي يدل الدليل في مثل
فان خفتم الا يقيما حدود الله [illegible] هو رفع اليد عن الموضوع وعدم الحكم فيه بالانتفاء عند الانتفاء
واما الحكم بثبوت الحكم فيه على تقدير انتفاء الشرط فهو موقوف على وجود دليل من الخارج عليه انتهى

اصل في الاجزاء ينقسم الحكم الى واقعي وظاهري والواقعي منه ينقسم الى اختياري واضطراري كما ان الظاهري
منه ينقسم الى شرعي وعقلي فاما اجزاء موافقة كل واحد من هذه الاحكام عن الاعادة بحسب نفسه فلا ينبغي
الارتياب فيه واما اجزاء موافقة بعض منها عن الاعادة بحسب البعض الاخر فالكلام فيه يقع في مقامات
المقام الاول في اجزاء موافقة الحكم الاضطراري عن الاعادة بحسب الحكم الواقعي الاختياري والحق فيه
انه لا ريب في ان الحكم الواقعي الاضطراري لما كان يكون مشروعيته في الواقع بوجود الاضطرار في الوقت
وان لم يستمر الى اخره ولما لم يكن مشروعيته في الواقع الا بوجود الاضطرار في الوقت وان لم يستمر الى اخره فيما
لا ينبغي الارتياب في اجزاء موافقته عن الاعادة بحسب الحكم الواقعي الاختياري اداء وقضاء فاما اجزاؤها عنها
اذ لا مخلص ح من ان وجوب الصلوة مع التيمم مثلا في حق من يتمكن في اخر الوقت من ايقاع الصلوة بالوضوء انما
يكون على سبيل التخيير بينها وبين ايقاع ذلك الفرد الاخر في اخر الوقت لا على سبيل التعيين ومعنى
المطلوب [illegible] التخيير بين الفعلين اجزاء كل واحد منهما عن الاخر [illegible] عنها قضاء فلان
ما يسقط الاداء مع التمكن منه مسقط للقضاء ايضا بالاولوية واما ان كان مشروعيته في الواقع منوطة باستمرار الاضطرار
الى اخر الوقت فالاعادة اداء على طبق الحكم الواقعي الاختياري بعد فرض الامتثال للحكم الاضطراري
غير معقول ح لان [illegible] استمرار العذر الى اخر الوقت واما الاعادة قضاء [illegible]
للمكلف عن الامر بالقضاء في الفرض السابق من سقوط الامر مع فرض التمكن منه غير جار هنا [illegible]
كما ان الاصل [illegible] دليل خاص عليه [illegible] في ايدينا من الادلة [illegible]
التي شرعت لنا القضاء [illegible] انما يفيد [illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible]

ومن فاتته الصلوة الواقعية [illegible] قسم منها [illegible] القسم الفائت منها
لا توجد في القسم الاخر منها [illegible] القضاء [illegible] نوع من الصلوة الواقعية
[illegible] دليل اخر عليه [illegible] الادلة العامة للوجوب [illegible] المقام الثاني في اجزاء
موافقة الحكم الظاهري الشرعي عن الاعادة بحسب الحكم الواقعي والحق فيه هو القول بعدم اجزائها
[illegible] انكشاف الواقع في اثناء الوقت [illegible] الاحكام الواقعية
[illegible] الاعادة [illegible] التعبد بالامارة [illegible]
الواقع [illegible] الوقت [illegible] اما الثاني [illegible] التعبد
[illegible] صلوة الظهر [illegible] الصلوة [illegible] الواقع
[illegible] الاعادة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] احكام الواقع [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] التعبد
[illegible] الامارة [illegible] التعبد
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عن [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] التتبع في [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible] ثانيا ان [illegible]
على عدم الاجزاء انما يقتضي [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الدليل ثالثها [illegible] التعبد بالامارات [illegible]
[illegible] التسهيل على المكلف [illegible] الالزام بالاعادة بعد ايقاع العمل على طبق الامارة
[illegible] بالاجزاء [illegible]
ان يكون [illegible] الواجبة [illegible]
على المكلف ثانيها ان التسهيل على المكلف في خصوص صورة مطابقة الامارة للواقع [illegible]
التعبد بالامارات [illegible] هو الغالب فيها عند الشارع ضرورة ان التسهيل الغالب [illegible]
الحكم فلا ينبغي [illegible] بعد تسليمه [illegible] على المدعى [illegible] ان الحق في المقام
القول بعدم الاجزاء [illegible] الدليل [illegible] بالاجزاء [illegible]
ورود دليل [illegible] الصلوة الواقعية [illegible] الطهارة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الالزام بان الشارع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] الاحكام [illegible] الصلوة [illegible]
للحكم الواقعي عنده [illegible] الصلوة [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الصلوة الواقعية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المذكورة [illegible] التعبد [illegible]

الشرعية وانما هو امتثال الحكم الواقعي الحقيقي المقام الثالث في الاجزاء مع موافقة الحكم الظاهري العقلي عن الاعادة فى شتى ص
حسب الحكم الواقعي الشرعي والحق فيه ايضا هو القول بعدم الاجزاء كما مع موافقة الحكم الظاهري العقلي البحت
مع ان المامور به الامر الشرعي في شيء فكيف يكون مجزيا عن موافقة الحكم الشرعي فاذن على هذا ان
ورد دليل شرعي على الاجزاء والصلاة الواقعة مع اليقين بالطهارة يكون ذلك كاشفا عن ان الشارع
قد اخذ القطع بالطهارة اخذا مما يترتب عليه الاثار المجعولة للطهارة شرطا في الصلاة على وجه يكون [illegible]
الواقع عنده هو الصلاة مع اليقين بالطهارة او مع قيام ما يترتب عليه اثار الصلاة فلا يكون [illegible] الطهارة
[illegible] ولعله لا ريب في هذا لا يكون ايجاد الصلاة مع اليقين بالطهارة موافقة الحكم
خاتمة
الواقعي الشرعي خاتمة [illegible] الذاهل [illegible] حكم موافقة الحكم الظاهري العقلي في عدم الاجزاء عن الاعادة
حسب الحكم الواقعي الشرعي [illegible] و ان ورد دليل على الاجزاء كالاتيان بالصلاة المجردة عن السورة
ذاهلا [illegible] على ان المطلوب الواقعي عند الشارع [illegible] هو خصوص الصلاة المشتملة
على السورة [illegible] او هي الصلاة للذاهل على الوجه المذكور على سبيل التخيير بينهما [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الصلاة للذاهل على الوجه المذكور على سبيل
التخيير بينها وبين الصلاة المشتملة على السورة [illegible] بايجاد الصلاة المشتملة
على السورة [illegible] التخييري
بايجاد الصلاة المشتملة على السورة كون تلك الصلاة للذاهل على الوجه المذكور [illegible]
التخييري [illegible] بايجاد الفعل مقيد بحال [illegible]

ختم

على حين [illegible] الذهول [illegible] الطلب [illegible] الثواب
بما [illegible] الحجية [illegible] بين المامور به بالامر [illegible] نعت
انا نلتزم بالشق الثاني من شقي الترديد وهو كون الامر المتعلق بايجاد الصلاة المشتملة على السورة نفسيا
لا تخييريا [illegible] بالصلاة المجردة عن السورة ذاهلا [illegible] يكون
الحجية بين التخيير بين المامور به بالامر التعييني [illegible] المجموع [illegible] المتعلق
التكليف [illegible] الشان [illegible] بالصلاة
المجردة عن السورة ذاهلا [illegible] على الاجزاء [illegible] التزام
كما [illegible] عدم صدق عنوان الامتثال [illegible] الاتيان [illegible] صدق عنوان الامتثال
على الاتيان [illegible] احدهما [illegible] عنوان
الامتثال [illegible] المقام [illegible] الامر [illegible] الذاهل [illegible] اجزاء الصلاة [illegible]
بالاتيان [illegible] الامر [illegible] في حق الواقع [illegible]
بامر المامور به [illegible] الاتيان [illegible] الامر [illegible] في حق الواقع كاف
[illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] يعلم
امر المامور به [illegible] من [illegible] استيفاء
صدق الامتثال [illegible] حصول الغرض [illegible] الشارع [illegible] غرض
الشارع بايجاد [illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible] الواقعي [illegible]

اصل العام المخصص بالمجمل قد يكون مخصصا متصلا واخرى يكون منفصلا [illegible] المخصص المنفصل هو
[illegible] العام [illegible] في الكلام [illegible] المخصص المنفصل هو القضايا المستاخرة المتضمنة
نفي الحكم عن الموارد المشمولة للعام [illegible] الحكم [illegible] في الموارد المشمولة فان كان العام المخصص بالمجمل
مخصصا متصلا [illegible] عدم الاثبات [illegible] المشكوك [illegible] يكون الشك
[illegible] اجمال [illegible] المخصص المتصل [illegible] الكلام [illegible]
ان يكون [illegible] التمسك [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] الفتوى
وانما [illegible] الواقع [illegible] التمسك [illegible]
العام لاثبات دخول [illegible] بعنوان [illegible] الظهور [illegible]
هذا وان كان مخصصا منفصلا [illegible] لاثبات دخول الفرد المشكوك [illegible] يكون الشارع
[illegible] اجمال المخصص [illegible] التمسك [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الثابت في المخصص [illegible] الثاني [illegible] الظهور [illegible]
الفرد المشكوك [illegible] الفرد [illegible] العام
[illegible] بيان [illegible] مخصصة [illegible] منفصل
[illegible] العنوان [illegible] الخاص [illegible] يكون
العنوان [illegible] المتكلم [illegible]

العنوان

العنوان الملحوظ حال الاستعمال [illegible] ان يكون [illegible] المتكلم في [illegible] ذلك
العنوان الملحوظ حال الاستعمال [illegible] بيان [illegible] يكون الشك
في دخول الفرد [illegible] العنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام كما هو الحال
في الفرض [illegible] التمسك [illegible] الاثبات [illegible] دخول
الفرد [illegible] العنوان الملحوظ [illegible] الفرض الثاني [illegible] التمسك
العام لاثبات دخول [illegible] المرجح
عدم [illegible] يكون [illegible]
كاشفا عن عدم [illegible] عدم [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] الفرض ان المتكلم [illegible] العنوان الملحوظ حال الاستعمال [illegible]
[illegible] التمسك بالعام في الفرض [illegible]
[illegible] العنوان الملحوظ حال الاستعمال [illegible]
فيكون [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] التفصيل في المخصص المنفصل
بين صورتين [illegible] التمسك [illegible] العام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
المنفصل [illegible] عنوان العام مقتضي الحكم وعنوان الخاص [illegible]

في دخول فرد من افراد العام تحت عنوان المخصص للعلم كما هو الحال في الفرض الثاني من الفرضين
المذكورين يبنى فيه على العموم ايضا لان احتمال وجود المانع بعد احراز المقتضي ملغى عند العقلاء
وهو غير بعيد كما ان الربط لربما يختفي فيه لان الكلام في البناء على دخول الفرد المشكوك تحت حكم العام
اخذا بظهور العام واستكشاف ان الفرد [illegible] ترتيب الاثار [illegible] ومن هنا يعلم ان الاشتغال في الفرض
الثالث من الفرضين المذكورين [illegible] حكم العام في الفرد المشكوك بعد اجراء الاصل الموضوعي فيه
فان مرجع ذلك الى ترتيب حكم العام في مورد الشك اخذا بدليل الاصل لا بظهور العام الذي هو
للمتمسك تنبيهان احدهما انه لو ورد النهي عن اكرام العدو بعد الامر باكرام كل جار وشك في عداوة زيد
الجار من دون احراز عداوته [illegible] خارج عما هو محل الكلام في العام المخصص بالمخالفات
اصل التخصيص في مثل هذا الفرض مشكوك فيه [illegible] على الحجة في ذلك على الفرد المشكوك
بظهور العام ولكن [illegible] العنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام ليس [illegible] بوجه
التمسك [illegible] بالعموم [illegible] ان الشك [illegible] من افراد الجار من دون احراز عداوته [illegible] احرازه
راجع الى الشك في ان العنوان الملحوظ حال الاستعمال اللفظ العام هل هو عنوان الجار الغير العدو او
الجار فقط [illegible] العنوان الملحوظ حال الاستعمال اللفظ
العام الا عنوان الجار فقط [illegible] التمسك بظهور العام في مثل هذا الفرض [illegible] ينبغي
ان يقاس الحال في كل مورد [illegible] بين موضوعي [illegible] المتنافيين [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible]

اتخاذها

امكان [illegible] الاطلاق ثانيهما انه لو ورد الامر باتمام كل صلاة على نحو العموم وشك في خروج فرد
من افراد الصلاة [illegible] وان كل [illegible] فلا ينبغي الارتياب في جواز التمسك
بالعام لاثبات دخول الفرد المشكوك تحت حكمه ودعوى ان العنوان الملحوظ حال الاستعمال لفظ العام
[illegible] ان الصلاة [illegible] فلا يصح التمسك [illegible] بظهور العام [illegible] المفروض
ان العنوان الملحوظ [illegible] عنوان الصلاة [illegible] الاحكام الواقعية كل واحد منها [illegible]
[illegible] الاخذ بعضها [illegible] العنوان الملحوظ هو عنوان الصلاة [illegible]
لهذا الفرد والفرد [illegible] والفرد الاخر [illegible] الشك [illegible]
في العنوان الملحوظ حال الاستعمال [illegible] الصلاة [illegible] الفرد والصلاة [illegible] الفرد
[illegible] التمسك بظهور العام لاثبات دخول المشكوك تحت حكمه وعلى هذا ينبغي ان يقاس الحال
في الاطلاق ايضا [illegible] باتمام الصلاة على نحو الاطلاق وشك في خروج فرد من افرادها
جاز التمسك بالاطلاق [illegible] لاثبات دخول الفرد المشكوك تحت حكمه وان علم [illegible]
من افراد الصلاة وان كل [illegible] فان [illegible] التقييد [illegible]
التمسك بالاطلاق [illegible] التقييد [illegible] دائر بين ان يكون هو [illegible] الفرد
لهذا الفرد والفرد الاخر [illegible] التمسك [illegible] الاطلاق [illegible] ومن هنا يعلم ايضا [illegible]
في مسئلة الصحيح والاعم من عدم امكان التمسك [illegible] لاثبات دخول الفرد المشكوك [illegible]
فيها وان قلنا بالاطلاق [illegible] نظر [illegible]

والفرد الاخر

[illegible] بالاجزاء الصحيحة فيمتنع التمسك بالاطلاق [illegible]
وصف [illegible] الشيء [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاجزاء الصحيحة [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] التمسك بالاطلاق [illegible] دخول الفرد المشكوك [illegible]
اصل [illegible] الاشتغال [illegible] عليه جميع الاثار [illegible] المتعلقة
من دون انتظار [illegible] من الشرع على ذلك [illegible] الاصول التعبدية
مقامه فان [illegible] دليل شرعي [illegible] على الحصار [illegible] القطع
[illegible] كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] مقام القطع الموضوعي
[illegible] الطرق الشرعية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] جميع [illegible] العلم من حيث كونه طريقا كاشفا عن متعلقه
[illegible] جعل الشيء طريقا [illegible] العمل بالطرق [illegible]
مثل ذلك [illegible] كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه [illegible]
[illegible] التخصيص
[illegible] الدليل
[illegible] الدليل المحكوم عليه [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible]

مبحث القطع

التنبيه الثاني

[illegible] الدليل المحكوم عليه [illegible] حكم [illegible] هذا الحكم [illegible] الادلة الدالة على
اعتبار الاصول التعبدية [illegible] الدليل [illegible] الاصول
[illegible] المشكوك [illegible] الواقع من دون [illegible] ثابت مع
العلم من حيث كونه طريقا كاشفا عن متعلقه [illegible] الادلة [illegible] كل
شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] الادلة الدالة على اعتبار الاصول التعبدية [illegible] ذلك
الى الدليل [illegible] الاستبعاد [illegible] مفاد
الادلة [illegible] ترتيب اثار الواقع على المشكوك [illegible] كل شيء لك طاهر حتى تعلم
جواز ترتيب اثار الواقع [illegible] العلم [illegible] الاستبعاد [illegible] لكن مع ذلك [illegible] على
لا [illegible] كل شيء لك طاهر حتى تعلم [illegible] العلم فيه
[illegible] ترتيب عليه اثار الواقع [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] ترتيب اثار النجاسة عليه من القطع [illegible] مقامه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الطرق [illegible]
هو قيام [illegible] الاصول مقام القطع الموضوعي [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الثانية [illegible] القطع
موضوع الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] قطع النظر [illegible] طريقا كاشفا عن متعلقه [illegible] موضوع الحكم

من حيث كونه صفة من الصفات مع قطع النظر عن كونه طريقا كاشفا عن متعلقه …

الحكم … من حيث كونه … مع قطع النظر عن كونه … فلا يقوم مقامه …

الشرعي من حيث كونه طريقا كاشفا عن متعلقه فامكان اخذه موضوعا على الوجه الثاني …

الشرعية على سبيل التنجيز مقامه في ترتيب تلك الآثار التي فرض اخذه فيها موضوعا …

ما لو اخذ جزء موضوع على الوجه المذكور فانه يقوم الامارات الشرعية مقامه على سبيل التنجيز

الاصول … مقام القطع في مثل هذا الموضوع … الطرق …

انما هو تنزيل الامارة الغير العلمية منزلة العلم والاخذ بمؤداها … من حيث كونه طريقا

فيكون حاصله ترتيب تلك الآثار التي فرض اخذ القطع فيها موضوعا بعنوان كونه طريقا الى

… الاصول فمفادها … ترتيب مثل تلك الآثار على الشك

باليقين … فمفادها هو تنزيل المشكوك منزلة الواقع والاخذ بمؤداه …

الواقع … الذي هو ثابت للعلم … الحكم … الذي اخذ القطع فيه

موضوعا بعنوان كونه طريقا الى متعلقه … واما اذا اخذ القطع موضوعا على الوجه الاول

لم يجز قيام شيء من الامارات والاصول مقامه … قيام الشك …

عدم قيام الامارات … مقام العلم من حيث

كونه طريقا الى متعلقه … من حيث كونه طريقا الى متعلقه بل من حيث

صفة خاصة … القطع …

في المقام شيء وهو انه … القطع موضوعا في الحكم الشرعي على احد الوجهين المذكورين

ولا يبعد ان يكون ذلك هو الغالب في القطع المأخوذ موضوعا دون الوجهين المذكورين

في الاقسام … البعض … ان يؤخذ القطع بعنوان كونه طريقا

وانما يترتب عليه آثار متعلقه … متعلقه الآثار الشرعية … الحكم الشرعي …

الامارات الشرعية والاصول التعبدية كالشك المسبوق باليقين … الشرعية

وكذا ما يترتب عليه آثار الواقع حيث يكون الواقع … الموضوع …

والشرعي كما هو في قيام الطرق الشرعية مقام القطع المأخوذ موضوعا … بعنوان كونه طريقا

كاشفا عن متعلقه … هذا الباب اخذ القطع بالطهارة الخبثية شرطا في الصلاة …

بان المعتبر في صحة الصلاة … هو نفس الطهارة الخبثية بل العلم …

المكلف باستصحاب الطهارة الخبثية … لو كانت صلوته صحيحة ولا يجب عليه الاعادة

… الشرعي … ان ذلك … الشارع القطع بالطهارة الخبثية

… الطهارة لو كان بالطهارة … الصلاة

… القطع المأخوذ موضوعا … موضوع …

… الواقع في الشرعية … الواقع … عليه

… بعنوان كونه طريقا …

آثار متعلقه … الطرق الشرعية والاصول التعبدية كالشك المسبوق باليقين

مثلا … الموضوع … الوضوء … موضوعا … من حيث كونه صفة

خاصة مع قطع النظر عن كونه طريقا كاشفا عن متعلقه …

اخذه موضوعا بعنوان كونه طريقا كاشفا عن متعلقه بحيث تكون الطرق الشرعية

مقامه على سبيل … الحقيقة

… قيام الطرق الشرعية مقام

القطع دون الاصول الشرعية. اصل اختلفوا في حجية ظواهر الكتاب …

… المعصومين … التفسير …

بتمسك … الاخبار … عن النبي صلى الله عليه وآله من فسر القرآن

برأيه فليتبوأ مقعده من النار … من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ …

… القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب وعن ابي عبد الله عليه السلام من فسر القرآن برأيه ان اصاب

… عن الرضا عليه السلام

عن ابيه … الحديث القدسي …

… عن تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر …

… البيان … عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة القائمين مقامه

ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح … الرجال

من تفسير القرآن … وهو كلام متصل … وجوه

وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق قال نعم قال فبأي شيء تفتيهم قال

بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال يا ابا حنيفة … لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل

الكتاب الذين انزل عليهم … وما هو الا عند … من ذرية نبينا … كتابه

… في كتاب … من … الناسخ والمنسوخ

حيث … بالكتاب العزيز … الناسخ والمنسوخ

… عليهم السلام … كتابه …

عن حقيقة الحال … الناسخ والمنسوخ …

… كتابه … الناسخ والمنسوخ

… النصوص … الكلام … المصادرة …

عنه من يقول … الشحام قال دخل قتادة على

ابي جعفر عليه السلام فقال انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال بلغني انك تفسر القرآن قال

… يا قتادة ان كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد

فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به

… ان كنت … القرآن … خوطب به …

… عن حد التواتر …

… القرآن … التفسير …

الظنون العقلية التي لا اعتبار لها كالقياس واشباهه من الظنون فخرج الاخذ بالظواهر عن ذلك بل دعوى
يمكن الترقي بدعوى ان الاخذ بالظاهر لا يرجع في اصل معنى الى التفسير لان التفسير عبارة عن كشف
القناع وبيان المعنى المغطى وهو انما يكون في حمل المجمل على احد معانيه او حمل الكلام على خلاف ما يستفاد
منه واما حمل الكلام على نفس ما يستفاد منه فليس من ذلك في شيء وبناء على هذا فالاخبار الناهية
عن التفسير بالرأي عن حمل التفسير بالرأي لا دلالة لها على المدعى كالاخبار الناهية عن التفسير
بالرأي نعم لا يستبعد دعوى ان لفظ التفسير الواقع في لسان الرواية التاسعة من تلك الروايات التي نقلناها
في المقام وهي قوله عليه السلام ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء
وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه مما لا يمكن حمله على المعنى المذكور بل من المتعين حمله
على ما يشمل الاخذ بالظواهر لان التعليل الواقع في ذيل الرواية انما يناسب النهي عن الاخذ بالظواهر
اذ معنى قوله عليه السلام ان الآية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه
ان الآية الواحدة قد يكون اولها وآخرها مطلبين مستقلين في نفس الواقع وهي بظاهرها تعطي
الاتصال والربط فلذلك يمكن صرفها عن ظاهرها وهو الاتصال الى وجوه اخر وهو كما ترى من مناسبته
للنهي عن الاخذ بالظاهر وثانيا ان ذلك الخبر المنقول في المقام بعد تسليم دلالته معارض
بما هو اكثر منها المستدل على جواز التمسك بظواهر القرآن كالخبر المشتمل على قوله عليه السلام للرجل
في جواب الخلاف لاستماع الغناء اعتذارا بانه لم يكن شيئا اتاه برجله اما سمعت قول الله عز وجل
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا حيث وبخه على الاعتذار بما اعتذر مع وجود

شاهد

شاهد من كتاب الله على خلاف ذلك ودعوى ان الآية نص في المطلوب فسقط الاستدلال
بالرواية لخروج النصوص عن محل الكلام تنفيه ما لا يخفى بعد الوقوف على الآيات التي يمكن للخصم
جواز التمسك بها او تقريره عليه السلام جواز التمسك بقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله في رواية عبد الاعلى
في جواب حكم من عثر فوقع ظفره فجعل على اصبعه مرارة ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال امسح عليه فاحال عليه السلام معرفة حكم المسح على الاصبع المغطى الى
الآية الشريفة مع ان استفادة مثل هذا الحكم من الآية ليست مما كان من الوضوح والصراحة بحيث يدعى
خروج ذلك عن محل النزاع وانما هي بعد التأمل فان في بادي النظر يكون الحكم بواسطة نفي الحرج
دائرا بين سقوط المسح اصلا رأسا وبين سقوط قيد المباشرة الا انه بعد التأمل يعرف بعد النظر
في ان الموجب للحرج هو قيد المباشرة دون اصل المسح فيكون المستفاد وجوب المسح على المغطى
وبما روي من ان للمصلي اربعا في السفر ان قرئت عليه آية القصر وجب عليه الاعادة والا فلا وفي رواية
ان قرئت عليه وفسرت له وهي ايضا دالة على المطلوب اذ الظاهر ولو بحكم اصالة الاطلاق
في تلك الرواية ان المراد هو تفسير لا جناح خاصة بكونه عزيمة لا رخصة دون التفسير من جميع الجهات
وتقريره عليه السلام زرارة ومحمد بن مسلم حيث قالا انما قال لا جناح ولم يقل افعلوا فاجاب عليه السلام بانه من قبيل
ذلك نفي الجناح في السعي ... اعتبر في الجناح عليه ان يطوف الوجه الثاني من وجهي المنع انا نعلم اجمالا
بطرو التقييد والتخصيص لكثير من ظواهر الكتاب فانه الشيء عن الحمل بكل ظاهر من ظواهر الكتاب
المتعين اخراجه عن اطراف العلم الاجمالي وهو لا يتحقق الا بورود التفسير منهم عليهم السلام فيثبت بذلك المطلوب وفيه

وفيه ان هذا الوجه وان نهض بعدم جواز العمل قبل تحقق الخروج عن اطراف العلم الاجمالي الا ان الخروج
عن اطراف العلم الاجمالي بما ذكره من ورود التفسير غير مسلم بل كما يتحقق به يتحقق ايضا بالفحص المفيد
للقطع او الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص والمقيد في مجموع الاخبار التي في ايدينا الآن الخالية
والاشتباه في فهم ما تتبع فيه وذلك لان التخصيصات والتقييدات المعلومة تحققها على سبيل الاجمال
مما لا يزيد على التخصيصات والتقييدات الموجودة في الاخبار التي في ايدينا فالفحص المفيد للقطع او الظن
الاطمئناني بعدم وجود المخصص والمقيد لعام من عمومات الكتاب او لمطلق من مطلقاته في مجموع الاخبار
التي في ايدينا الآن مع الخلو عن الاشتباه في فهم ما تتبع فيه موجب لخروج ذلك العام او المطلق عن
اطراف العلم الاجمالي بالملحق من ذلك القطع مع انه لا عدم الخلو والاشتباه فلا يبقى مانع
عن التمسك به غاية ما في الباب ان التمسك به قد يكون مع تمحض الدفع احتمال وجود المخصص او المقيد في
الواقع دون وجوده فيما بايدينا من الاخبار وعلى كل حال فالخروج عن اطراف العلم الاجمالي كما يتحقق
بورود التفسير يتحقق بالفحص على الوجه الذي ذكرناه فما ذكره من الوجه للمنع عن الحجية لا يوجب نفي الحجية راسا
كما هو المطلوب وانما يوجب عدم الحجية في الجملة وهو مما لا نزاع فيه ... الوجه الثالث الذي ذكر
في المقام هنا ان دليل الاخوين هو القاطع بالحجية هو الاصل وبيانه ان المنكر للحجية لا بد له من دعوى
احد امرين اما ان ظواهر الكتاب من الظواهر التي بين متكلمها ومخاطبيها اصطلاح خاص بحيث
يكون الحكم المعنى عنها بدلا الا في تبعها عندهم خلافا للظاهر العرفية فلا يكون اصالة عدم القرينة
معينة للمراد منها لان اصالة عدم القرينة انما تنفي ارادة الظاهر مع الجهل بنفس الظاهر لا تعيين المراد

اوبدعوى

او بدعوى العلم الاجمالي بمخالفة كثير من ظواهر الكتاب للمراد الواقعي اما الثاني فقد عرفت ما فيه
ما يقتضيه هو عدم جواز العمل بظواهر الكتاب قبل الفحص وهو امر خارج عما هو محل الكلام للحجية واما
المدعي فهو الامر المخالف للاصل فان الاصل في كلام كل متكلم ان يكون جاريا على الطريق المتعارف
في المحاورات وان يكون ما هو الظاهر منه عنده وعند مخاطبيه ما هو الظاهر عند اهل اللسان الا ما استثني
على كون ظاهره ما يشهد لذلك الغلبة وجريان السيرة على الاخذ بظواهر كلام كل متكلم وعدم توقفهم
على الاخذ بها الى وجود احتمال ان يكون بين المتكلم والمخاطب رموز وخواطر يتوقف فهم المقام على ان ينبغي
التنبيه عليها احدها ان فصل بعض المدققين وهو الفاضل القمي قدس سره في حجية ظواهر الالفاظ
بين من قصد افهامه وفرع على ذلك عدم حجية ظواهر القرآن في حقنا وذلك بعد انضمام مقدمة
اخرى وهو ان ظواهر القرآن مما لم يقصد بها الا افهام من حضر في زمن الخطاب واستدل
على التفصيل المذكور بما حاصله ان الاخذ بظواهر الالفاظ يتوقف على احراز مقدمتين بدليل
معتبر احديهما عدم وجود القرينة على ارادة الخلاف وثانيتهما عدم غفلة المتكلم عن نصبها المقدمة
مما يمكن احرازها في حق من قصد افهامه دون من لم يقصد افهامه وذلك باصالة عدم الغفلة عن المتكلم
الا ان المقدمة الاولى مما لا يمكن احرازها الا في حق من قصد افهامه فانه لو كان الظاهر حجة في حق من قصد
افهامه دون من لم يقصد افهامه فان من قصد افهامه لما كان منشأ احتمال وجود القرينة منحصرا
في احتمال السهو والغفلة عن الالتفات الى القرينة حال القاء الكلام عليه كان اصالة عدم الغفلة
الحجة على اعتبارها عند العقلاء ... عدم وجود القرينة بالنسبة اليه مما لم يقصد افهامه

تو المهم

الثالثة

لقصد بها دون من لم
فقال افهامه من
حجيتها في حق من
قصد افهامه
معين من لم
يقصد افهامه
ع

منشأ اصالة الرجوع الى القرينة منحصر في الاحتمال المذكور واذ من المحتمل اعتماد المتكلم على القرينة عليه
عند المتكلم بل لا طريق للمخاطب الى عدم وجود القرينة في دعوى ان اصالة عدم القرينة كافية لنفي احتمال ذلك
مدفوع بان اصالة عدم القرينة ما لم يقم دليل معتبر على حجيتها لم يمكن مرجعها الا الى اصالة عدم الغفلة
كما هو الحال في حق من قصد افهامه اذ لا يعقل ان يحكى ان دعوى المتوقف في حجية الظواهر بالنسبة الى غير من قصد افهامه
وهي على من لم يقصد افهامه مكابرة المشهورة تشهد على خلافها العقلاء واهل اللسان فانهم جارية على
الاخذ بالظواهر مطلقا ولذا لا ترى احدا من العلماء يتوقف في الاخذ بظواهر الكلام للتعبي من الروى
الى اللوحي اليه ولا ترى احدا من اهل العرف يتوقف عن الاخذ بظواهر ما هو مكتوب في لوح الى صاحبه
فلا يبرح من الغرض الحجية اصالة عدم القرينة مطلقا سواء كان مرجعها الى اصالة عدم الغفلة ام لا
حتى يكون هناك طريق الاحراز عدم وجود القرينة في حق من قصد افهامه ومن لم يقصد افهامه فتكون
الظواهر حجة مطلقا فانه ما ادعاه بعض من اختلاف الظواهر مما سطرته لدى العلم الاجمالي فصفها ما انه
عن العمل بظواهر القرآن من ان التحريف في القرآن على القول به قليل في جنب كثيرة ولا يسع الحال التقييد والتخصيص
فبعد تسليم تلك الاخبار تكون الشبهة غير محصورة والشبهة ما لم تكن محصورة لا تمنع عن اجراء الاصل
لفظية كانت او عملية لعدم منعها عن اجراء الاصول العملية فهو موكول الى محله ولما عدم منعها عن
اجراء الاصول اللفظية فلعدم اعتناء اهل اللسان في اجراء الاصول اللفظية عندهم بل جرى العقلاء في
اجراء ما تقرر عندهم من اصل وقد فصل بعض في حجية الظواهر بين ما اذا افاد الظن بالمراد وبين ما اذا لم
لم تفد ذلك فخص حجيتها بالوجه الاول دون الثاني وبانشوا اذا قام ظن ولو غير معتبر على خلافه لا

التفصيل في الظواهر بين ما افاد الظن وبين ما لم يفد

والرجوع الى طريقة اهل اللسان والعرف مما يبطل كلا التفصيلين خصوصا الاول منهما فانه في غاية البعد
لطريقة اهل اللسان فانه خارج عن الوضوح والبداهة ومن هنا يعلم ان عدم العمل بالخبر المعارض بالشهرة
من جهة ليس عدم حجية الشهرة وليس من جهة حجية الخبر لا لكونه انما هو لان حجيتها الحجية من حيث الصدور
بناء على ان الادلة الدالة على حجية الخبر من حيث الصدور لا تشمل المخالف للمشهور ولذا لا نرى احدا منهم
يتوقف في العمل بالخبر اذا عارضته الشهرة ولا الشذوذ من حيث العموم والاطلاق دون صدوره هذا وقد فصل
بعض المحققين في المقام بتفصيل آخر وحاصله ان الكلام ان كان مقرونا بما يصلح ان يكون صارفا له عن المعنى
الحقيقي لم يجز التمسك فيه باصالة الحقيقة والمجاز مطلقا اي سواء كان الشك في اصل وجود الصارف
او في صارفية الامر المنفصل وهو كلام حسن فان الظهور في الفرض الاول لعدم استقرار الوهن الذي
يورثه الاكتناف بما يصلح ان يكون صارفا مما لا يجوز الاتكال عليه عند اهل العرف ومع كون اصالة عدم
القرينة لا تكون معتبرة للاتكال على الظهور ومعينة بذلك ارادة الظاهر بل لا تكون كافية في تحصيل
التفهيم من اصله وهنا انما هو لمكان ان عدم حجية الظهور في الفرض الاول مسلم الا ان الحجية في الشق الثاني
من الفرض الثاني في محل المنع فان المدار في الوقوف بالوضع الى الحكم فان اصالة عدم القرينة فيه
معارضة باصالة عدم وجود ما ليس بقرينة فيه المانعة عن عدم وجود ما ليس بقرينة مما لا يترتب
عليه اثر حتى يصح اجراء الاصل فيه فيبقى معارضا انتهى اصل وقد ذهب جماعة الى ان الاجماع المنقول من
الظنون الخاصة التي ثبت اعتبارها بالادلة الخاصة ومن جملة الاسباب العلمية في الاحكام الشرعية نظرا منهم
الى شمول الادلة التي اقاموها على حجية خبر الواحد له وبيان ما هو الحق في المقام يستدعي رسم مقدمتين

الاجماع المنقول

احدهما ان الدليل الخاص الدال على حجية خبر الواحد الذي يصلح لان يكون الدليل في الحقيقة منحصر في عمل العقلاء
واصحاب الائمة وظاهر ان المتيقن من ذلك ليس الا العمل بالخبر المشتمل بظاهره على دعوى الاستناد فيه الى
احساس متعلقه والخبر المشتمل بظاهره على دعوى الاستناد فيه الى احساس ما هو لازم واضح لمتعلقه
فالاول كالخبر عن قول المعصوم حيث له ظهور في دعوى الاستناد فيه الى احساس نفس متعلقه كالخبر عن
سائر المحسوسات والثاني كالخبر عن راي المعصوم حيث له ظهور في دعوى الاستناد الى احساس قوله
او كتابته والحاصل ان المتيقن من عمل العقلاء واصحاب الائمة القدماء ليس الا ما كان من العمل بالخبر المشتمل على
دعوى الاستناد فيه الى احساس متعلقه او احساس ما هو لازم واضح لمتعلقه ومن هنا لم نر احدا منهم العمل
بالخبر عن قول المعصوم مما ادعى واخبر مع القطع بالاستناد فيه الى الحدس والاجتهاد نعم لا فرق في القسمين
المذكورين بين ان يكون المخبر به هو قول المعصوم او دليلا معتبرا لكن يكون امرا آخر كاشفا عن وجود الحجة
عن قول المعصوم ودليلا او دليل المعتبر او حجة كاشف فانه يجري في جميع هذه التقادير يكون الخبر في القسمين
المذكورين بحيث يحصل من تواتر بين تلك الصور وان توهمها بعض على ما حكي عنه فلا بان الحجية
في القسمين المذكورين انما يكون بعد حصر من كون متعلقه الذي تحرير متعلقه هو قول المعصوم
او دليل خاصة دون ما اذا كان امرا آخر كاشفا عن الحجة من قول المعصوم ودليل او الدليل المعتبر
كاشف فانه من الظلم البين ان طريقة القدماء واصحاب الائمة جارية على الاصل بنقل الاشياء الله
الموجبة بنكشف راي المعصوم ومراده من جوابهم على حد اخذهم بالخبر عن قوله او دليله فكيف يمكن لا
الالتزام بالتفصيل المذكور وهكذا واما الايات المستدل بها على الاثبات في حجية خبر الواحد بالخصوص فاقويها

بل الخبر عن راي المعصوم ... [illegible]

ملو تكلم الظاهر منه

دلالة آية النبأ وسيأتي ان دلالة الآية على حجية خبر الواحد بالخصوص نعم منطوقها انما يقتضي عدم اعتبار
كلما يفيد الاطمئنان بالحكم الواقعي من نفس الخبر الواحد ومن الاجماع المنقول ان افاد الاطمئنان بالحكم الواقعي
لكن ذلك خارج عن محل الكلام اذ الكلام في اعتبار الاجماع المنقول من حيث دخوله في الخبر الواحد لا
من حيث دخوله في اسباب الاطمئنان ايضا ثانيهما ان لفظ الاجماع قد يطلق ويراد به اتفاق آراء جميع
العلماء في عصر واحد وهذا هو الظاهر من تعاريف الفريقين للفظ الاجماع في كتبهم الاصولية وقد يطلق
ويراد به اتفاق آراء الجميع في جميع الاعصار وهو المتبادر منه عند دعواهم الاجماع في المسائل
الفقهية ومن هنا نراهم يدعون غالبا في نقل الاجماع مع وجود الخالف مع تقدم عصره وقد يطلق
ويراد به اتفاق آراء جماعة يفيد القطع بموافقة رأي المعصوم لا رأيهم قد وجد مثلت منصوص
كل مستعمل لفظ الاجماع يحمل كل واحد منها الى جهتين ان يحكي كل واحد من هذه التقادير جا
اما ان يكون رأي المعصوم داخلا في الاقوال المحكية ومنضما الى الاقوال الاخر في الحكاية او يكون
عنها ذلك كما هو الحال في قولهم باجماع الاصحاب او الامامية وما شابه ذلك مما لا ظهور فيه في
الامام فنقول الوجوه المحتملة ستة فاذا عرفت هاتين المقدمتين نقول الحق في المقام هو
بعدم حجية نقل الاجماع من حيث كونه نقلا لما على الاقوال جزء واحد وتفصيل هذا المجمل هو ان مراد الحاكي
من الاجماع الذي ينقله ان كان هو اتفاق الجميع في عصر واحد فانما الاخبار عن اتفاق الكل في عصر
المعصوم اخبار عما لا يكشف عن رأي المعصوم فلا يكون حجة فان اتفاق الكل في عصر
بمجرده غير كاشف عن رأي المعصوم وان ادعاه الشيخ قدس سره نظرا منه الى اقتضاء قاعدة اللطف وجود

وجود الحق بين اقوال العلماء في كل عصر لانا نقول من الجائز قطعاً كما اشار اليه غلب السبيل الى الحق في
ان يكون الحق عند الامام والاقوال الاخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا لما كنا نحن السبب في استتاره
فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما هو معه من الاحكام يكون قد فاتنا من قبل انفسنا ولو ازلنا سبب
الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي كان عنده وليس في ذلك منافاة لقاعدة اللطف
فان ما يقتضيه قاعدة اللطف هو ايجاد الحجة مع عدم وجود المانع من قبل المكلفين واما رفع
المانع من قبلهم فلا وبالجملة فالحاصل ان اتفاق اهل عصر واحد بحيث يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عند
اعاظم الشيخ بل تبعه في ذلك جماعة لكن مع هذا فالمعروف منهم من استند في ذلك الى
تقرير المعصوم فلا بد ان تقرر المعصوم كحجية في فعل واحد فكيف الجمع الكثير والجم الغفير
تمنع عنه الغيبة مع العلم بالحال والتمكن من الردع وان غاب الا انه يمكن له اظهار او اخرج
بلغه وليقائه لو امكنه الا انه فيه نعتبر فانه يمكن ان يكون عاداً ويطلع على احوال الناس
احوال الناس وفيه ان الدليل على وجوب الردع على الامام في حال الغيبة حتى يكون تقريره كاشفاً
ولو كان ذلك واجباً لكان اللازم هو الردع حتى مع الاختلاف بحيث يوجب ظهور الحق مع العلم بانه
كما يجب نفعه في عدم الردع بعد فرض حجية هذا منهم من استند في ذلك الى تجربة الا
المرجح في المقام مدعيا اتفاقهم على ان الامر لا يخلو الا وفيهم امام الافراد والمؤمنين ...
الذي ان نقصوا شيئاً اتمهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل ويرده ان
ذلك الاخبار كلها محمولة على الانبياء والائمة في اصول المذهب بحيث يتوقف الجميع على حجية الكل

ولا يمكن

اذ لا يخفى من اصول المذهب ولو فرض عدم ايقاعه الا اذا انقرضت بواحد عودت كما اطلع الفقهاء
على انفصال الحق الثابت واشار المحقق ما ذكر ان الحاكي للاجماع انما اراده من الاجماع الذي ينقله
هو اتفاق الجميع في عصر واحد فاخباره عن اتفاق الكل يتضمن الحصول مع الاجماع عاله يكشف
عن رأي المعصوم فلا يكون حجة واما الاخبار عن نفس رأي المعصوم او عن حصوله خوارق الاراء
المحكية فهو اخبار بما يكون المستند فيه هو الامر الذي لا ملازمة بينه وبين الخبر به فلا يكون حجة
ايضاً لو استند هذا الحاكي في نقل رأي المعصوم الى فرض كونه ما ظاهر الحال الا ان يجعل نفس اتفاق الجماعة
من عدد من علماء عصر واحد او هو المستند فيه من اتفاق الجماعة من دون السماع منه لامتناع
ذلك في فرض الغيبة بحسب العادة فبعد فرض ان اتفاق تلك العلماء لو واهل السند فيه بحيث
راي المعصوم يكون الاخبار عن رأي المعصوم استناداً الى ذلك اخباراً عما يكون المستند فيه هو
الامر الذي لا ملازمة بينه وبين الخبر به فلا يكون حجة بناء على الخبر الواحد انما الحجة منه لاخبار
هو الخبر عن الامر الحسي او الغير الحسي المتضمن دعوى الاستناد الى الحس متعلقه او احساس ما هو
ملزوم واقعي لمتعلقه فان ذلك يقضي بعدم حجية الخبر عن الامر الغير الحسي الذي يكون مستند الناقل
فيه هو الامر الذي لا ملازمة بينه وبين الخبر به في نفس الواقع وانما هو لازم نادر في زعم الناقل
هذا ولو قيل اني ان اتفق الاطلاع في زمن الغيبة على رأي المعصوم بالمشافهة والسماع منه فيتعين
حمل الحكاية عنه نقلاً الى السماع منه لمكان نعد النقل عن غيره لتحقق الظهور وعدم الصارف
فهو كلام لا يفيد الا ذلك لا نعم اشتراطهم لحجية حصول المنسب في المجمعين وعدم قدح خلاف

معروف النسب كما عن القدماء بل وجماعة من المتأخرين يقتضي بان الاجماع عندهم هو اتفاق من يعلم
بدخول المعصوم في جملتهم بالمشافهة والسماع منه او الحدس فيكون اتفاق امامهم من جملته والا
كان اشتراط وجود مجهول النسب غير موجب الا لمزيد القطع بعدم امكان السماع من الامام
في زمن الغيبة بحسب العادة فعلم ان مرادهم من الاجماع الذي يدعون في المسائل الفقهية ليس هو
الاجماع الذي يعتبر فيه وجود مجهول النسب بل مرادهم من ذلك هو اتفاق من يعلم بدخول
رأي المعصوم في جملتهم وبالجملة فاتفاق الكل من علماء عصر واحد او الحكاية المذكورة هذا او امكان
مراد الحاكي من الاجماع الذي ينقله هو اتفاق الجماعة الذي يفيد القطع بوجود رأي المعصوم بينهم
فاما الاخبار عن اتفاق الكل من عدد المعصوم فهو اخبار عما لا يعلم بكونه كاشفاً عن رأي
المعصوم وكلما كان كذلك فليس بحجة اما الاولى الكبرى فلان الاخبار بالكاشف انما يكون حجة بعد كون
الكاشف بنوعه كاشفاً كنقل المتواتر وما ضاهاه واما الصغرى فلان الجماعة لم يعلم بعد هذا
بل وما شخاص لا يعلم بكشف اتفاقهم عن قول المعصوم واما الاخبار عن رأي المعصوم ان فرض
حصوله بطريق الاراء المحكية فنسبة الذي يدعي الناقل الاستناد فيه الى ما هو مردد بين ما هو الملزوم
المخبر به وبين ما ليس كذلك فان هذا المستند هذا الحاكي في نقل رأي المعصوم الى فرض كونه من اتفاق الكل
بدعوى الاستناد غير البين لا انه يجعل نفس اتفاق اراء علماء الجماعة او ما هو المستند غير من اتفاق
فبعد فرض ان اتفاق تلك الاراء او ما هو المستند فيه مردد بين ما هو الملزوم الواقعي المخبر به وبين ما ليس
على ما سيكون الاخبار عن رأي المعصوم استناداً الى ذلك اخباراً عما يكون المستند فيه مردداً بين

ما هو

ما هو الملزوم الواقعي المخبر به وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة بناء على ما مر ايضاً من ان الخبر عن الامر
الغير الحسي انما يكون حجة اذا كان مشتملاً على دعوى الاستناد الى الاحساس بما هو ملزوم واقعي لمتعلقه
فان ذلك يقضي بعدم حجية الخبر عن الامر الغير الحسي الذي يكون مستند الناقل فيه ولا يعني
غير البين هو الامر المردد بين ما هو الملزوم الواقعي المخبر به وبين ما ليس كذلك فان فكك الظاهر من لفظ
الاجماع في الاملاك المذكورة انما هو اتفاق اراء الجم الغفير مع العلم بان اتفاق اراء الجم الغفير
مستلزم لرأي المعصوم فلا اقل من كشفه عن وجوده بل يعتبر لو وصل الينا لقبلنا فيكون الاخبار
المذكور حجة من هذه الحيثية وان لم يكن حجة من حيث كونه اخباراً عن رأي المعصوم او عن كاشفه
قلت ان دعوى الظهور المذكور والملازمة المذكورة فالمراد من الجم الغفير الا ان يكون اراد
التصانيف ادعى عن يد عليهم ومع ذلك لا يكون الاخبار عن اتفاقهم حجة كما يعرف من ما سيأتي
هذا وامكان مراد الحاكي عن الاجماع الذي ينقله هو اتفاق الجميع في جميع الاعصار فاما الاخبار
عن اتفاق الكل من عدد المعصوم فهو ايضاً اخبار عما يكون المستند فيه مردداً بين ما هو الملزوم المخبر به
وما ليس كذلك ان هذا المستند هذا الحاكي في اخباره عن الجميع وما يدعي الاستناد فيه اليه ليس هو السماع منهم
باجمعهم قطعاً وهو الاحساس الفتاوى في كتبهم باجمعهم ايضاً اذ كثير من علمائنا رضوان الله عليهم لم يذكروا
تصنيفهما اصلاً ولو ذكروا بل هو مستنده في ذلك او الوقوف على بعض الفتاوى في كتب جماعة منهم وحسن ظنهم
فلسيرتهم وهو ما يحتمل ان يكون عن تواطئهم الخبر به ويحتمل عدمه فلا يكون حجة على نحو ما مر وكذا الحال
في الاخبار عن رأي المعصوم ان فرض حصوله بطريق الاراء المحكية فانه ايضاً اخبار عما يكون المستند

الحسي المنتهي الى احساس بعض الاسناد ومؤديا بين ما هو الملزوم للخبر به ... بالنسبة الى مستند
هذا الحاكي في نقل رأي المعصوم او غيره من كونه ناقلا لا لرأيه بل لا يفصل تفصيلا اداء جميع من عداه يكون
فيكون المستند الحسي المنتهي الى احساس بعض الاسناد وهو المستند في الاخبار عن اتفاق اداء
من عدا من وجد الفتاوى في كتب جماعة من فحول العلماء مما يحتمل ان يكون هو من ... ادى
المعصوم وحمل ... فلا يكون حجة كما علم من جميع ما ذكر ان نقل الاجماع ليس حجة
لا من حيث كونه نقلا لرأي المعصوم ولا من حيث كونه نقلا للكاشف فان تكن اي الاخبار عن اتفاق
اداء الجميع في جميع الاعصار كما هو احد الوجوه المذكورة للوجه ... تضمنه للاخبار عن اتفاق ادائه
المعروفين من اهل التصانيف والمستند في ذلك بحكم الظهور وعدم الصارف انما هو احساس
الفتاوى في كتبهم المعروفة بان المقدمة ... عن المقدمتين المذكورتين ان نقل الاراء ... في دعوى
الاسناد غير الحساس بالقول او الكتابة كان مقتضى ذلك وجوب الحمل على دعوى احساس الفتاوى
في القدر الممكن من الحكاية ما لم يتحقق فيه صارف من العلوم ان اتفاق اداء المعروفين من اهل
عصره وان لم يكن كاشفا عن رأي المعصوم ولا عن اتفاق اداء من عداهم الا انه كاشف عن وجود دليل
معتبر في المسألة بحيث لو وصل الينا اقبلناه فيكون الاخبار عن اتفاق اداء المعروفين من اهل
التصانيف الذي يتضمنه الاخبار عن اتفاق ادائه الجميع في جميع الاعصار حجة ... يكشف
عن وجود الحجة كنقل الاسولة الكاشفة عن رأي المعصوم والمستند فيه بحكم الظهور وعدم الصارف
انما هو احساس الفتاوى في كتبهم التي هي من الاصول للتدوين بحسب العادة ... فيكون حجة

فلا

اما الترديد فلا وجه لدعوى عدم حجية نقل الاجماع على هذا الاطلاق كما ترى ذلك ثانيا الابتغاء الملازمة
بين اتفاق اراء المعروفين من ارباب التصانيف وبين وجود الدليل المعتبر في المسألة على طبق
ارائهم في محل المنع خصوصا مع وجود المعارض وعدم تحقق تلك الاراء الا على سبيل الجزم بل على سبيل
المنظور والاحتمال او على سبيل الترجيح ثالثا ان مستند الحاكي في اخباره عن اتفاق اراء ارباب التصانيف
وان كان بحكم الظهور هو احساس الفتاوى في كتبهم في المسألة التي ادعى عليها الاجماع الا ان
هذا الظهور من الظهورات الموهونة التي لا يجوز الاعتماد عليها كما لا يخفى ذلك على المتتبع في الاجماعات
المنقولة فان المتتبع فيها يرى بعد استعلام تراكم الامارات الكاشفة ان مستند المدعي للاجماع
في الغالب ... ان مراده من لفظ الاجماع هو اتفاق اراء الجميع في جميع الاعصار لامور
احدها احساس الفتاوى في المسألة التي يدعى الاجماع ... بين المسألة التي يدعي عليها
الاجماع فيدعي الاجماع في المسألة استنادا الى الاجماعات ثانيها احساس الفتاوى في المسألة التي ادعى
عليها الاجماع في كتب جماعة من ارباب التصانيف ممن يحسن ظنه بهم دون كتبهم باجمعهم فان الفقيه
غالبا اذا وقف على اراء جماعة ... او مسائل ... ولم ينقلوا الخلاف يحصل له القطع
بتحقق الاجماع اذا احسن ظنه بهم وعلى الاول ينبغي ان تنزل الاجماعات التي ادعاها الفقيه مع العلم ...
العمل بفقد العصر ... وعلى الثاني ينبغي ان تنزل الاجماعات المحكية في المسائل الخلافية ... فلا
يكون مستند الحاكي في اخباره عن ارباب التصانيف هو احساس الفتاوى في كتبهم باجمعهم في
المسألة التي نقل عليها الاجماع حتى يكون اخباره عن ذلك معتبرا وان كان ذلك هو مقتضى الظهور

لا يخفى ان المتتبع في الاجماعات المحكية غايته ما يفيد الظن على خلاف الظهور وح فلا وجه لرفع اليد عن الظهور
بمجرد ما ذكر كما مر في نظيره ما ذكره في محله في باب اعتبار الظواهر من ان الظن بالخلاف غير قادح في اعتبارها
فان المقبول الظن بالخلاف انما لا يقدح في اعتبار الظواهر حيث يكون منشأ الظن ناشئا عن اسباب
خارجية غير معتبرة لاحقة للخلاف واما الظن الناشئ عن غلبة ارادة الخلاف كما هو الحال في الظن
الحاصل فيما نحن فيه فلا ينبغي الارتياب في عدم حجية الظهور وكلام مجمل القول في ذلك في باب
العام والخاص ... في المقام مشروحا وهو انه بعد البناء على عدم حجية الاجماع المنقول لنقل يمكن
نقل الاجماع ثمرة اخرى للفقيه من قبيل الاكتفاء به في مقام تحصيل الاجماع عن التتبع في اقوال
معظم المعروفين من ارباب التصانيف ممن لا يكون الاختلال بالقياس الى النقل عنهم موهونا
كما لا يخفى هو المعول كما يظهر من وجه ما ذكر في ... المقدمة المؤلفة من المقدمتين المذكورتين حتى
ان نقل العلماء ... اصحاب الائمة من مسائل الخبر من جزء الكاشف كالخبر عن نفس الكاشف
ادعى ... للمعصوم ... انتهى ... الظنون الخاصة الشهرة في الفتوى مبحث الشهرة
سواء علم بالخلاف ام لا ... بوجوه الوجه الاول ... مقبولة عمر بن حنظلة
على ذلك في الحديث ... قال زرارة قلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان
فبايهما نعمل قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت يا سيدي هما معا مشهوران
ماثوران عنكم قال خذ بما يقول اعدلهما ... تقريب الاستدلال ان المراد بالموصول هو مطلق
ما كان او فتوى فالرواية تدل على حجية الشهرة في الفتوى ... المسائل

فتاوى

فتاوى الروايتين في المقبولة قال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم الى اخر الرواية ... الدلالة
ان المراد من المجمع عليه في الموضعين بقرينة ... وجعل الامر المقابل له هو الشاذ الذي ليس
بمشهور ... المشهور عليه في ... المسائل بعد ذلك كون الخبرين مشهورين ... هو
ما يجب العمل ... وامكان ورود التعليل في الرواية المشهورة ويرد على الاول ان الموصول في قوله
خذ بما اشتهر بين اصحابك ظاهر في خصوص الرواية المشهورة دون مطلق المشهور الشامل
للفتوى مع ان الرواية المروية ... لو سئلت ... [illegible]
حجيته ... وعلى الثاني ان التعريف في المجمع عليه ... معناه الحقيقي ...
لنا انا نقول ان ... الذي حكما به المجمع عليه من
اصحابك هو بيان ... الخبر المتفق على نقله ... على غيره ... من الاخبار المسائل
لا يمنع الحمل على ذلك ... هو ... الخبر المتفق على صدوره دون
المتفق على نقله ... فان المتفق على نقله ... ليس من شأنه افادة القطع حتى يكون
... كيف والحال ان الخبر المتفق على نقله قد لا يكون ...
ومثل هذا الكلام في اطلاق المشهور على المجمع عليه ... على المدعى فان ...
المجمع عليه هو المشهور بالمعنى المصطلح ... المشهور بالمعنى اللغوي ...

وح فيكون ... لتعليل بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه دلالة على ان المشهور مطلقا ... صح

بل يصح اطلاقه عليه وهو فرد من افراده بل هو تمام حقيقته اذا اضيف لفظ المشهور الى المجمع
او الى ما يفيد العموم فالمعنى انه يؤخذ بالرواية التي يعرفها كل احد ولا ينكرها ويترك ما لا يعرفه
الا الشاذ فالشاذ يشارك الباقين في معرفة الرواية المشهورة والباقي لا يشاركونه في معرفة الشاذ
الرواية الشاذة والحاصل ان المراد من المجمع عليه في الرواية اتفاق اهل الاجماع الحقيقي لا الظاهر المسلوب عنه
فتعين الحمل عليه وبناء على هذا فتكون الرواية عن مدرك للمدعى لاقتضائه تكون مشكلة لبيان حجية نقل
الخبر المتفق على نقله وتدوينه على ما عرفته مطلقا بمعنى الا الشاذ النادر مع الاول لثبات الخبر
على نقله حال الخبر الموجب بالاضافة الى غيره وظاهر ان ذلك لا دلالة على المدعى من حجية الشهرة في الفتوى
لا يقال تعليل الاخذ بالخبر المتفق على نقله وتدوينه بكونه مما لا ريب فيه بالاضافة الى غيره يقتضي بان
كلما لا ريب فيه بالاضافة الى الاخر يجب تقديمه عليه ومنه الفتوى المشهور بالاضافة الى الفتوى الغير المشهور
فتكون الرواية بهذا التقريب دالة على المدعى لانا نقول ان نفي الريب الاضافي لما جعل في الرواية علة
لوجوب التقديم في مقام التعارض وبعد فرض حجية كلا الطرفين كما هو مقتضى الاطلاق حال
الخبرين انما هو من المعتبرة في نفسها الا مطلق الخبرين فيكون التعليل
الثابت في الرواية الشريفة ان كلما لا ريب فيه بالاضافة الى شيء اخر يجب تقديمه عليه في مقام التعارض بعد
فرض الحجية من الطرفين لانه موجب للتقديم مطلقا كما هو المدعى فيتم بالحكم كيف ولو كان مفاد الرواية
لكان اللازم هو القول باعتبار مطلق الظن في الاحكام ضرورة ان الحكم المظنون بقول مطلق خال عن الريب
بالاضافة الى ما يقابله من الحكم الموهوم فيجب تقديمه عليه بناء على ما ذكر مع ان فساده بمكان من الوضوح

فان المجمع عليه

فان المجمع عليه اصرح دلالة الرواية على اعتبار مطلق الظن في الاحكام ومن هنا يعلم ان اثبات حمل الفاظ المراد
من المجمع عليه في الرواية ليس هو الامر المتفق على نقله وتدوينه وانه عبارة عن المشهور بالمعنى المصطلح
حتى يثبت دلالة الرواية على المدعى من حجية الشهرة في الفتوى ضرورة ان مجرد نفي الريب الاضافي لا يقتضي
بالاعتبار كما ان جعله علة للتقديم في مقام التعارض وبعد فرض الحجية من الطرفين لا يقتضي
بذلك ايضا وانما يقتضي بالاعتبار في مقام التعارض وبعد فرض الحجية من الطرفين خاصة نعم لو قلنا
بان المراد من نفي الريب في الرواية الشريفة هو نفي الريب المحتمل عند العقلاء دون نفي الريب بالاضافة
الى الاخر وقلنا مع ذلك بان المراد من المجمع عليه هو المشهور بالمعنى الشامل لكل من الرواية
والفتوى المشهور من غير ان يجعل القول بدلالة الرواية على المدعى لكن ذلك مما لا سبيل الى اثباته
ومما ذكرنا كله يعلم ان الرواية الشريفة على ما هو الظاهر منها تحتمل وجوها اربعة لان المراد من المجمع عليه
فيها اما ان يكون هو الخبر المتفق على نقله وتدوينه او المشهور بالمعنى المصطلح الشامل لكل
من الفتوى والرواية وعلى كل من التقديرين فالمراد من نفي الريب اما عدم الريب على وجه الاضافة
او عدم الريب على وجه يعتد به عند العقلاء فعلى تقدير كون المراد من نفي الريب هو نفي الريب
على وجه الاضافة تكون الرواية اجنبية عن المدعى سواء قلنا بان المراد من المجمع عليه فيها هو الخبر
المتفق على نقله وتدوينه او المشهور بالمعنى المصطلح الشامل لكل من الفتوى والرواية وهذا
والمحتمل على تقدير كون المراد من نفي الريب هو نفي الريب على وجه يعتد به عند العقلاء يجري فيها
التفصيل بين ما لو قلنا بان المراد من المجمع عليه هو الخبر المتفق على نقله وتدوينه فلا دلالة على المدعى

في حجية خبر الواحد

ايضا وبين ما لو قلنا بان المراد منه هو المشهور بالمعنى المصطلح الشامل لكل من الفتوى والرواية
فتدل. احتج المانعون عن الظنون الخاصة على المنع عن العمل بخبر الواحد بعدما انكرنا ذلك جماعة على
ما نقل عنهم تمسكا منهم بالادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فالآيات
الناهية عن العمل بما وراء العلم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وامثاله واما السنة فهي اخبار
كثيرة تدل على المنع عن العمل بالخبر الغير العلمي الصدور مطلقا او ما لم يحتف بقرينة معتبرة
من كتاب او سنة فاما الاولى فمثل ما روي عن ابي الحسن الثالث في جواب كتاب داود بن فرقد الفارسي
ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا واما الثانية فمثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم اقله وقول ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام لا يصدق علينا الا ما
يوافق كتاب الله وسنة نبيه وقوله عليه السلام اذا جاءكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين
من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ورواية ابن ابي يعفور قال
اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله فخذوا به والا فالذي
جاءكم به اولى به وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم ما جاءك من رواية من بر او فاجر يوافق كتاب الله فخذ به وما جاءك
من بر او فاجر يخالف كتاب الله فلا تاخذ به وقوله عليه السلام ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو
باطل وقول ابي جعفر عليه السلام ما جاءكم عنا فان وجدتموه موافقا للقرآن فخذوا به وان لم تجدوه موافقا
فردوه وان اشتبه الامر عندكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق الكتاب والسنة او تجدون معه

شاهدا

شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث
لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا وقول الصادق عليه السلام
كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف الى غير ذلك
من الاخبار المتواترة الدالة على طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض واما
الاجماع فقد ادعاه السيد المرتضى قدس سره في مواضع من كلامه على ما نقل عنه وجعله في بعضها
بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفا من مذهب الشيعة واما العقل فلان العمل بخبر الواحد
حيث لا يفيد العلم تشريع محض وهو مما يستقل العقل بقبحه والجواب اما عن الايات فبانها مخصصة
او مخصصة بما سيأتي من الادلة واما عن الاخبار فبانه لا يمكن ان يتمسك بها لانها بعد قيام
الادلة المفيدة للقطع بالحجية كالاجماع والاخبار المتكاثرة الاتية تحمل على خلاف الكتاب
وتحقيق ذلك ان هذه الاخبار على طائفتين طائفة تدل على ان ما خالف الكتاب لم يقولوه
كما لا يجوز العمل به وطائفة تدل على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه باطل وزخرف لم يصدر عنهم

الكتاب

فاما الطائفة الاولى الدالة على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه مما لا يجوز العمل به فمحمولة على الخبرين
المتعارضين او الصادرة عن غير الثقة والطائفة الثانية منها الدالة على ان ما خالف الكتاب او لم
باطل وزخرف وانه غير صادر عنهم فمحمولة على الاخبار المتضمنة للغلو والجبر والتفويض ونحوها من الاخبار
الباطلة المخالفة للكتاب والسنة وهذا هو الذي ذكره الاستاد دام ظله حمل هذه الطائفة
على الاخبار المخالفة للكتاب على سبيل التباين الكلي وذلك بعد تسليم القسم الثاني

ما لا يوافق على ارادة المخالف منها ابعد من حمل العام على ارادة ما خالف الخبر المحدود بما
يؤدي الكلام ويدل على ما ذكرنا نفي الترجيح بين ان يجد الخبر المخالف للكتاب على سبيل التباين
الكلي كان يجد الخبر حجة في مقابل الكتاب على حجية المخصص فلا ريب ان هذا [illegible]
التوزيع [illegible] الاخبار فان الكذابين انما يدسون في الاخبار الصادرة عنهم صلوات الله عليهم ما يقبل
التلبيس دون ما لا يقبل على التلبس [illegible] كثيرا من تلك الاخبار الدالة على ان ما خالف الكتاب
[illegible] زخرف وباطل [illegible] الطائفة الاولى فانه [illegible]
عن ما لا يوافق القرآن فلم اقله [illegible] لبيان ان [illegible] ما لا يوافق الحجة للاخبار
ما لا يوافق غير صادر عنهم [illegible] ان ذلك [illegible] في الترجيح المذكور [illegible]
طرح ما يخالف المراد هنا [illegible] بان الطائفة الثانية من تلك الاخبار
غنية عن ابداء التاويل فان [illegible] التي [illegible] بظواهرها غير معقول [illegible] عند الخصم [illegible]
بعد [illegible] الحمل على ما خالف الكتاب [illegible] كما هو مؤدى الطائفة الاولى من تلك الاخبار
واما الالتزام بعدم صدور المخالف عنهم [illegible] من الخارج بالقطع والبت
صدور اخبار كثيرة منهم صلوات الله عليهم ما يخالف ظواهر الكتاب على سبيل التباين الكلي
مضافا الى ان في نفس الطائفة الاولى من تلك الاخبار [illegible]
بالرجوع عند الاخبار المخالفة [illegible] كثير من تلك الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
غير [illegible] على حجية خبر الواحد مع معارضته [illegible] الاجماع على الحجية [illegible]

والمنسبة بعض العامة عدم الحجية الى الرافضة فقد اشتهر ادعاء السيد الاجماع بل ضرورة المذهب
على عدم الحجية واما عن الدليل العقلي فبان العمل بخبر الواحد انما يندرج في عنوان التشريع المحرم
العمل به من حيث التعبد بحجيته [illegible] قيام الدليل المعتبر على الحجية كما هو المدعى [illegible]
التشريع هذا واما ادلة المجوزين فالعمدة منها عندهم اما الكتاب فقد ذكروا منه آيات منها
آية النبأ وهي قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وتقريب الاستدلال ان المفهوم من الاشتراط المستفاد من الآية الشريفة هو عدم وجوب
التبين عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ وهو شامل لخبر العادل فيثبت المطلوب وقد اورد عليه
من وجوه احدها ان [illegible] وجوب التبين في خبر العادل لوجب قبوله فان الواقع يحتمل
وما يقال من ان اللازم على تقدير المذكور كون العادل اسوأ حالا من الفاسق وهو منتف قطعا
فيتعين غير القبول [illegible] للخبر [illegible] على حال الرد [illegible]
من التفتيش والتفحص عن صدقه وكذبه والاولى في الجواب ان [illegible] وجوب التبين في نبأ الفاسق
عند مجيئه [illegible] وجوب غيري [illegible] مقدمة للعمل فمؤدى الآية الشريفة هو [illegible]
الفاسق بالنبأ فالعمل مشروط بالتبين [illegible] فيتم الاستدلال [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible] وجوب التبين
في نبأ الفاسق [illegible]
وجب الاستدلال [illegible] تلك القضية الشرطية [illegible]

وجوب التبين في نبأ الفاسق عند عدم مجيئه [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الشرط [illegible] الآية الشريفة
[illegible] على حجية خبر العادل فان ذلك [illegible] المفهوم [illegible] وجوب التبين في
النبأ عند عدم مجيء الفاسق [illegible] وجوب التبين في نبأ الفاسق [illegible]
[illegible] المفهوم على قبول خبر العادل [illegible] العلم [illegible] التعليل
التعليل [illegible] الآية [illegible] ان تصيبوا قوما بجهالة [illegible] وجوب التبين في كل خبر لا يفيد العلم من الفاسق
والعادل فيقع التعارض [illegible] بين عموم المفهوم وعموم التعليل [illegible]
بينهما هي العموم والخصوص [illegible] اهل العرف [illegible] بعموم التعليل في مثل
[illegible] العموم
الخصوص [illegible] التخصيص [illegible] المفهوم
المفهوم [illegible] في خبر العادل المفيد للعلم [illegible]
على عموم التعليل [illegible] الخبر المفيد للعلم خارج عن المفهوم والمنطوق كما
[illegible] بالتبين [illegible] المفهوم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] على العام [illegible] التخصيص [illegible]
المفهوم [illegible] تقديم المفهوم على عموم التعليل [illegible] بعموم التعليل [illegible]
المفهوم [illegible] عند [illegible] فانه اذا كان

المفهوم [illegible] الشرطية [illegible] عموم [illegible] ذلك العموم [illegible] التحقيق [illegible] الحكم
و طرح المفهوم من اصله دون بقائه [illegible] على المفهوم انما هو بواسطة
انما هو بواسطة [illegible] المنطوق [illegible] في باب المفاهيم
[illegible] الحكم بارادة المفهوم من اصله [illegible] المذكور في
المفهوم هنا [illegible] التعليل [illegible] الاختصاص [illegible] الآية [illegible] النبأ [illegible] بالتبين
[illegible] بجب [illegible] المفهوم على عموم التعليل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الشرطية [illegible] الآية الشريفة هو [illegible] الفاسق
بنبأ [illegible] وجوب التبين [illegible] العادل [illegible] اختصاص
النبأ [illegible] للمفهوم [illegible] وجوب [illegible] المفهوم [illegible]
في الآية الشريفة [illegible] كما لا يخفى [illegible] الغرض [illegible] وثانيا [illegible]
المفهوم [illegible] التعليل [illegible] بوجوب تقديم عموم التعليل [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] العام بمفهوم المخالفة [illegible] الاخصية [illegible] المخصص المنفصل
[illegible] الكلام الواحد [illegible] والعادل [illegible] عند اهل العرف [illegible]
بتبع [illegible] العموم والخصوص [illegible] عموم التعليل على المفهوم
مع [illegible] للمفهوم [illegible] كان الجواب عن الايراد المذكور [illegible]
المفهوم [illegible] الاخصية [illegible] المذكور [illegible] اللهم الا

الا ان يمنع عن اصل التعارض ونقريبه بان يقال ان المراد من التبين في الآية الشريفة الذي
هو معنى طلب البيان ليس هو خصوص طلب البيان العلمي بل المراد منه ما يعم طلب الظهور العرفي الشامل
للظن الاطميناني ح فيكون المراد من الجهالة الواقعة في التعليل هو الشك او الظن الغير الاطميناني
وبناء عليه فيكون قضية التعليل هو عدم جواز الاخذ بكل ما لا يفيد الاطمينان فيرتفع التعارض
بينه وبين عموم المفهوم بل احتمال ان العادل الواقعي يحصل الاطمينان من قوله غالبا الا ان يكون ذا تمام
شمول العموم التعليل ٢ وعموم المفهوم الا انه لا يبقى حاجة الى التمسك بعموم المفهوم غاية الامر انه
بعد البناء على جواز العمل بمطلق خبر الفاسق بمجرد حصول الاطمينان بما اخبر به وان العادل الواقعي
مع حصول الاطمينان من اخباره غالبا كما هو لازم التوجيه المذكور فيكون العمل بخبر العادل مجوزا
بالاولوية القطعية كما لا يخفى ورابعها ان مفهوم الآية معارض بالآيات الناهية عن العمل
بما وراء العلم والنسبة العموم والخصوص من وجه فيسقط الاستدلال بها اجيب عنه بان الآيات
من البلاغ الآية الشريفة كما لا يعلم ... وذلك بقرينة الامر بالتبين ومع ذلك فيكون
المفهوم اخص مطلقا من تلك الآيات الناهية فيجب تقديمه عليها كما لا يخفى فلان اختصاص النبأ
في الآية بغير العلمي كما قد عرفت غير مستلزم لخروج العلمي عن المفهوم حتى يكون مثل مورد الاخصية
المفهوم عن تلك الآيات الناهية خامسها ان مفهوم الآية الشريفة لو دل على حجية خبر العادل لدل على
حجية الاجماع الذي اخبر به السيد المرتضى قدس سره واتباعه على عدم حجية خبر العادل لانهم عدول اخبروا
بوقوع الاجماع على عدم حجية خبر الواحد وحيث كان الآن اخبار السيد قده معارض بالاجماع الذي اخبر به

فلا تعارض هكذا قد تقدم وفيه ان هذا التوجيه فان اوجب رفع التعارض بين عموم التعليل صح

الشيخ قده وثانيا ان دخول مثل هذا الخبر في الآية الشريفة مستلزم لخروجه عنها فهو موجب لدخوله
غير معقول وثالثا ان الامر دائر بين دخول ذلك الخبر فيها او دخول ما عداه فيها لا يمكن الجمع
ح دائر بين دخوله وخروج ما عداه وبين خروجه ودخول ما عداه ومن البين تعين الثاني حيث ان الاول
اخراج الجميع فلم يكن من القبيح التعبير عن حجية خصوص ذلك الخبر الواحد بما يفيد العموم وسادسها
ان العمل بمفهوم الآية في الاحكام الشرعية غير ممكن لوجوب الفحص فيها عن المعارض فلا يمكن القول
فيها بالحجية من دون تبين كما هو مقتضى المفهوم واجيب عنه تارة بعد تسليم عدم الاخذ
المفهوم بان قبول قول العدل في الموضوعات الخارجية على نحو الاطلاق من دون اعتبار .
التعدد كما هو مقتضى مثبت الحجية في الاحكام الشرعية في الجملة ولو بعد الفحص لعدم القول ٢ الآية هم
بالفصل وفيه ان الالتزام بعدم اعتبار التعدد في الموضوعات الخارجية كما ترى
وان اقتضته الآية وثانيا ان اقتضاء الآية ذلك مبني على القول بان وجوب الفحص في العموم
ليس هو القول من ترتب خلافه واخرى بالمنع من عدم امكان العمل بمفهوم الآية الشريفة
في الاحكام الشرعية المذكورة لان منطوق الآية الشريفة امر التبين في خبر الفاسق فيثبت ان العمل على طبق
ذلك النبأ يتوقف على الرجوع الى الدليل الخارجي فيكون المفهوم ايضا ان اخبار العادل لا يتوقف
العمل بها على العمل على طبق مؤداه لا يتوقف على الرجوع الى الدليل الآخر وكان ذلك امر لا يمكن الالتزام
به في الاحكام الشرعية لان الفقيه الثابت في الاحكام الشرعية ان العمل فيها على طبق الامارة
يتوقف على اليأس عن دليل الآخر وهو معنى الفحص عن المعارض بعدنا الرجوع فيها الى الدليل الآخر

فلا مانع فيها من الالتزام بذلك كما سابعها ان مفهوم الآية غير معمول به في الموضوعات الخارجية التي
منها مورد الآية وهو اخبار الوليد بارتداد طائفة من الاول عن اعتبار التعدد فلا يمكن القول
بطرح المفهوم من اصله لما تقرر من ان التخصيص في المفهوم يوجب الطرح او العمل لاخراج المورد وهذا غاية
الكلام في بيان ما يرد على الاستدلال المذكور وقد عرفت ان بعضها مندفع وبعضها لا يتم وقد يظهر من بعض
القشات عن منطوق الآية الشريفة على حجية قول العدل بل وقول الفاسق اذا كانا موثقا بل كلما افاد وبعبارة
الاطمينان كالخبر المحفوف بالشهرة وامثالها قائلا بان المراد من التبين في الآية الشريفة ما يعم التبين الاطميناني
فيكون المعتبر في العمل بقول الفاسق بمقتضى الآية هو حصول الاطمينان بما اخبر به ح فيكشف من ذلك بواسطة
تنقيح المناط ان المعتبر في العمل بكل امارة هو حصول الاطمينان منها من دون خصوصية لخبر الفاسق في ذلك
غاية ما في الباب عدم الوثوق ان خصوصية ذلك في سائر الامارات غير خبر الفاسق عن خبر العدول لان حصول
الثاني بالذكر دائر فيه تحصيل الاطمينان هذا واما بيان الاطميناني في تقريب دلالة الآية على حجية كل ما يفيد الاطمينان
ان مقتضى التعليل الثابت فيها هو قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين هو جواز
الاخذ بكل ما لا يحتمل الرشد المنفية بحصول الاطمينان فيدل على حجية كلما يفيد الاطمينان وفيه بعد تسليم
ظهور الجهالة فيما عدا الاطمينان ان التمسك على الوجه المذكور تمسك بعموم العلة وهي لا تقول به
فان الحق عندنا هو عدم جواز التمسك بمثل الاصل في الشبهات لانه ليس بظاهر على جواز التمسك
العلة بكل الحالات ظاهر لدى الموكان صحا جواز الاخذ بكل الحجة وتمام الكلام فيما نحن فيه فافهم واغتنم
ومما استدل به من الآيات الشريفة آية النفر وهي قوله تعالى في سورة البراءة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وتقريب الاستدلال ان الآية الشريفة
دلت على وجوب الحذر عند انذار المنذر اما الاولى فلان لعل ظاهرة للوجوب اولا ان وجوب الانذار من دون وجوب الحذر
والقبول لمستلزم للغوية فظهر لتمسك بعض الاستدلال على وجوب قبول الرواية وتصديقها في العمل بها ومن حصول
والاصل الحق ان يكون المحل للنفر ادحاض ويرد عليه من وجوه احدها ان وجوب الحذر غاية الانذار الواجب
لا دلالة لها على وجوب الحذر مطلقا اذ من المحتمل ان يكون الغاية والحكمة في ايجاب الانذار هو تحقق الحذر عند حصول
العلم منه بالواقع دون تحقق الحذر على نحو الاطلاق وليس في الآية اطلاق يمكن التمسك به لدفع
هذا الاحتمال لانها غير واردة في مقام بيان تمام الغاية بجميع خصوصياتها من كون الحذر على نحو الاطلاق
او الحذر عند حصول العلم منه بالواقع وانما هي متكفلة لبيان الغاية في الجملة وثانيها ان الانذار انما هو ابلاغ
لفظ الخبر ادمو لو لم يخوف على وجه يكون اشتماله التخويف وحصر ما يخرج عن موضوعه واما مجرد الابلاغ
فلا يسمى انذارا ومع ان الآية الشريفة تدل على وجوب الحذر عند الانذار من حيث تحقق الابلاغ والتخويف
والظاهر ان وجوب الحذر من هذه الحيثية انما هو ثابت في حق المقلد اذا انذره المجتهد دون المجتهد
اذا انذره الراوي او مجتهد مثله واما ان انذار الراوي انما هو الخبر بلفظه او بغير لفظه انما هو وجوب الحذر
عليه من حيث حكايته ما يتضمن الامر الموجب للخوف دون الوجوب من حيث تحقق الابلاغ والتخويف والحاصل
ان وجوب الحذر من حيث تحقق الابلاغ والتخويف انما هو ثابت في حق من يكون فهم الغير عليه حجة وهو غير المجتهد
ومن هنا يعلم ان التمسك بهذه الآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوام اولى من التمسك
بها لوجوب العمل بالخبر وثالثها ان مفاد الآية الشريفة بقرينة ليتفقهوا في الدين هو وجوب الانذار بما

بما تقدم فيه من الدعوى والجواب وصدق الانذار بذلك فكذا الامر في الكتمان بالفتح ان الانذار ولو كان
عاهو من الدين او بغير مضطر الى ما عدا الايجب عليه الحذر ح فيقتضي وجوب الحذر بناء على هذا الا اذا علم المنذر
ان المنذر به واقع صحيح وان المنذر صادق في حكايته غير متعمد على الكذب ولا غالط ومما تمسك به الآية
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون تقريب الاستدلال كالنظير السابق في آية النفر من ان حرمة الكتمان يستلزم وجوب الاظهار وهو يستلزم وجوب القبول
لغوية الايجاب مع عدم وجوب القبول هذا على اللغوية ويرد عليه نظير ما يرد على ما استفيد من آية النفر من حرمة
الكتمان ووجوب الاظهار قد يكون غايته ما هو وجوب القبول عند حصول العلم منه بالواقع لا وجوب
القبول على الاطلاق وان حرمة كتمان ما نزل من البينات ووجوب اظهاره انما يقتضي وجوب قبول ما اظهر
من تلك البينات المنزلة بخصوص مورد القبول بما اذا علم التنزيل لمطابقة الحكاية للواقع ومما تمسك به آية
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تقريب الاستدلال ان وجوب السؤال يقتضي وجوب القبول
والا لغى السؤال فاذا وجب القبول بعد السؤال وجب بدونه اذ لا مدخلية لسبق السؤال الا من حيث … قطعا
ويرد عليه اولا … ان وجوب السؤال قد يكون لوجوب القبول عند حصول العلم
بالواقع لا لوجوب القبول تعبدا ان الآية ان لوحظت بظاهرها فظاهرها بمقتضى السياق ارادة علماء اهل الكتاب
وان لوحظت بما ورد فيها من الاخبار فالاخبار ناطقة بان المراد الائمة من اهل الذكر وثانيا ان الظاهر
تعليق الامر بالسؤال على عدم حصول العلم ان ايجابه لاجل تحصيل العلم كما ان الظاهر من قول القائل سل ان كنت
لا تعلم او لكي تعلم … بناء على هذا … لبيان لزوم تحصيل العلم عند الجهل

وثالثا

وما كنت فيه من … العلم وثالثا ان الظاهر من الامر بسؤال اهل الذكر بعد فرض تفسيره
بعلماء اهل العلم انما هو السؤال منهم عما هم اهل العلم فيه دون السؤال عنهم عن مسموعاتهم ومبصراتهم
وبناء على هذا يكون السؤال عن الرواة عن الالفاظ التي سمعوها من الامام خارج عن السؤال المامور به
في الآية فلا ينفع الآية … وبعبارة اخرى نقول ان المامور به في الآية انما هو سؤال
اهل العلم … دون السؤال منهم من حيث كونهم ذا اسماع وابصار ولذا … بالمطلوب هنا (من حيث كونهم اهل العلم)
تمسك جماعة بهذه الآية على وجوب التقليد على العوام الحاصل من النظم البين بحيث لا يخفى على احد ان
قول القائل سل الفقهاء اذا لم تعلم او الاطباء لا يفيد وجوب السؤال عما علموه من طريق السمع والبصر
كتكلم زيد وقيام عمرو حتى يكون للآية دلالة على المدعى ومما تمسك به آية الاذن في سورة البراءة
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
تقريب الاستدلال ان الله سبحانه مدح نبيه ص بتصديق المؤمنين بل قرنه بالتصديق بالله فاذا كان
التصديق حسنا كان واجبا ويرد عليه بان المراد من التصديق للمؤمنين هو التصديق لهم بحسب الصورة
جنبهم بالرد والانكار عليهم من دون ترتيب الآثار عليهم والا لم يكن اذن خير لكافة المؤمنين
لتضمنه الاضرار الى بعضهم اذ لو اخبر النبي ص مخبر بان فلانا شرب الخمر فرتب الآثار من الحد على
من اخبر الحد واشباهه لم يكن في ذلك خير للمخبر عنه بل هو شر للمخبر عنه فذلك اقوى دليل على
على ان المراد من الايمان للمؤمنين هو الايمان لهم بحسب الصورة مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط
فان ذلك هو الذي يكون خير الجميع المؤمنين والذي يؤيد ما ذكرناه ما نقل عن القمي

في ان سبب نزول الآية هو انه نم منافق على النبي فاخبره الله بذلك فاحضره النبي وسأله فحلف انه لم يكن
شيء مما ينم عليه فقبل منه النبي ص فاخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي ص ويقول انه يقبل كل ما
يسمع فرده الله تعالى بقوله قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فانه من المعلوم ان تصديقه للمنافق
لم يكن بترتيب آثار الواقع على كلامه وانما هو بالقبول الصوري وما نقل عن القمي من ان تصديقه للمؤمنين
لا يمكن … بالمؤمنين اذ تعليل التصديق بالرأفة والرحمة على كافة المؤمنين ينافي ارادة
قبول قول احدهم على الآخر على وجه يترتب عليه آثاره فلا بد من حمله على القبول الصوري ويشهد له ايضا
تكرار لفظ الايمان في الآية وتعديته في الاول بالباء الدال على التصديق الحقيقي وتعديته في الثاني باللام
الدال على التصديق الصوري نعم ما ورد في حكاية اسمعيل هو ما رواه في فروع الكافي انه كان لاسمعيل
ابن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال له ابو عبد الله ع يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمر قال سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول
يصدق الله ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم … المراد من الايمان
للمؤمنين في الآية ليس هو محض القبول الصوري منهم بل ترتيب الآثار على كلامهم … الا ان الاستعانة
على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب الى السنة والمقصود هو الاول … كون هذه الرواية
في عداد الادلة الآتية هذا واما الاخبار فمنها ما ورد في الخبرين المتعارضين مثل مقبولة عمر بن حنظلة
حيث يقول الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث ومثل رواية عوالي اللئالي قال يأتي
عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما ناخذ قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ومثل رواية … عن الرضا ع

قلت

قلت يجيئان الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك
بايهما اخذت ورواية الحارث بن المغيرة عن الصادق ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم فان ذلك كله كاشف عن حجية كل من الخبرين المتعارضين في نفسه لولا المعارض نعم
في البين بحيث يستفاد منه حجية كل خبر بل صح في بعض منها كالمروي عن الرضا والمروي عن العسكري عليهما السلام
دلالة على ان المناط في الحجية هو الوثوق ومنها ما دل على ارجاع بعض الآحاد اصحابهم من دون تفرقة
بين المشافهة والرواية مثل ارجاعه ع الى زرارة بقوله اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس وارجاعه
الى محمد بن مسلم بقوله فما منعك عن الثقفي يعني محمد بن مسلم فانه سمع من ابي احاديث كثيرة وكان عنده
وجيها وقوله ع لعلي بن المسيب بعد السؤال عمن ياخذ عنه عليك بزكريا بن ادم المامون على الدين
والدنيا وقوله ع لما قال له عبد العزيز بن المهتدي ربما احتاج ولست القاك في كل وقت افيونس بن
عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال نعم ومثل ما ورد في العمري الذي هو من السفراء … قال سألت
ابا الحسن قلت له من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي
وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون ومثل قوله لما سأل عن العمري وابنه فقال العمري وابنه ثقتان
فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان
وهذه الروايات الاخيرة مع سابقتها الدالة على ان المناط في الحجية هو الوثاقة بل في الاصول …
على … غير ذلك عند السائل ومعلوم … مما دل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقات والعلماء
من دون تفرقة بين فتاويهم بالنسبة الى اهل الاستفتاء ورواياتهم بالنسبة الى اهل العلم مثل … عن الحجة

عجل الله فرجه وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله
عليهم فإنه لو سلم ظهور الصدر في خصوص الفتوى فالتعليل يعم الرواية فإنهم حجتي عليكم يقتضي الحجية
ومثل ما روي عن العسكري عليه السلام في بني فضال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا فانظر إلى
علمائهم الذين حججهم ورواتهم الشيعة بل ورواة العامة ولم يوجد لها معارض ومنها ما تضمن
الترغيب في الرواية والتبليغ وهي كثيرة كالنبوي المستفيض بل المتواتر من حفظ على أمتي
أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً قال شيخنا البهائي في أول أربعينه دلالة
هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر ومثل قوله اكتبوا الكتب التي
أمرتكم وتدرسوها أو كتب حديثهم والأخبار الحاثة على حفظ الأخبار وكتابتها وغير ذلك
إلا أن القدر المتيقن منها الخبر المفيد للاطمئنان الذي يضعف فيه احتمال الكذب كما دل عليه لفظ الثقة
والمأمون والصادق الوارد في الأخبار المتقدمة وأما اعتبار العدالة فيكشف عن تلك الأخبار
غير واحد ففي بعض منها التصريح بعدالة الآخذ كالأمر بالأخذ بما رووه عن علي عليه السلام إلا أن
وأما الإجماع فتقريره من وجوه أحدها الإجماع على الحجية في مقابل السيد وأتباعه ويتحصل بالتتبع
في أقوال العلماء من زماننا هذا إلى زمان الصدوق فإنه يحصل من ذلك القطع بوجود دليل معتبر على الحجية
بحيث لو وصل إلينا لقبلناه أو النظر في الإجماعات المحكية التي حكاها جماعة كالشيخ والسيد رضي الدين
ابن طاوس والعلامة والمحدث المجلسي قال السيد رضي الدين في جملة كلام له ويطعن فيه على السيد
بحيث يتفق كون اشتبه عليه أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية ومن اطلع على التواريخ

والانصاف

والانصاف ومشاهدة عمل ذوي الاعتبار وصحبة المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد
بغير شبهة عند العارفين كما ذكره محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشتغلين بتصفح أخبار
الشيعة وغيرهم من المصنفين وقال العلامة في النهاية إن الأخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين
إلا على أخبار الآحاد والأصوليين منهم كأبي جعفر الطوسي عمل بها ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه
لشبهة حصلت لهم وذكر المجلسي قدس سره تواتر عمل أصحاب الأئمة بالخبر الغير العلمي وتقريرهم على ذلك
على تصحيح ما يصح عن جماعة وادعى النجاشي أن ما أرسل ابن أبي عمير يعمل به الأصحاب وقد عرف
الوحيد أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي وقال أبو الحسن في حق عثمان الإجماع على العصابة
مما أطبقت عليها الإمامية أن ابن بابويه والأشعريين والقميين عاملون بالأخبار المذكورة
السابقة لأنهم ذكروا أن الإجماع والخبر الموثق به ورواته وذكر المحقق في المعتبر أن قوماً من الحشوية
بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فإن من جملة الأخبار قول النبي
صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه واقتصر بعضهم من هذا
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم أن الكاذب قد يصدق ولم يتنبه على أن ذلك طعن في علماء الشيعة
في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العادل وهو كما ترى يدل على أن علماء
الشيعة يعملون بالخبر الغير العلمي وذكر الشهيد في الذكرى والمفيد الثاني وكذا شيخنا البهائي أن الأصحاب
قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة روايته ولولا
عمل الأصحاب بروايات الغير العلمية لم يكن وجه في العمل بآراء الفتاوى عند عدم روايته وكفى شيخنا

في شرح الشمسية أن الصحيح عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه وذكر مما
يوجب الركون أموراً لا تفيد إلا الظن والحاصل أن التتبع في هذه الكلمات التي نقلناها يوجب القطع
بتحقق الإجماع الكاشف عن رضا المعصوم أو عن وجود دليل معتبر بحيث لو وصل إلينا لقبلناه
إلا أن الإنصاف أن هذا كله لا يفيد إلا بعد حجية قول الثقة بل في بعض منها التصريح باعتبار
العدالة كما يتضح كلام الشيخ في العدة الوجه الثاني من وجوه تقرير الإجماع دعوى الإجماع
من السيد وأتباعه على حجية خبر العادل الغير العلمي في أمثال زماننا إنما انسد فيه باب العلم بالأحكام
الشرعية فإن المحكي من كلام السيد قدس سره يقتضي بذلك وإنما هو من المنكرين للحجية فإن
إنما أنكر الحجية لأنه يدعي انفتاح باب العلم والمفروض المنكرين للحجية مع ذهاب الأحكام
كما يظهر ذلك من كلامه المنقول عنه حيث قال إن قلت إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد
فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله فأجاب بما حاصله أن معظم الفقه يعلم بالضرورة والإجماع
والأخبار العلمية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير فلو جاء هذا الاعتراف منه
بوجوب العمل بخبر الواحد لو كان باب العلم منسداً هذا والحق أن التمسك بالإجماع على هذا الوجه
في غاية الإشكال فإن تعليق الحجية على الانسداد ظاهر في أن المستند في القول بالحجية هو نفس
مقدمة الانسداد دون ما أخذ من العلماء من الخارج إذ ليس هناك دليل تعبدي يقتضي بالحجية
معلقاً على ذلك فكون الإجماع على الوجه المذكور كاشفاً عن رضا الحق بعيد التمسك بالإجماع في مسألة
المسائل الأصولية غير كاشف عن رأي المعصوم إلا أن يتمسك باتفاقهم على تمامية ذلك الأمر العقلي

الوجه الثالث

الوجه الثالث من وجوه تقرير الإجماع استقرار سيرة المسلمين وتقريرها أنه لا ريب في جريان سيرة المسلمين
كافة على العمل بالأحكام التي يستفيدونها من أخبار الثقة عند نقلهم عن الحجج أو عن المجتهد الذي
يقلدونه ويتوقف عن العمل بما يستفيده من الخبر الذي ينقله الثقة عن حجته أو المرجح شيء يتوقف عن العمل
بما ينقله غيرها عن المجتهد من المسائل حيث لا ما يتعلق بها وعدم ذلك كالحصول القطع وبعيد
الحصول ثم القدر المتيقن من ذلك صورة حصول الاطمئنان خاصة حيث لا يجب الاحتمال الخلاف
الوجه الرابع استقرار سيرة العقلاء وتقريرها أنه لا ريب في جريان سيرة العقلاء كافة
على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم ومنها الأوامر الصادرة عن الموالي ولم يصدر الردع منهم
عن ذلك ونقول إن ذلك من العقلاء كاشف عن أن معاملة الموالي مع العبيد عندهم هي
الاكتفاء الموالي من عبده بعمله المطابق لقول الثقة ما لم يردعه عنه ويعذر ويصح بذلك
فإذا ثبت أن معاملة الموالي مع العبيد عند العقلاء هو ذلك ثبت أن معاملة الشارع معنا
أيضاً كذلك إذ من المعلوم أن طريقة الشارع غير مباينة لطريقة العقلاء يوجب من الردع
وإنما هي فيتم بذلك المطلوب بعد انضمام أصالة عدم الردع هذا ولكن يرد عليه
هذا الاستدلال لا يتم إلا بعد ثبوت عدم الردع من الشارع عن العمل بما وراء العلم والعمل بالظن
الشامل بعمومه للظن الحاصل من قول الثقة وغيره من الظنون ولكن قد ثبت لنا ذلك بالآيات
المتكاثرة كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله إن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله
إن أنتم إلا تظنون وإن أنتم إلا تخرصون وقوله ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن

والمحكوي بالانفس وقوله ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه ان تلك الآيات
لا تشمل حرمة العمل بالظن او بما وراء العلم حرمة ذاتية للقطع بانتفاء الحرمة الذاتية في المقام
وانما هي محمولة على حرمة العمل بالظن او بما وراء العلم على وجه يتحقق به التشريع والافتراء
او يؤدي الى طرح ادلة الاصول والطرق المقررة بلا دليل بحيث يكون عنوان التشريع والافتراء
او الطرح لادلة الاصول بلا دليل عناوين لموضوع الحرمة وهذا المعنى الثاني هو
الذي اشار اليه بعض المحققين حيث قال ان مؤدى الظنون انما تقتضي حرمة العمل بالظن
على وجه يؤدي الى احتمال مخالفة الواقع بلا عذر فان العمل المؤدي الى احتمال مخالفة الواقع
بلا عذر ليس الا العمل المخالف لادلة الاصول بلا عذر وفي العمل المخالف لادلة الاصول بناء
على اهل التحقيق عند جماعة محض في احتمال مخالفة الواقع بلا عذر وعلى كل حال فالآيات
الواردة في العمل بالظن او بما وراء العلم كذا سائر الادلة والاخبار والروايات محمولة على احد الوجهين
المذكورين وظاهر ان النهي على كل من هذين الوجهين غير صالح للردع في المقام اما الاول فلان
النهي عن العمل بالظن على وجه يتحقق به التشريع انما يشمل العمل بالظنون التي تقوم حجيتها
قبل ثبوت الردع بعد ثبوت الردع عنها والكلام بعد في ثبوته واما الثاني فلان ادلة
اعتبار الاصول لتنافي العمل بمثل هذا الظن نظير دليل البرائة وكذا الاحتياط والتخيير
البرائة والاحتياط والتخيير حيث لا دليل فبعد فرض ان قول النقير دليل حيث لا دليل لا يكون
طرح لمقتضيات تلك الادلة واما الاستصحاب فلان غاية ما يدل عليه العقل [illegible] العقل

لا يحكم

للحكم بتقريره على قول النقير وان قلنا بان عمدة الاخبار فبعد البناء على ان اهل اللسان
ياخذون بقول النقير وان ادى الى مخالفة ظواهر الالفاظ لعدم وثوقهم بالظواهر في انفسها
لا يبقى مورد لحجية تلك الاخبار في قبال قول النقير ومن هنا يعلم الحال في سائر الامارات المعتبرة
المستفاد حجيتها من الاخبار والروايات والاصول اللفظية اذ ان مرجع حجية جميع ذلك الى
اعتبار اهل اللسان بالنصوص اللفظية فبعد فرض عدم اعتبار اهل اللسان بالنصوص في قبال
النقير لعدم وثوقهم بالظواهر في انفسها لا يبقى مورد لحجية تلك الادلة وهذا غاية ما يمكن
في توجيه الايراد المذكور عن السائل ويشكل عليه بان ما ذكره انما يتم لو كان شمول النواهي المحكي عنها
كونها تشريعية للعمل بتلك الظنون التي هي محل الكلام الا بعد ثبوت الردع عنها
ثم بعد تسليم اخذ عنوان التشريع قيدا في متعلق تلك النواهي بحيث يكون المنهي عنه بها
هو عنوان العمل بالظن على وجه يتحقق به التشريع والافتراء كما ذكر في الجواب وهو ممكن
الا انه غير متعين لاحتمال ان يكون المنهي بعد القطع بانتفاء الحرمة الذاتية في المقام
ليس هو العمل بالظن على اي وجه يتفق ولو بقصد الاحتياط بل يكون متعلق
النواهي هو عنوان العمل بالظن على وجه التدين بمؤداه بحيث يكون القيد المذكور في تلك النواهي هو التدين بالمؤدى دون ذات التشريع وح فيكون مثل تلك النواهي — الآخوند م ٢
شاملة للعمل بمثل تلك الظنون التي هي محل الكلام على فرض شمولها لغيرها من الظنون
من دون تفاوت [illegible] فيصح جعلها رادعة في المقام فيتم بها الاستدلال كما هو

امكان م ٢ — للمورد [illegible] الا ان مجرد جعل تلك الآيات رادعة لا يجدي نفعا في مطلوب المورد من اثبات تحقق
الردع الذي هو محل الحاجة اليه في ابطال العمل بقول النقير فان غاية ذلك العمل به هو عرفي موقوف
على ثبوت الردع والمنع واحتمال الردع لا يجدي نفعا وثانيا ان حمل متعلق تلك النواهي على العمل
بالظن على وجه التشريع بحيث يكون التشريع مأخوذا فيه قيدا في المنهي عنه اولى من حملها على العمل
بالظن على وجه التدين بمؤداه لاستلزام الثاني كثرة التخصيص على تلك النواهي بخلاف
الاول فانه لا يستلزم تخصيصا اصلا وليس الاول الا بعد الحمل عليه بعد القطع بانتفاء
الحرمة الذاتية في المقام هذا كله [illegible] عن اصل الايراد التمسك بتلك الآيات بوجه آخر
وحاصله ان مورد تلك الآيات كلها هو العقائد واصول الدين خاصة فلا دلالة فيها على الشرع منها
بالفروع فيسقط الاستدلال بها في المقام ولا يصح جعلها رادعة فيه فيما نحن فيه
وان التوهم ٢ — نعم ان الظن لا يغني من الحق شيئا من قوله ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا يفيد العموم
وان كان مورده خاصا فلعل التعليل الوارد في المورد الخاص مما يفيد العموم وان كان مورده خاصا
فالاولى في الجواب الاقتصار على ما ذكرناه والوجه الخامس من تقرير الاجماع ما ذكره العلامة ره على
ما نقل عنه من اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد من غير نكير وقد نقل عن ذلك مواضع عديدة
قد عمل الصحابة فيها بالخبر الواحد بلا نكير وقد ورد عليه بان اذ ارجع من الصحابة العاملين
بخبر الواحد من لا يصل الا عن [illegible] الامام فعملهم بذلك غير ثابت فلعل ما رجع به منهم الى الرواية
[illegible] غير كاشف عن الحجية [illegible] عدم الانكار من البعض

انما الانكار

انما الانكار انما يجب مع احتمال الانتهاء عن المنكر [illegible] في المقام [illegible] منهم على عمل
ذو كرة ان سكوتهم في الواقع او وجب الانكار على الحاكم [illegible] من الصحابة [illegible] الا انتهاء
[illegible] السكوت على الرضاء كما وقع منهم في مسألة الخلافة للسادس
دعوى الاجماع من الامامية حتى السيد وتابعيه على وجوب الرجوع الى هذه الاخبار الموجودة في ايدينا المخصوص
في اصول الشيعة وكتبهم وادعاء من وجهين اولهما ان المراد به ثبوت الاتفاق على العمل بكل
واحد من تلك الاخبار فهو مما يعلم خلافه وان اريد به ثبوت الاتفاق على العمل بها في الجملة على
[illegible] في شروط العمل بحيث يكون المعمول به عند بعضهم مطروحا عند الآخر فهو مسلم الا ان ذلك لا
ينفع الا فيما علم الاتفاق على العمل به وهو لا يوجب الا فائدة [illegible] للمطلوب اذ المطلوب اثبات حجية
[illegible] في الجملة فاتفاقهم على العمل في الجملة وهم على اختلافهم في الشروط مما يجدي نفعا لاثبات المطلوب وان لم
[illegible] علينا ثانيهما ان ما ذكره من الاتفاق لا يجدي نفعا حتى فيما علم الاتفاق على العمل به وقبوله لان
[illegible] في الاتفاق على العمل انه يكون [illegible] عمل المجمعين معلوما فلو احتملنا ان يكون [illegible] العمل عند بعض هو
القطع وعند الآخر امر آخر سقط ذلك الاجماع عن الاعتبار واما العقل فهو من وجوه منها ما
[illegible] حجية الخبر بخصوصه ومنها ما يفيد حجية مطلق الظن ومنه الظن الحاصل من الخبر اما الاول فتقرير [illegible] وجوه
احدها ان العلم الاجمالي حاصل بوجود الاحكام الواقعية [illegible] في هذه الاخبار التي في ايدينا [illegible] جملة معتد بها
صادرة عن الحجج صلوات الله عليهم فلابد من العمل بما يظنون الصدور من تلك الاخبار [illegible]
الاحتياط [illegible] في المقام للعسر والحرج او بما [illegible] مع عدم المعارض [illegible] مظنون الصدور [illegible]

ان لم نقل بعد لان الاحتياط مردود بما يرد عليه من وجوه منها انه كما نعلم اجمالا بثبوت اخبار صحيحة
في ضمن تلك الاخبار كذلك نعلم اجمالا بثبوت اخبار كاذبة في ضمنها ايضا وكما ان الاخبار الصحيحة مما
يجب العمل بها كذلك الاخبار الكاذبة مما لا يجوز العمل بها فلا وجه للقول بوجوب العمل بجميع تلك الاخبار
بل لا بد من القول بالتخيير في العمل بها بان يعمل ببعض ويترك الاخر على سبيل التخيير نظير ما ذكروه في
مثل اشتباه الواجب بالحرام ودعوى انه المانع عن حصول العلم الاجمالي بوجود الاخبار الكاذبة
في ضمن هذه الاخبار التي فيما بايدينا لما نعلم من بعد الاحتمال لاهتمام اصحابنا في تصحيح الاخبار
وتهذيبها عن الاخبار الكاذبة وثانيا انا ان سلمنا حصول العلم الاجمالي بذلك فنقول ان الخبر
الكاذب بما هو خبر كاذب ليس من حكمه سوى عدم التدين به فانضمام العلم الاجمالي بوجود الاخبار
الكاذبة في ضمن تلك الاخبار الى العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمنها انما يوجب عدم التدين
بشيء من تلك الاخبار بعنوان انه حكم الله وهو لا ينافي الاتيان بها من باب الاحتياط واما وجوب العمل على طبق
خبر من اقسام الاخبار الكاذبة بما هو اخبار كاذبة فالخبر الكاذب مع قطع النظر عن كونه مما يعلم صدوره
قد يكون مع ذلك مطابقا للحكم الواقعي وعلى تقدير عدم المطابقة فقد يكون الواقع غير مشتمل على
حكم تكليفي الزامي بل العمل على طبق الخبر بل يجب من حيث الاحتياط لاشتباه الخبر الصادق المتضمن للحكم
التكليفي بغيره فما ذكر من العلم الاجمالي غير مانع عن القول بالاحتياط في المقام ثم لو فرض حصول العلم الاجمالي
بانه في ضمن تلك الاخبار التي فيما بايدينا اخبار كاذبة متضمنة لاحكام مخالفة للاحكام الواقعية
وان الاحكام الواقعية الثابتة في موارد هذه الاحكام تكليفية كان القول بالاحتياط في المقام

باطلاق

باطلا الا ان ذلك مجرد فرض لا اصل له ولو ادعى كان ممنوعا بما يشهد المنع ثم الثالث ان العلم الاجمالي بوجود
الاخبار الكاذبة على تقدير ابطاله للقول بالاحتياط لا يوجب الاتيان بالجميع لا يستلزم القول بلزوم
الاحتياط بمظنون الصدور فانه اذا انتفى الطريق العلمي التفصيلي لا يجب العمل بجميع محتمل العمل بل لا بد من
مظنون الصدور غاية الامر في الباب انه على ما ذكروه في الاستدلال لا يجوز العمل بالاخبار الغير المظنونة الصدور
ايضا لا يجب الاقتصار على الاخبار المظنونة الصدور وبناء على عدم حصول العلم الاجمالي بالاخبار الكاذبة
لا يجوز العمل بما عدا مظنون الصدور ومنها ان العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمن الاخبار
التي فيما بايدينا انما يوجب الاحتياط او العمل بمظنون الصدور من حيث حصول العلم بالحكم الشرعي
فان العمل بالخبر الصحيح من حيث كشفه عن حكم الله نعم ح نقول ان العلم الاجمالي غير مختص بها كما
بل كما انا نعلم اجمالا في ضمن تلك الاخبار كذلك انا نعلم اجمالا في مجموع ما في ايدينا من تلك الاخبار
والادلة الاخرى وقضية ذلك لزوم العمل بمطلق الظن من اي امارة نشأ كما هو المشهور في الظني
مثلا فالدليل المذكور في الحقيقة غير موجب للعمل بخصوص الخبر كما هو المطلوب انما يوجب العمل بمطلق الظن
في الحكم الشرعي من اي امارة نشأ ودعوى عدم حصول العلم الاجمالي بثبوت احكام مخالفة للاصول في
ذلك القدر المقطوع وجوده في الاخبار مكابرة محضة لانه من الضروري انا كما نعلم اجمالا بثبوت
تلك الاحكام في ضمن تلك الاخبار كذا نعلم اجمالا بان وراء ذلك القدر المقطوع وجوده في تلك
الاحكام الثابتة التي في نفس تلك الاخبار ايضا احكاما في الامارات الاخر وبالجملة فالحقيقة على ان اجمالا
اما هذا ما يوجب العمل بخصوص الاخبار المظنونة الصدور وهو العلم بثبوت قدر من الاحكام في

بالطريق الظني قيد ومن بعد يرجع الى التخيير ومع لا يسعد القول بلزوم الاحتياط ح

تلك الاخبار ثانيها يوجب العمل بمطلق الظن في الحكم الشرعي من اي امارة نشأ وهو العلم بان
ذلك القدر المقطوع وجوده في تلك الاخبار احكاما اخرى ثابتة في نفس تلك الاخبار ايضا
اخرى في الامارات الاخرى والكاشف عن ثبوت هذا الثالث هو انا لو عزلنا طائفة من تلك الاخبار بما
يفي بالقدر المعلوم وجوده في ضمنها لكان العلم الاجمالي في المجموع من تلك الاخبار والامارات الاخر
باقيا ايضا ومنها ان حصول العلم الاجمالي في مجموع تلك الاخبار التي فيما بايدينا الشاملة للاخبار المخالفة
للاصول العملية والاخبار المخالفة للاصول اللفظية كما هو المفروض في الدليل غير موجب بنفسه
الا للعمل بالاخبار المخالفة للاصول العملية دون العمل بالاخبار المخالفة للاصول اللفظية ايضا
الا ان ينضم اليه دعوى حصول العلم الاجمالي في خصوص الاخبار المخالفة للاصول اللفظية ايضا وهو
غير منكر في الدليل فيكون الدليل بما ذكر غير قاصر عن المطلوب بل كان الاولى القسم حتى يكون العلم
الاجمالي في المجموع دليلا على لزوم العمل بالاخبار المخالفة للاصول العملية والعلم الاجمالي في خصوص
الاخبار المخالفة للاصول اللفظية دليلا على لزوم العمل بالاخبار المخالفة لها ومنها ان العلم
الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمن تلك الاخبار انما يوجب العمل بالاخبار المتضمنة منها للحكم
التكليفي دون النافية منها للحكم التكليفي ايضا فان الاصل الجاري في قبالها اثبتها لحكم تكليفي ضرورة ان العلم الاجمالي بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار النافية للتكليف لا يقتضي
بعض هذه الاخبار في الجملة الا علم من النافية والمثبتة للتكليف غير موجب لطرح شيء من الاصول بل الموجب
لطرح الاصول هو العلم الاجمالي بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار المثبتة للتكليف وحاصله

احتمالين

ان مثل ذلك انما يوجب العمل بتلك الاخبار المثبتة للتكليف وطرح تلك الاصول التي في قبالها
من العمل بالخبر النافي ايضا وطرح الاصل الجاري في قباله بل العلم الاجمالي بثبوت خبر صحيح في
ضمن الاخبار المثبتة للتكليف ايضا لا يوجب العمل بجميع تلك الاخبار وطرح جميع الاصول
النافية على خلافها بل يوجب العمل ببعض تلك الاخبار وفي الباقي منها يوجب الرجوع الى تلك الاصول
النافية على خلافها بيان ذلك ان منشأ العلم الاجمالي بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار المثبتة
للتكليف اما ان يكون منشأ حصول العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف مؤديات بعض من الاصول
النافية على خلاف تلك الاخبار في الجملة الا علم من النافية منها للتكليف والمثبتة واما ان
يرجع الى العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف مؤديات خصوص الاصول المثبتة للتكليف
من تلك الاصول لا الى تلك الاخبار المثبتة للتكليف ففي موارد الاصول المثبتة في بعض
منها يجب الرجوع الى نفس تلك الاصول وفي البعض الاخر منها الى تلك الاخبار فالمدار على
الرجوع في موارد الاصول النافية الى الاخبار المثبتة على خلافها او اليهم واما الثاني فالرجوع
في موارد الاصول المثبتة في بعض منها الى تلك الاخبار ايضا وفي بعضها الى مؤديات نفس
الاصول فان العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف مؤديات بعض من الاصول المثبتة للتكليف
كالعلم الاجمالي بثبوت الوجوب لاحد الفعلين اللذين يكون كل منهما محكوما بالوجوب انما يوجب
في بعض الاطراف على طبق الحكم المعلوم اجمالا وفي البعض الاخر على طبق مؤدى الاصل على سبيل
التخيير والسر في ذلك هو انه لا ريب في كون الاخذ بالحكم الظاهري التكليفي في نفسه

وكذا النافية فيها والاظهر على التقدير هو الرجوع في موارد الاصول النافية من تلك الاصول ح

بين مصلحة الاحتياط وغاية ما في الباب ان المصلحة فيه لما كانت عبارة عن غلبة المطابقة للواقع
كان الاخذ بما هو غالب المطابقة ... الشك في المطابقة ... مع القطع بها
كان العلم الاجمالي في الفرض المذكور بسبب العدم ... الاخذ بالحكم الظاهري في جميع الاطراف
واما الاخذ به في بعض الاطراف فيبقى على ... الاخذ به في بعض الاطراف ...
وفي البالي ... تضييق العلم الاجمالي ... بين الاخذ بما تقتضيه المصلحة الظاهرية
والموافقة الاحتمالية للمعلوم الاجمالي وهو الذي ... الاخذ في بعض الاطراف بما يؤدي اليه
الحكم الظاهري من الحكم العقلي بوجوب الموافقة القطعية للمعلوم الاجمالي فانا نقول
حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للمعلوم الاجمالي انما هو مع عدم ... مصلحة
اخرى ... للمزاحمة في العقل ... الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية ... على
النقل ... في موارد الاصول النافية للتكليف الى تلك الاخبار المثبتة للتكليف
في موارد الاصول المثبتة ... تلك الاصول ... بين الجمع
بين الاخذ بما تقتضيه المصلحة الظاهرية والموافقة الاحتمالية للمعلوم الاجمالي على كل حال
من جميع ما ذكر ان العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمن الاخبار المذكورة لم يوجب العمل
من تلك الاخبار النافية ... التكليف بحيث يطرح الاصل المثبت للتكليف الجاري في موردها
بل لا يوجب العمل بجميع الاخبار المثبتة للتكليف ... مما هو ... المستدل ...
من الدليل ... العمل على طبق كل واحد من تلك الاخبار ... الصدور منها ...

لا احتياط

الاحتياط واحتمال ان يكون مؤداه من التكاليف الواقعية ... شرعا بعنوان العمل
شرعا على ... مؤداها في الظاهر ... الامارات والطرق الشرعية والعرض
انما هو اثبات ... كون الغرض هو اثبات الحجية ... العرض
هو اثبات لزوم العمل بالحجية او الاحتياط ... مستدلا على حجية
الخبر الموجود في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة بوجوه منها الاول انا نقطع ببقاء
التكليف الى يوم القيامة سيما بالاصول الضرورية كالصلاة والزكاة والصوم والحج والمتاجر
والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعي
بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن
انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان انتهى واورد عليه اولا ان العلم الاجمالي بوجود
الاجزاء والشرائط لا يختص بتلك الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة بل كما ان لنا علما اجماليا بخصوص
تلك الاخبار كذلك لنا علم اجمالي بالجميع ... الاخبار ... تقتضيه لزوم العمل بكل
ما على الخبرية والشرع ... العمل ... الصدور منها دون العمل بخصوص الاخبار الموجودة
في الكتب المذكورة كما هو المطلوب ... من وجهين احدهما ان هذا الدليل كما يقتضيه
ظاهر استدلاله ليس من الدليل على لزوم العمل بالاخبار الموجودة في الكتب المذكورة لوجود العلم الاجمالي
بوجود الاجزاء والشرائط بين تلك الاخبار ... بان العلم الاجمالي لا يختص بتلك الاخبار
وانما هو لزوم العمل بها من حيث ... العمل بها ... تلك الامور عن كونها تلك

تلك الامور ومعلوم ان مثل هذا المحذور ... الاخبار ... العمل بها الا يلزم منه
ذلك ومن ذلك ... عليه بذكر ثانيهما سلمنا ان الدليل المذكور يقتضي العمل بكل خبر مظنون
الصدور ... المذكورة لكن نقول ان الخبر المظنون
الصدور ليس ... من الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة فيكون الدليل مطابقا للمدعى فلا
للايراد المذكور ... ان مقتضى هذا الدليل كما ... هو لزوم العمل بالاخبار الدالة
على الجزئية والشرطية دون الاخبار الدالة على عدمهما مع ان المدعى هو العمل بالجميع دون البعض
ثالثها ما ذكره بعض الفضلاء ... على العالم ... ان ... الادلة الدالة على وجوب
الرجوع الى الكتاب والسنة في كل زمان ... الرجوع الى القطعي منهما ... الادلة
في مثل هذا اليوم ... وجوب الرجوع الى الظني ... التي ... الحجية خصوص ... المعتمد منها ... الاخبار الدالة على
وجوب الرجوع الى نقل الاحاد ... الثقة
فالمتشرع ... الادلة التي ... الحجية مطلق الظن من غير خصوصية الخبر ... امور
والذي ينبغي التعرض له منها ... الحكم الوجوبي او التحريمي
مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب اما الكبرى ... وجوب ... المنعم
الذي هو مبني ... وجوب معرفة ... فلان الظن بالوجوب ظن باستحقاق العقاب على الترك
كما ان الظن بالحرمة ظن باستحقاق العقاب على الفعل واورد عليه من وجهين احدهما النقض

... ما

اولا ان الظن بالوجوب
ظن بالمفسدة في الترك
كما ان الظن بالحرمة ظن
بالمفسدة في الفعل

بالامارات التي قام الدليل القطعي على عدم اعتبارها كخبر الفاسق والقياس فان في ترك العمل
بمثل تلك الامارات مظنة الضرر ... مع ذلك لا يجب العمل بها واجيب بان مثل تلك الامارات ... القطع
بحرمة العمل بها يكشف ان في العمل بها ضررا اعظم من الضرر الحاصل بمخالفة الواقع الذي ... المظنون
وح فلا ... النقض بتلك الامارات ضرورة ان دفع الضرر المقطوع مقدم على دفع الضرر المظنون
خصوصا اذا كان ... في العمل
بتلك الامارات كاشفة عن وجود الضرر الاعظم في العمل بها ... الموجب
وجه ... لكن هذا الضرر لا يختص بالامارات التي قام الدليل القطعي
على عدم اعتبارها كالقياس ... في الامارات التي لم يقم الدليل القطعي على اعتبارها
ان ... كما يكشف عن ذلك ... العمل بالظن على ما ... في تقريره
الاجماع ... ان حرمة العمل بتلك الامارات كاشفة عن وجود الضرر الاعظم في العمل بها
وان كان العمل بها ... باب الاحتياط ودفع الضرر المظنون ... تشريع ومخالفة عملية
الاصول المعتبرة ... في ... فان كشف ذلك النواهي عن الضرر ...
للعمل بتلك الامارات على وجه الاطلاق ... القطع بان العمل
بتلك الامارات على وجه الاحتياط ... باب دفع الضرر المظنون من دون تشريع ومخالفة عملية
لاصل من الاصول غير محرم علينا كالعمل بسائر الظنون ... ثانيا ... الجواب ... يبدل
دعوى الضرر الاعظم في العمل بتلك الامارات بدعوى ان ايجاب العمل بها ولو من باب الاحتياط

في عدم ...

والاحتياط في ترك العمل على وجه الاطلاق المستكشف من الاجماع وغيره من الادلة القطعية القائمة
على جواز ترك العمل بالظن مطلقا ما يسوغ الوقوع في كل الضرر المظنون فيكون عدم الزام العقل
الا ما كان دفعا للضرر المظنون لا من حيث انه خصوص الضرر الاعظم حتى يقال ان ذلك انما يتم
المؤدي الى الخروج عن الاصول فيكون عبارة عن فوت المصلحة المتداركة او عن وقوع الضرر المساوي
هذا ما قد يقال في الجواب وهو مع ما فيه [illegible] عن تأمل لما [illegible] فيما سيأتي من الجواب الحق
الدليل بان خوف الوقوع [illegible] ترك العمل بباقي الظنون على الوجه المؤدي الى طرح الاصول الذي هو
الاحتياط الا ان يشتمل الاحتمال على الحكم المسوغ للوقوع في مخالفة الواقع كترك العمل بتلك الامارات
المذكورة ثانيها وهو العمدة منع الصغرى بمعنى [illegible] الضرر بالضرر فانا نقول ان اريد من الضرر هو
ان في مخالفة الحكم المظنون من الحكم التكليفي مظنة الضرر هو العقاب فهو ممنوع بل
العقاب كما لا يخفى [illegible] الوجوب والتحريم الواقعي حتى يكون الظن بهما ظنا
وانما هو من لوازم الاطاعة والعصيان المتوقفين على العلم بالتكليف فمع انتفاء العلم
يكون الضرر معلوم العدم نعم لو قلنا بان الظن بالتكليف كاف في حكم العقل باستحقاق العقاب
على مخالفة الحكم الواقعي لكان الظن بالتكليف ظنا بالعقاب الا ان القول بذلك [illegible]
عند من [illegible] الظن [illegible] البيان [illegible] العقاب
هذا لو اريد من الضرر هو المفسدة فهو ايضا ممنوع اما اولا فلان من المحتمل ان
يكون [illegible] الافعال الواجبة والافعال المحرمة مقتضيا للمصالح والمفاسد والعلم بالتكليف

٢ ومن غيره بل من حيث احراز الامر الموضوع للوقوع في ذلك الضرر المظنون غاية ما في الباب اختلاف ذلك الموضوع باختلاف الموارد ففي الاول فوت الواقع محققا بترك العمل المؤدي الى طرح الاصول لكون الامر الموضوع عبارة عن دفع الضرر الاعظم وفي غير المؤدي الى طرح الاصول يكون عبارة صح

شرعا [illegible] فالوقوع في الحرام الواقعي حينئذ لا يكون مشتملا على مفسدة اصلا
بل يكون [illegible] ان هذه الاحتمالات انما تأتي بالنسبة الى العدلية
[illegible] الشرعية انما تنشأ عن المصالح والمفاسد [illegible] الاحتمال الا ان ينطبق
على تلك [illegible] المفسدة الناشئة عن التكليف [illegible]
المذكور غير جار على مذهب العدلية وثانيا بان الاتيان بالحرام الواقعي وان اشتمل على مفسدة
لا محالة فيكون الظن بالحرمة ظنا بالمفسدة الا ان من المحتمل تدارك الشارع تلك المفسدة
حال الجهل بالتكليف فلا يكون الظن بها ظنا بالضرر [illegible] ان المفسدة المتداركة
من الضرر [illegible] القطع او الظن بتدارك المفسدة المظنونة وان حكم الشارع
بالرجوع [illegible] الظن الى البراءة [illegible] على الاحتمال
في ان الرجوع الى البراءة مع الظن بالواقع [illegible] موجب للقطع او الظن بتدارك
المظنون [illegible] تخصيص العمل على طبق الاصل المخالف [illegible] احتمال
وان كان [illegible] الظن بالضرر [illegible] عدم اتباع الظن بالتكليف
الحمل [illegible] الضرر المظنون [illegible]
كما هو الحال [illegible] القطع او الظن بالتدارك فيكون احتمال
عدم التدارك [illegible] هذا الدليل [illegible] وجوب العمل بالظن
[illegible] الحكم التكليفي [illegible]

٢ فان قضية ذلك كون [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] نفس المصالح والمفاسد صح

دليل الرابع على حجية الظن المعروف بدليل الانسداد

الثالث هو الدليل المعروف بينهم بدليل الانسداد وهو ملفق من مقدمات اربع اوليها العلم الاجمالي بوجود
احكام تكليفية كثيرة في الشريعة اعني وجوب كثير من الافعال وحرمة بعض اخر منها ثانيتها انسداد باب
العلم وكذا الظن الخاص بالنسبة الى معظم تلك الاحكام الكثيرة [illegible] منها مما قام عليه الاجماع
او الضرورة ثالثتها انه ليس من الجائز [illegible] على الوقائع المشتبهة
بينها [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاقتصار على
الاحكام القليلة المعلومة تفصيلا او الرجوع في جميعها الى اصالة العدم بل لابد من التعرض فيها
[illegible] ان يجب التعرض [illegible] تلك الوقائع ليس هو الاحتياط [illegible] الاخذ في كل واقعة
منها بالاحتمال التكليفي [illegible] الامتثال القطعي [illegible] الرجوع في كل واحدة منها الى
الجاري في نفسها او الرجوع فيها الى التقليد [illegible] الرجوع في تلك الوقائع الى
المذكورة لعدم الوجوب [illegible] عدم الجواز في الاخير [illegible]
والرجوع في جميعها الى اصالة العدم باطلا [illegible] تعين بحكم العقل الرجوع فيها الى الظن
[illegible] الشك او الوهم [illegible] لان الامتثال الظني [illegible] الاحكام
التكليفية [illegible] الامتثال الوهمي [illegible] الامتثال الظني مقدم على
الوهمي والاحتمالي عند العقلاء هذا [illegible] الدليل المذكور [illegible] مقدماته اربع باسقاط
المقدمة الاولى لوضوحها [illegible] المقدمة الخامسة هي النتيجة
وفيه ما لا يخفى فان المطلوب هو حجية الظن شرعا [illegible] في نظر الشارع

٢ ان ما ذكره صح

فذلك هو النتيجة دون تعيين الرجوع اليه عقلا [illegible] في كل مقدمة مقدمة فنقول
اما المقدمة الاولى فغني عن البيان [illegible] اما المقدمة الثانية
فبالنسبة الى انسداد باب العلم [illegible] في غاية الوضوح [illegible]
[illegible] المسائل الفرعية والمجمع عليها
في جنب غيرها [illegible] بالنسبة الى انسداد باب الظن الخاص فهو موقوف على
حجية [illegible] الاخبار الآحاد [illegible] المعلوم اجمالا من الاحكام فتسليم
هذه المقدمة [illegible] على التتبع واستفراغ الوسع في تشخيص [illegible] الادلة النقلية
في حجية الخبر والنظر في ان ما ثبت حجيته منها يفي بالقدر المعلوم اجمالا من الاحكام التكليفية
ام لا هذا [illegible] على هذه المقدمة [illegible] على اثبات حجية مطلق الظن
انما هو [illegible] انسداد باب العلم فقط دون انسداد باب العلم والظن الخاص معا كما هو [illegible]
في [illegible] المقدمة [illegible] ان انفتاح باب الظن الخاص ولو بعدد ما يفي بالقدر المعلوم اجمالا من الاحكام
التكليفية [illegible] العلم [illegible] من الاحتياط او الاتيان بكل مظنون
فاذا علم اجمالا [illegible] احد الانائين [illegible] مثلا [illegible] احدهما المعين [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] كيف كان [illegible] عن بعض
وتمام الكلام [illegible] المقدمة الثانية

٢ في جنب كثير

٢ والامع نفيه عن الاخر فلا ريب في ارتفاع الاحتياط كما لو اخبر ابتداء بعدم نجاسة ما اتاك الاخر منه

من مقدمات دليل الانسداد هو عدم انسداد باب العلم في الاحكام دون انسداد باب العلم
والظن الخاص معا والثمرة جلية هنا اذ الثمرة [illegible] تظهر في الشبهة [illegible] بعضها دون بعض
لمحالة انه بعد قيام الامارة المعتبرة في بعض اطراف الشبهة على طبق العلم الاجمالي يكون العقاب في ذلك
الطرف عن الاجتناب [illegible] ذلك يكون العقاب في الطرف الاخر [illegible]
[illegible] انه يعتبر في القطع [illegible] القول بلزوم الاخذ بمقتضى الاحتياط في الاطراف [illegible]
او بكل ظنون [illegible] من انسداد باب العلم في الاحكام ولكن غلبنا الانفتاح باب الظن
بمقدار يفي بالفقه [illegible] في الاحكام في غير [illegible] من لزوم الاحتياط في الشك
وذلك لان انحلال العلم الاجمالي بالعقاب بعد قيام الامارة المعتبرة في بعض الاطراف
[illegible] معلوم تفصيلي ومشكوك بدوي وانحلال العلم الاجمالي بالخطاب [illegible]
وفيه [illegible] فان قيام الامارة في مورد من الموارد والا ان يكون منجزا للعقاب على مخالفته او الواقع
او موجبا للعقاب على مخالفتها [illegible] الاعلم تفصيلي بالعقاب في مورد الامارة فيكون
العلم الاجمالي باقيا على حاله في الاخر [illegible] التفصيل [illegible] العقاب انما هو العقاب على
مخالفة الامارة هو [illegible] العلم الاجمالي بالعقاب على مخالفة الواقع ولا بد من [illegible] نظر
لا لحصول العلم الاجمالي بحصول الخطاب الواقعي [illegible] انه بعد فرض قيام الامارة المعتبرة في بعض
اطراف الشبهة على طبق العلم الاجمالي يكون المعلوم الاجمالي مرددا بين خطاب منجز في نفسه
اي مع قطع النظر عن حصول العلم الاجمالي في البين وخطاب اخر معلوم ان [illegible]

العلم الاجمالي

العلم الاجمالي فلا يوجب الاحتياط اصلا وتمام الكلام في ذلك يأتي في مقصد البراءة انشاء الله
واما المقدمة الثالثة فهي عدم جواز البناء على الاهمال في تلك الوقايع المشتبهة وهي على كثرتها
بحيث نعلم اجمالا بان الرجوع في جميعها الى اصالة العدم يوجب [illegible] الامر [illegible]
نيدل عليها امور الاول الاجماع القطعي فانه من المعلوم المتبع في طريقة الاصحاب بل علماء الاسلام
انه على تقدير انسداد باب العلم والظن الخاص عندهم في معظم الاحكام لا يبنون على الاهمال في
تلك الوقايع المشتبهة ولا يرجعون فيها الى اصالة العدم [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] عندهم دليل خاص على اعتبار تلك الاخبار كانوا [illegible] او [illegible]
الى اصالة العدم او البناء عليها على الاهمال مستلزم للخروج عن الدين [illegible] ذلك
الى كثرة تلك الوقايع المشتبهة وهذا امر يقطع به كل احد ان الثالث في البناء على الاهمال في
الوقايع مخالفة للعلم الاجمالي [illegible] كما ان في الرجوع في جميعها الى البراءة واصالة العدم
مخالفة للعلم الاجمالي والفرق بين هذا الوجه وسابقه ان المقصود السابق [illegible]
احد الثاني [illegible] كما هو مذهب [illegible] الشبهة المحصورة واما
الرابعة وهو ان ما يجب التعرض له في تلك الوقايع المشتبهة ليس هو الاحتياط [illegible]
في كل واقعة منها باحتمال التكليف ولا الاخذ في كل واحد منها بما يقتضيه الاصل الجاري فيها
ولا الرجوع فيها الى الغير [illegible] بالنسبة الى الامر الاول [illegible] امور ثلاثة الاجماع القطعي
لا يعقل ان [illegible] السالفين لم يعمل بالاحتياط في جل الفقه [illegible] ذلك منهم

انسداد باب العلم والظن الخاص عندهم فلا يريدون ابطال الطريق بل يعترفون على تقدير انسداد باب العلم
والظن الخاص عندهم في معظم الاحكام لا يوجبون العمل بالاحتياط نظير ما مر في دعوى الاجماع على
عدم الرجوع الى البراءة الثاني استقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال النظام في
البناء على الاحتياط في معظم الفقه فالمتيقن عدم الادلة الواردة في نفي العسر والحرج فان ذلك
بمجموعها تقضي بانتفاء لزوم الاحتياط في معظم الاحكام لعسر والحرج الاكيد المترتب عليه
ويرد على التمسك بهذا الاخير بان الاساس التعرض لبعضها منها ان ادلة نفي
الحرج معارضة في المقام بادلة الاحتياط فلا يصلح الركون اليها وفيه اولا ان ادلة نفي الحرج
واردة على ادلة الاحتياط في المقام ولا يصغى الى دعوى التعارض فان ادلة الاحتياط انما
تفيد وجوب الاحتياط في مورد لا يرخص من الشارع في ترك الواقع فاذا رخص في حصول
الامن من ذلك بواسطة ورود ادلة نفي الحرج يكون محصوصا الاحتياط فيه [illegible]
فينتفي التعارض ولئن تنزلنا عن ذلك فلا اقل من حكومة ادلة نفي الحرج على عموم ادلة الاحتياط
لحكومتها على عموم ادلة الاحكام الواقعية فان مثل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
لسانه لسان متبين للمراد من الاحكام المقررة في الدين الظاهرية منها والواقعية فناظر اليها
فهو حاكم على عمومها ومن هنا يعلم الوجه في تقديم الفقهاء عموم ادلة الحرج في سائر الموارد على
عموم دليل الحكم الساقط مع ان النسبة هي العموم والخصوص من وجه فان ذلك منهم ليس الا لاجل
علمهم بحكومتها عليها كما توهمه بعض بل نظرا منهم الى حكومتها على اعدائها فانه [illegible]

فيعلم

نفي الحرج في الدين عن تلك الاحكام المقررة في الشريعة ومن نفي التكليف على الامر الشاق فلو كان
يعارض عموم ادلة الاحكام الثابتة في الشريعة والمراد لما كان عليها اكثر نظرا اليها لسان
متبين للمراد منها او بعضها [illegible] عبد الاعلى فيمن عثر فانقطع ظفره فجعل عليه مرارة
فكيف يصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه فلولا ان حالة الامام مع [illegible] هذا الحكم الى عموم نفي الحرج مع معارضته بعموم المسح على البشرة
لما كان احد على حكومة ادلة نفي الحرج على غيرها من العمومات هذا وقد اجاب بعض في المقام عن الايراد
المذكور بما حاصله ان المعارضة بين ادلة نفي الحرج وبين ادلة الاحتياط ولم نقل بحكومة
الاولى على الثانية فنقول بحجية الدليل الجاري في خصوص المقام في جانب ادلة نفي الحرج لاستقلال
العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال النظام من الاحتياط في معظم الفقه وفيه ما لا يخفى فان
استقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال النظام من الاحتياط في معظم الفقه في مقابل
القطع بالحكم فيكون التمسك بالادلة السمعية مع القطع عنده فلا وجه لجعلها مرجحا لها
ومنها ان ادلة نفي الحرج معارضة بما نحن فيه مع ادلة العمل بالظن ومخيرة تكون معارضة
الواردة عن العمل بالظن فيتعين اصالة الاحتياط سليمة فيتعين الاخذ بها [illegible]
عن العمل بالظن كما تعرفت سابقا انما هي مختصة بحرمة العمل بالظن على وجه التشريع
الى غير [illegible] ان ادلة نفي الحرج لا تجري في المقام العمل بالظن على حد
حتى تكون معارضة [illegible] عدم استلزام العمل على الوجه [illegible] وانما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبال الاخباريين فانما هو من جهة انفتاح باب العلم او الظن الخاص بحيث تكون المشكوكات معلومة [illegible]
بعد ثم لا يبعد دعوى الظن بتحقق الاجماع المذكور الا انه يجري في الظن على ما يجري [illegible]
لا العلم فان تعلق الظن بتحقق الاجماع بعدم وجوب الاحتياط في الوقايع المشكوكة موجب لما يعرف [illegible]
فيما الا الظن بسقوط الخطابات التكليفية التعليقية على الموضوعات الاصولية على تقدير تحققها في
تلك الوقايع ورفع اليد عنها [illegible] على هذا فيكون الحال في الوقايع المشكوكة كما هو الحال في
الموهومة من سقوط الاحتياط [illegible] فان الظن بسقوط الحكم ورفع اليد عنه كالظن بانتفائه
في نظر العقل فكما يجري في الثاني من سقوط الاحتياط معه يجري في الاول [illegible]
دعوى سقوط الاحتياط في الوقايع المشكوكة كالوقايع الموهومة [illegible]
الوقايع المشكوكة للوقايع الموهومة في نظر العقل من حيث الاحتياط وعدم لا يوجب سقوط الاحتياط
في الوقايع المشكوكة على الوجه الذي هو المطلوب في هذا المورد وذلك لان سقوط الاحتياط في
الوقايع الموهومة كما يعرف تمام انما هو لاجل لزوم العسر والحرج ومعلوم ان ذلك لا [illegible] انما يقتضي
سقوط الاحتياط في خصوص تلك الوقايع لا [illegible] تلك الوقايع من غيرها في عدم [illegible]
في جانبها [illegible] في نظر العقل من الحيثية المذكورة
الظن المذكور [illegible] اللازم [illegible] بسقوط الاحتياط في جميع تلك الوقايع
يكون المكلف مخيرا في ترك الاحتياط بين الوقايع الموهومة والوقايع المشكوكة [illegible]
في الجميع [illegible] هذا المورد هذا [illegible] الظن بعدم وجوب الاحتياط [illegible]

وبعبارة اخرى الاجماع الواقع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات انما هو اجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها من حيث كونها مشكوكات فلا ينافي الاحتياط من حيث الدخول في اطراف العلم الاجمالي حاشية

المذكورة

المشكوك حتى مع العلم الاجمالي وعدم انفتاح باب الظن الخاص فيجعل الشرع على [illegible]
بتبعيض الاحتياط هو القول بلزوم الاحتياط في الوقايع المشكوكة كما ذكرنا [illegible] ذلك من
وجوه الفرق بين القول بتبعيض الاحتياط والقول بحجية الظن حيث ان القائل بحجية مطلق الظن
يرجع في الوقايع المذكورة الى الاصول كما لا يخفى الثالث انه بناء على القول المذكور من التبعيض في
الاحتياط يمكن الرجوع في الوقايع الموهومة [illegible] الاصول [illegible] الاصل [illegible]
التكليف [illegible] وان [illegible] لا [illegible] ثبوت التكليف [illegible] ومعلوم ان ذلك [illegible]
مناف للقول بحجية الظن فان اللازم على القول بحجية الظن هو الرجوع في الوقايع الموهومة الى
الاصل [illegible] على ان اللازم بناء على القول بتبعيض الاحتياط [illegible]
في الموهومة هو [illegible] في الموهومة [illegible] العسر ونفي الحرج دون الرجوع الى [illegible] الاصول
بعضها [illegible] العلم الاجمالي بثبوت حكم [illegible] على خلاف [illegible]
كما هو [illegible] في المقدمة السابقة [illegible] اليها [illegible]
على خلاف [illegible] في بعض موارده هذا هو [illegible] على القول بتبعيض الاحتياط واما [illegible]
على القول المذكور هو الرجوع في الوقايع الموهومة الى الاصول [illegible]
الثالث من وجوه الفرق ان [illegible] ان اللازم من القول المذكور هو [illegible] في الوقايع الموهومة
على [illegible] هذا [illegible] على القول بحجية الظن [illegible]
الحجة المعتبرة على خلاف [illegible] الاصول في بعض موارده [illegible] موجب [illegible] الاصول [illegible]

فما ذكر من ان اللازم بناء على حجية الظن القول [illegible]

المانع عن [illegible] في نظر العقل الى العلم الاجمالي [illegible] خطاب [illegible] خارج [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] خطاب [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاحتياط [illegible]
والحرج [illegible] الاصول [illegible] عن التعارض [illegible]
الى الاصول في [illegible] على كل حال [illegible] اللازم بناء على القول بتبعيض الاحتياط [illegible]
على الاهمال [illegible] سقوط الاحتياط دون الرجوع الى الاصول [illegible] اللازم [illegible]
هو الرجوع [illegible] بالاصول [illegible] سقوط الاحتياط [illegible]
الاجمالي [illegible] المرتبة الثانية من المراتب المذكورة [illegible] التكليف الى الامتثال الظني
ان ذلك لا يوجب كون الظن حجة [illegible] تخصيص العمومات الثابتة بالظنون الخاصة [illegible]
الظواهر اللفظية الثابتة [illegible] القائل بحجية الظن [illegible] الامتثال الظني [illegible]
حجية الظنون [illegible] دليل معتبر على خلافها [illegible] دليل معتبر على خلافه من الظنون [illegible] الظن
بالتخصيص حيث ان نفس العموم دليل معتبر على خلاف [illegible] الحاصل [illegible] القول بان سقوط الاحتياط
الكلي [illegible] بالتبعيض في الاحتياط [illegible] التكليف عن باب الاحتياط [illegible] الظن بالتخصيص
[illegible] تخصيص العمومات الثابتة بالظنون الخاصة [illegible] الظن بالتخصيص [illegible] من الظنون
[illegible] الشبهة [illegible] العلم الاجمالي الحاصل [illegible]
[illegible] في بعض اطراف الشبهة [illegible] وجب الاخذ به [illegible] الاحتياط

كالاصول العملية المطلقة ع

مظنون

كذلك

كذلك الحال على القول بانتقال التكليف الى الامتثال الظني [illegible] مظنون التكليف [illegible]
باب [illegible] الظن بالتخصيص [illegible] تخصيص العمومات الثابتة بالظنون [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] دليل معتبر على خلافها [illegible] دليل [illegible]
[illegible] ان هذا الكلام [illegible] وسائر الظواهر اللفظية على [illegible]
الظن بالتخصيص في الظنون التي قام الدليل على خلافها [illegible] العلم الاجمالي
[illegible] الخصوص [illegible]
الظواهر [illegible] الاخبار و[illegible] العلم الاجمالي بالخلاف في الجميع [illegible]
[illegible] العلم اجمالا بالتخصيصات والتقييدات [illegible] اللفظية [illegible]
والتقييدات الموجودة [illegible] الاخبار والادلة ومعلوم ان مثل هذا العلم الاجمالي [illegible]
الظواهر [illegible] في تلك الاخبار والادلة [illegible]
[illegible] العلم اجمالا [illegible] التخصيصات والتقييدات [illegible] للوجوب [illegible]
من الاخبار والادلة بحيث يكون العمل بالعام او بسائر الظواهر اللفظية [illegible] عدم وجود
المخصص والمقيد [illegible] الظن بالتخصيص او التقييد [illegible]
دليل الانسداد [illegible] الظن [illegible] العلم وكذا سائر الظواهر اللفظية
[illegible] الدليلية [illegible] الظن بعدم وجود المخصص [illegible] الظن المذكور
من الظنون التي قام الدليل المعتبر على خلافها [illegible] دليل الانسداد [illegible]

مزوره انه اذا دار الامر بين طرح اصالة الظاهر وطرح الاصل فالمقدم هو طرح الاصل لحكومة الظاهر عليه ومنه الكلام في تقديم الظاهر على اوراد مطلق الظن منه

ومثل ذلك ما لو قلنا بان اعتبار العموم وكذا سائر الظواهر اللفظية من باب الظن المطلق [illegible]

الظن الخاص كما هو مذهب الفاضل القمي [illegible]

بالتخصيص والتقييد على العموم [illegible]

[illegible]

في المقام [illegible] التخيير [illegible]

الواقعي [illegible] بالحكم الظاهري [illegible]

[illegible]

في امتثال الحكم الواقعي [illegible] امتثال الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] امتثال الحكم الظاهري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو تمكن كما في صورتين احديهما ما اذا عارض الطريق المحتمل في احد طرفي الشغل في الوقائع الجزئية فانه
على تقدير كون الطريق المحتمل نافيا للتكليف فيتعين الاخذ بقاعدة الشغل ومثاله ما اذا قامت الامارة على عدم
وجوب فعل يعلم اجمالا بوجوبه او وجوب امر آخر [illegible] فانه يتعين فيه الاخذ بقاعدة الشغل في طرح الطريق
المحتمل وان كان الطريق مثبتا للتكليف تعين فيه الرجوع الى القاعدة التخيير ومثاله الراجحات الامارة على وجوب
فعل يعلم اجمالا [illegible] العلم الاجمالي في الطرق [illegible] كان الطريق المحتمل نافيا للتكليف
الاخذ [illegible] الاصل [illegible] على عدم وجوب فعل [illegible]
الاخذ [illegible] الاصول [illegible]
بنصب بعض من الطرق المثبتة للتكليف [illegible] بالطرق المثبتة للتكليف
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما الاخلال بامر الحق كانتظام العالم واستقامة ما يكون الجهل بالواقع شرط [illegible] فضلا عن [illegible]
بخلاف الطرق المنصوبة المختصة بالاحكام الواقعية فان مبناها على الكشف الغالبي عن الواقع
في بين سائر الامارات [illegible] الطرق المنصوبة للاحكام
من الموضوعات [illegible] الواقع [illegible] العلم [illegible] الظن بالواقع [illegible]
العقل [illegible] الظن [illegible] الواقعية [illegible]
الجهل بالواقع شرط [illegible] العلم [illegible] الطرق [illegible] للظن [illegible]
~~بالواقع شرط [illegible] باب العلم [illegible] الطرق [illegible]~~
غير متساو بين [illegible] الظن بالبراءة في الواقع دون الثاني هذا [illegible] الكلام
في بيان الاختلاف [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الانسداد [illegible] الفاضل [illegible]
بيان ما اختاره
لبعض المحققين في توضيح الدليل على الوجه المذكور فان [illegible] بعض المحققين [illegible] الدليل
المذكور [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
في الدليل [illegible] بتحصيل القطع بفراغ الذمة [illegible] بالنسبة
باب حجية الطرق [illegible] القطع بالفراغ [illegible]
بان [illegible] الطرق [illegible] بالفراغ [illegible]
الشارع وهو انما يحصل باعمال الظنون المتعلقة بالطرق دون اعمال الظنون المتعلقة
بنفس الاحكام [illegible] القطع بفراغ الذمة [illegible]

حصل

غير متساو بين [illegible] امتثال [illegible] الواقعية [illegible] الثاني
لبعض م
بالفراغ م
الظنون م

يحصل بامتثال الحكم الواقعي المعلوم تفصيلا او امتثال الطرق المعلومة تفصيلا والظن بفراغ الذمة
في نظر [illegible] بامتثال الواقعي الظني وامتثال الطرق الظنية [illegible] ترجيح الظن بالطريق
على الظن بالواقع [illegible] الحكم ترجيح العمل بالظن بالواقع على العمل بالظن بالطريق
فلنتكلم في تحصيل المصالح [illegible] في الاحكام الواقعية [illegible] ثالثها [illegible] في هذا الباب
دليل الانسداد بعد تسليم انتاجه [illegible] من حيث اسباب الظن او [illegible] كلية [illegible]
هل يثبت خروج التعميم [illegible] المذكورة [illegible] بالظن الحاصل [illegible]
من [illegible] الشك [illegible] كلية فكيف [illegible] القياس مع ان الدليل العقلي
اذا كانت كلية لا يقبل التخصيص [illegible] دليل الانسداد [illegible] من حيث
اسباب الظن او [illegible] كلية [illegible] في المقام [illegible] دليل الانسداد [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] الشارع [illegible] الانسداد [illegible] حكومة
من العقل [illegible] الظن [illegible] النتيجة
العمل بالظن في هذه الحالة [illegible] العقلي [illegible] الشارع [illegible]
الاحتياط وعدم بيان طريق [illegible] الظن [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الانسداد [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] العقلي
[illegible] المذكورة [illegible]

نتيجه م

حكم العقل بحسن [illegible] الظن [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الظن [illegible] الانسداد [illegible]
حد العلم [illegible] الظن [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الانسداد [illegible] الشرعي
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] الحالة
[illegible] حكومة العقل [illegible] الواجب العقلي [illegible] شرعي
لم يكن العقل حاكما بذلك وكان من الجائز عنده ان يكون الشارع [illegible] في هذه الحالة
[illegible] طريق غير الظن [illegible] بحجية الظن [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الرجوع
حال الانسداد [illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] حكومة العقل
[illegible] الحكومة [illegible] الاجماع [illegible] بعض
المحققين [illegible] التعميم من حيث الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الظنون [illegible] الظن بالبراءة [illegible]
[illegible] العقل في باب [illegible] الظنية [illegible]
[illegible] حكومة العقل [illegible] الاسباب [illegible]

وقد [illegible]

المراد من الجواز
في هذا المقام
هو عدم القبح منه

[illegible] النتيجة [illegible] العمل بالاصول [illegible] شرعية [illegible]
بالكلية [illegible] الظن [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] من حيث الاسباب والمرتبة
[illegible] بعض المحققين [illegible] النتيجة [illegible] من حيث الاسباب والمرتبة [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] من حيث المرتبة [illegible] العقل [illegible] تعيين
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] من حيث المرتبة [illegible] العقل
واما التعميم من حيث الاسباب [illegible] الظن [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الظنون [illegible] الاسباب من حيث [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حكومة العقل [illegible]
نظر العقل في حكومته [illegible] الظنية [illegible]
في حكومة العقل [illegible] الكشف [illegible] النتيجة من حيث الاسباب [illegible]
بالتعميم [illegible] الحكومة [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
للتعميم من حيث الاسباب [illegible] التعميم [illegible]
الترجيح [illegible] الاجماع [illegible]

من حيث الاسباب م
ومهملة مهملة م
بناء على تقرير الحكومة

من الرجحان الناشئ من حيث الانتساب الى المرتبة ثم ابطاله [illegible] فنقول لا يمكن [illegible] من الرجحان [illegible]
الظنون الحاصلة من بعض الامارات المتيقنة الاعتبار والنصب بالقياس الى الظنون الحاصلة من غيرها
بمعنى ان العقل [illegible] الانفتاح او الانسداد لا يكون منصوبا
قطعا [illegible] ذلك الحال [illegible] بعد البناء على الكشف للمقدمات [illegible] النصب [illegible] الدليل
العلم الاجمالي بالحجة دون العلم التفصيلي بحجية الجميع [illegible] الاقتصار على ذلك المتيقن [illegible] لان المتيقن
بعد انضمام العلم الاجمالي [illegible] حقيقيا [illegible]
بعد [illegible] هذه المقدمة [illegible] الظنون الخاصة القطع بحجية [illegible]
ما علم بحجيته [illegible] الانسداد [illegible]
اليه [illegible] انما يحصل في المقام [illegible] دليل الانسداد [illegible] ان بعض الظنون [illegible] من بعض
ان الظنون الحاصلة من بعض الامارات المظنونة النصب [illegible] على غيرها [illegible]
الحجية [illegible] القضية المهملة [illegible]
من الظن [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
ظنون [illegible] الظنون [illegible]
قلت [illegible] بعض الظنون على بعض [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]

اي في حال الانفتاح فيكون مظنونية النصب والاعتبار في حال الانسداد ايضا بناء على تقرير الكشف

بالعقل [illegible]

بالنسبة الى المعلوم اجمالا من الاحكام التكليفية الحقيقية نفعا انما الغالب في الظنون الحاصلة من الامارات
كون كل واحد منها [illegible] من حيث [illegible] الاعتبار وعدمه [illegible] المتيقن [illegible]
الى غيره [illegible] الترجيح [illegible] المتيقن [illegible] بين ابعاض ذلك الغير وهكذا [illegible]
الثالث [illegible] الظن القوي في المقام [illegible]
[illegible] المعلوم اجمالا من الاحكام التكليفية الحقيقية نفعا [illegible]
الظن [illegible] في المرتبة [illegible]
عليه [illegible] المعلوم اجمالا من الاحكام التكليفية [illegible] معقول لعدم امكان
مثل تلك الظنون عما عداها من الظنون الثابتة في المرتبة [illegible]
[illegible] جميع الظنون الثابتة
في جميع المراتب [illegible] الظنون الثابتة في المرتبة الاخيرة [illegible]
ايضا غير معقول لعدم امكان تمييز الظنون الواقعة في المرتبة الاخيرة [illegible] الظنون الواقعة في
السابقة [illegible]
للحكومة [illegible] الكشف [illegible]
للمذكورة [illegible] الظنون اقوى من بعض
[illegible]
[illegible] الظنون [illegible]

من بعض [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الظنون على بعض من الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
تلك الظنون [illegible] تقديم تلك الظنون
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] بعض الظنون [illegible]
[illegible] بعض الظنون [illegible]
[illegible] بعض الظنون [illegible] الترجيح [illegible] الكشف
[illegible] الشارع [illegible] الظن الاضعف [illegible]
على تقرير الحكومة [illegible] الظن [illegible]
الظن الضعيف [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible]
[illegible]

الترجيح

[illegible] تقرير الحكومة انما يقتضي التعميم من حيث الظن [illegible] الاعتبار وعدمه من حيث
[illegible] الاعتبار [illegible] بين مظنون الاعتبار وغيره [illegible]
ان مظنون الاعتبار [illegible] الظن القوي [illegible] المذكور
في تقريب ترجيح مظنون الاعتبار على غيره [illegible] القضية المهملة [illegible]
[illegible] الظن بحجية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتصار على مظنون الاعتبار [illegible] التعميم [illegible]
بين ابعاض [illegible] على تقرير الكشف [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] القضية المهملة [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
بناء على تقرير الكشف [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث يكون الحد الاينم منتفيا ولا ينبغي في المقام التنبيه على امور احدها ان الظن بعدم اعتبار الظنون الحاصلة [illegible]

من بعض الاسباب اما الظن باعتبار الظنون الحاصلة من بعض الاسباب في بطلان الترجيح [illegible]

[illegible]

اما امكان ترجيح الظنون للظنون في الاعتبار على غيرها بواسطة حجية ذلك الظن القائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما اوردناه من امكان الترجيح بين ذلك بعد اجراء دليل الانسداد اخذ بتعيين الظن المعتبر بتعيين [illegible]
النوعية وحصول العلم الاجمالي باعتبار بعض الظنون المعينين تلك الظنون مع ذلك الترتيب المذكور
مع حمل المراد على عدم امكان الترجيح بين ذلك قبل اجراء دليل الانسداد في تلك المسألة الاصولية
العلم الاجمالي باعتبار الظن فيها لاحتمال هذا الحكم بعض كما افاده المحقق [illegible] بعد امكان
الترجيح بما ذكر حتى بعد اجراء دليل الانسداد ولا يضح [illegible] فيه ومن مجموع ما ذكر يعلم ان التعميم على الحد
المبني على ابطال التخيير [illegible] من ذلك لامكان التعيين المذكور بل بما ذكرناه من ترجيح بعض الظنون
على بعض [illegible] بالكشف عن مطلق الظن او تعميم خاص [illegible] على [illegible] بعد اجراء
الانسداد في المسألة الاصولية الثالث من طرق التعميم [illegible] على [illegible] حاصله ان
القاعدة [illegible] على اهمال النتيجة الاقتصار على الظنون المظنونة الاعتبار ثم التعدي الى المشكوكة
ثم الى الموهوم لكن الظنون المظنونة الاعتبار لا يجوز الاقتصار عليها [illegible]
الاقتصار [illegible] الصحيح المزكى [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الظنون
الاعتبار [illegible] الظنون
المشكوكة الاعتبار [illegible] عدم امكان [illegible] تلك المتعلقات [illegible]
الظنون المظنونة الاعتبار والظنون المشكوكة الاعتبار [illegible]
[illegible] مظنون الاعتبار [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
مظنونة الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible] في [illegible] تلك المتعلقات بالاجماع لعدم القول بالفصل بين
افراد مشكوك الاعتبار [illegible] الخبر الحسن المعارض [illegible] الصحيح [illegible] غير معارض
[illegible] بل [illegible] العمل [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
مظنون الاعتبار فالعمل [illegible] معارض [illegible] مشكوك الاعتبار
[illegible] العمل [illegible] الكاشف عن [illegible]
الظنون الموهومة الاعتبار فيعمل بالظنون الموهومة في تلك المتعلقات [illegible] بالاجماع
فان [illegible] بين الخبر الضعيف المعارض [illegible] غير المعارض [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] عدم الكفاية [illegible] عدم الكفاية
ان [illegible] الظنون المشكوكة الاعتبار [illegible] الموهومة [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم التفرقة بين افراد الظنون المشكوكة الاعتبار
الاعتبار [illegible] الاستناد الى [illegible] الحكم العقلي [illegible]
[illegible] مطلق الظن [illegible] البناء على [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع انما هو من باب الكشف [illegible]
الاجماع [illegible]
فان العمل بالطائفة [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible] بالاضافة الى
بالطائفة [illegible]

الاعتبار [illegible] من العمل بمشكوك الاعتبار [illegible] فكيف يمكن [illegible]
فضلا عن [illegible] الثالث من طرق التعميم [illegible]
[illegible] قاعدة الشغل [illegible]
الشغل في مسألة العمل بالظن [illegible] قاعدة الشغل في المسألة الفرعية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] وجوب السورة وكان [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
[illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
في [illegible] الاحتياط في المسألة الفرعية [illegible] في مسألة العمل بالظن [illegible]
الاحتياط في مسألة العمل بالظن [illegible] في الظنون المثبتة للتكليف [illegible] التكليف
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] التخيير
[illegible] الاحتياط في المسألة الاصولية [illegible] بالظن المتعلق [illegible]
لا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاحتياط في المسألة [illegible]
الشغل في مسألة العمل بالظن [illegible] حجية [illegible]
[illegible] الاحتياط في المسألة الفرعية [illegible] بين الاحتياطين [illegible]
في المسألة الفرعية [illegible]

[illegible]

حجية [illegible] في مقابل غير الاحتياط [illegible] حجية في مقابل الاحتياط [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] الظن [illegible]
الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible] العمل بالظن في موارد الاحتياط [illegible] قلت
[illegible] العمل [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] حجية [illegible]
الظن [illegible] الظنون [illegible]
غير [illegible] العسر [illegible] الاحتياط في المسألة الفرعية [illegible] الظن
[illegible] الظنون المثبتة للتكليف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في المسألة الفرعية [illegible]
لا الظن [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الظنون
للتكليف [illegible] الحكم الواقعي [illegible] العسر [illegible] الاحتياط
[illegible] التعميم
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]

من الاحكام التكليفية فان كان الاخذ بالظنون باعتبار كونه احتياطا على امر تفصيلا فيتوقف على ابطال الاحتياط
في المسألة الاصولية فلا يمكن ابطال الاحتياط بهذا بناء على تقرير الحكومة وكون العقل حاكما بحجية الظن
على وجه المقدمة الظنية في الطلب بحيث ينحصر في الحكم الخارجي غير محتاج الى ان العقل لا يرخص فيما اذا كان
هو الاحكام الظنية بحسب الحصول الظني وانما يرجح بين مراتب الظن حيث يمكن ... فيما سبق
لان الحق عندنا هو تقرير الدليل على هذا الوجه لان العقل بعد فرض الانسداد حاكم بوجوب الاطاعة الظنية
والفرار عن المخالفة الظنية وان نهى عنه الشارع او رخص فيه ... كما هو شأن الكاشف بالذات
ولكن ذلك بعد الفرض على ما سبق ... ان المقدمة الرابعة من مقدمات الدليل الانسدادية للاحتياط
انما توجب التبعيض في الاحتياط دون الانتقال الى الظن وبان المجمل وان سبقت الاشارة اليه سابقا الى
الرابعة من مقدمات دليل الانسداد للاحتياط انما ابطلت وجوب الاحتياط الكلي في الواقعة المحتملة وذلك
في كل واقعة وابطلت الاحتياط في تلك الا نعم ذلك هو القول بتبعيض الاحتياط بقدر ... دون
الاجماع ودون ما هو الانتقال الى الامتثال الظني كما هو مطلب المستدل بدليل الانسداد والفرق بين الامرين
من وجوه ثلاثة الاول ان اللازم على ما ذكر كون الامتثال بالظنون التبعيض بعد ابطال الاحتياط الكلي
في اطراف الشبهة لا من حيث انقطاع العذر ... الامتثال الظني كما هو مبنى القائل بحجية الظن الثاني
ان اللازم على القول المذكور هو الرجوع في الوقائع الموهومة التي هي مورد سقوط الاحتياط الى الاصل
الموجود فيها على القول بحجية مطلق الظن يكون المرجع فيها هو الظنون المتعلقة بنفي التكليف
والفرق بين الامرين واضح فعلى ما ذكرنا على الاول يرجع في الوقائع الموهومة الى الاصل المثبت فيها التكليف

الثالث

ان يتحقق على الثاني لا يؤخذ فيها بالظن النافي للتكليف والفرق بين الامرين الثالث ان اللازم
على القول المذكور هو البناء على اهمال الظن في غير الحرج في موارد سقوط الاحتياط دون الرجوع الى
الاصول فان الاصول بعد فرض تعارضها كما هو اللازم في بعض مقدمات دليل الانسداد لا يجوز الرجوع اليها
اصلا واما على القول بقيام الحجة المعتبرة على خلاف مؤدى الاصل في بعض مواردها فانما يتحقق بناء على
القول بحجية الظن دون القول بتبعيض الاحتياط كما هو مبنى العلامة الثاني ... قيام الحجة المعتبرة
على خلاف مؤدى الاصل في بعض موارده كما يوجب خروج الاصل الجاري في المورد الخارج عن التعارض
الى ان المعلوم الاجمالي اذا كان دائرا بين خارج محصور وغيره سقط ... الطرف عليه
وظاهر ان ... موجب لتعارض الاصول كما لا يجعل بعض اطراف الشبهة ... العلوم الاجمالي التكليف
عن نفس اسقاط الاحتياط عن باقي الاطراف العسر الحرج موجب لخروج الاصل الجاري في
الباقي عن التعارض فح لا يبقى مانع من الرجوع الى الاصول في تلك الاطراف على كل حال الثاني ارتفاع
التعارض عن الاصول غير منحصر بقيام الحجة على خلاف مؤدى الاصل في بعض موارده حتى يقال ان ذلك انما يتحقق
بناء على القول بحجية الظن دون القول بتبعيض الاحتياط فلا يمكن الرجوع الى الاصول بناء على القول
الثاني اصلا كما اسلفنا بل ارتفاع التعارض كما يتحقق بذلك يتحقق بغيره ايضا الثالث ان اللازم بناء على
المذكور من التبعيض في الاحتياط هو الحكم بالاحتياط في الوقائع المشكوكة نظرا الى كون المشكوكات
في اطراف العلم الاجمالي بتحقق التكليف فيها على خلاف مؤدى الاصول جوا ... العسر في
فيها فلا بد من الاحتياط فيها بناء على القول المذكور بخلاف ما اذا قلنا بحجية الظن فانه لا ...

الاحكام المعلومة اجمالا فان اللازم فيه هو الرجوع في تلك الموارد الى مؤديات الاصول دون العمل
فيها بالاحتياط ولما احتمل ان العمل بالاحتياط في الوقائع المشكوكة منضما الى المظنونات
موجب للعسر فلا يمكن القول بوجوب الاحتياط فيها وان قلنا بتبعيض الاحتياط وعدم الانتقال
الى الامتثال الظني فنقول ان الوقائع المشكوكة اقل قليل فان اغلب المسائل مما يحصل الظن فيها
باحد طرفيها كما لا يخفى وح فلا يحصل بالاحتياط في تلك الوقائع حرج حتى يدفع بادلة نفي العسر
ان الفرق بين العمل بالاحتياط فيها والعمل بالاصول في موردها كما هو اللازم بناء على القول
بسقوط الاحتياط فيها انما يظهر في موارد الاصول النافية للتكليف ولا ريب ان العسر لا يحصل
بالاحتياط فيها خصوصا مع كون مقتضى الاحتياط في الشبهة التحريمية الترك وهو لا يؤدي
الى العسر على كل حال خصوصا دعوى العسر في المقام غير معلوم صحته بل المعلوم عدم تحققه وكيف يمكن
دعوى العسر في المقام مع ان بعض الاصحاب قد ادعى وجوب الاحتياط بناء على القول
المذكور من التبعيض في الاحتياط حتى في الوقائع الموهومة التي هي في مقابل الوقائع المظنونة
بالظن الغير الاطمينانى مقتصرا في دفع العسر على ترك الاحتياط في خصوص الوقائع الموهومة
التي هي في مقابل الوقائع المظنونة بالظن الغير الاطمينانى مقتصرا في دفع العسر على ترك الاحتياط في
خصوص الوقائع الموهومة التي يظن بنفي التكليف فيها بالظن الاطمينانى فلا يكاد يبقى الظن
الاطمينانى بنفي التكليف كالظن الاطمينانى بثبوته غير عزيز في الاخبار وغيرها من الادلة اما
في سائر الادلة فلا من كثير لما يحصل الاطمينان من الشهرة والاجماع المنقول والاستقراء والاولوية

واما الاخبار

واما الاخبار فلان الظن المحصول من بعض الاخبار المتاهو الظن بصدور المتن وهو حاصل غالبا
من خبر من يوثق بصدقه ولو في خصوص الرواية وان لم يكن اماميا او فقيها على الاطلاق واحتمال
الارسال او المخالفة للحكم كما هو الراوي وهو احتمال في ظواهر الالفاظ فلا يعتبر فيها افادة الظن
فضلا عن الاطمينان الا ان ما تحقق كلي في الظن الاطمينانى في الحاصل من غيرها من الامارات
اقل عددا من الاخبار الصحيحة بعد ابن بل لعل هذه اكثر ثم ان الظن الاطمينانى بدلالة الامارة او تعلقت
بحجية امارة ظنية كان في حكم الاطمينان وان لم تقم بناء على ما تقدم من عدم الفرق بين الظن بالحكم
والظن بالطريق اذ هو موضع الحاجة من كلامه ... وهو كما ترى يقتضي باستحكام الاقتصار في
مخالفة الاحتياط على الظن الاطمينانى بعدم التكليف في الباقي ويختص بالاحتياط وان ظن فيه
بعدم التكليف لا على حد الاطمينان واما المشكوك فيه فالامر هنا كما هو ما عليه بعض من وضع الا
في المشكوكات بالاجماع وقاتله الا بان الاجماع واضح على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات بل غير بالاجماع
على الاجماع منعقد على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات من حيث كونها مشكوكات ومعلوم انه لا ينافي القول +
بوجوب الاحتياط فيها من حيث دخولها في اطراف العلم الاجمالي او تحقق العلم الاجمالي فيها فهذه تحكم جميع ما ذكران الثابت
بالمقدمة الرابعة من مقدمات دليل الانسداد انما هو بطلان الاحتياط الكلي وان ذلك انما يوجب التبعيض في الاحتياط دون الانتقال
الى الامتثال الظني كما هو مطلب المستدل بذلك الدليل وان اللازم من القول بتبعيض الاحتياط هو العمل بالاحتياط في الوقائع المظنونة
والمشكوكة وعدم التعرض في ترك الاحتياط عن الوقائع الموهومة بل قد عرفت في ما ... بعض الاساتيد الى العمل بالاحتياط
حتى في الوقائع الموهومة الا ظن بنفي التكليف فيها بالظن الغير الاطمينانى وان استناد جماعة الى الاجماع ولولا العسر لا شأن

وجوب الاحتياط في الوقايع المشكوكة في غير محله نعم لو ادعي خروج تلك الوقايع عن اطراف العلم الاجمالي فيلتزم بعدم الاحتياط فيها الاستغنائه المقتضي لرفعها نظراً الى ان العلم الاجمالي الحاصل لنا بوجود احكام تكليفية على خلاف مؤديات الاصول انما هي امارات فيموارد الامارات خاصة فهو دعوى يمكن الالتزام بها لكان بعيد اعن الانصاف ايضاً فانا نعلم اجمالا بان الطائفة من موارد الامارات بقدر ما يفي القدر المعلوم اجمالا اختصت فيها وضمها الوقايع المشكوكة الباقية منها كان العلم الاجمالي باختلال بعض الاصول الجارية في مجموع هذه الموارد باقياً فيكون لنا علمان اجماليان احدهما العلم في موارد الامارات ثانيهما في مورد الامارات والوقايع الخالية عنها انضم الغائم الثالث انه اذا بنى على تعميم الظن فان كان التعميم بالعلم الخارجي كما هو الحال بناء على تقرير الكشف حيث ان التعميم على تقديره مهمل محتاج والتعميم فيها بالمعمم الخارجي فلا ريب في خروج القياس لان التعميم فيه يكون بالامارات الاجماعية الاجماع على ترجيح المعمات على التعميم واما اذا كان الحال بناء على تقرير الحكومة وكون العقل حاكما بقبح عدم الاكتفاء بالظن فيشكل توجيه خروج القياس وكيف يجامع حكم العقل بقبح التعدي الى الامر المامور عن الظن ومع ذلك يحصل الظن او خصوص الاطمينان من القياس ولا يجوز الشارع العمل به فان المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن او خصوص الاطمينان لو فرض ممكنا جرى في غير القياس فلا يكون العقل مستقلا اذ لعله نهى عن امارة مثل ما نهى عن القياس بل واختفى علينا ولا دافع لهذا الاحتمال الا قبح ذلك على الشارع اذا احتمال صدور ممكن بالنسبة الى القياس لا يقبل فيه الا بالنهي الكذائي تجويز ذلك على الشارع اشكال ما قرره العقل من الظن وقد تبلغ توجيه ذلك وجوه احدها منع حرمة العمل بالقياس في حال انسداد باب العلم والظن الحاصل في الاحكام الشرعية موضحا ذلك بان الدليل على حرمة العمل بالقياس ان كان هو الاخبار المتواترة فهي لا دلالة لها على المدعى فان تلك الاخبار بين طوائف منها ما يدل على حرمة العمل به على وجه يقدم على اخبار اهل البيت ع وهو من خواص مخالفينا الناكبين عن الثقل الاصغر ومنها ما يدل على حرمة العمل به على وجه يستلزم التشريع او طرح ادلة الاصول وهما غير متحققين فيما نحن فيه فرض الانسداد اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العمل بالظن حال الانسداد انما هو بعد فرض تعارض ادلة الاصول وبطلان الاحتياط ومنها ما يدل على الحرمة والتوقف ولا ريب في الاختصاص بصورة التمكن من ازالة التوقف لاجل العمل بالرجوع الى الائمة او ساير الطرق العلمية او بصورة ما اذا كانت المسألة غير عملية ومنها ما يدل على الحرمة من حيث استلزامه لابطال الدين ومحق السنة لاستلزامه الوقوع في خلاف الواقع

ولا ريب الاختصاص ايضاً بصورة التمكن من العلم او الظن الخاص من ادلة الرجوع في موارد القياس الى الاصل او الدليل الملزم المخالف للواقع فرضا بعدما بينا ان الرجوع الى الانسداد ليس بطلقا في الظن بحكم الحال ان الاخبار الواردة في المقام واردة على بعض الوجوه المذكورة وظاهر انها يكون واردا على احد هذه الوجوه لا لدلالته على حرمة العمل في زمان الانسداد واما الاجماع والفرض فحاصل الجمع لها على الحرمة في زمان الانسداد فان هذا الاجماع والفرض فيه متحقق من ارباب الظنون الخاصة وغيرهم وظاهر ان منع ارباب الظنون الخاصة من اعمال الانسداد خاصة لان القدر المتيقن من كلامهم هكذا اقتضى به في مثل الشبهة لكن الانصاف ان اطلاق بعض الاخبار وجميع معاقد الاجماعات يوجب الظن المتآخم بالعلم بان القياس مما لا يجوز الركون اليه اصلا والاستلزام الاصطلاح انطلاق السمعية باجمعها ابتداء بالعدد ودعوى عدم الفرق في ذلك بين زماننا هذا وبين زمان الانطلاق لان المفروض ان الامارات السمعية المجوزة بانبياء لم يثبت اعتبارها فالحكم في زماننا هو الحكم في زمان الانطلاق به ودعوى ثبوت الفرق فالاجماع على المنع في زماننا دون زمان الانطلاق فان قلت النهي عن العمل بالقياس مطلوبا وجب التشريع ليس الا النهي عن العمل به على وجه يؤدي الى طرح الاصل وذلك اذا سلم حتى عند القائل بان حرمة العمل بالقياس حرمة ذاتية فان القائل بهذا القول لا ينكر ان متعلق النهي هو العمل المخالف للاصل وانما يقول ان النهي عن العمل به كذلك انما هو لمفسدة ذاتية ومع ذلك فالظاهر ان النهي عن العمل بالقياس لاجل وجوب التشريع ليس الا النهي عن العمل به على وجه يؤدي الى مخالفة الاصل فحينئذ تنحل ساير الظنون ومن هنا يكون النهي القياسي مقيدا لحرمة العمل على وجه الاحتياط المعدم افادة ساير النواهي الاخرى ذلك والحاصل ان ذلك الامر لا ينبغي الارتياب فيه وبناء عليه فلا ندعي ان نواهي القياس وشمولها لحال الانسداد غير معقول لما عرفت من انما النهي عن العمل بالظن على وجه يؤدي الى مخالفة الاصل غير معقول حال الانسداد لانقطاع الاصول في تلك الحال واما الاحتياط فلبطلانه بالادلة المانعة من اختلال النظام ولزوم العسر والحرج واما غيرها من الاصول فهي الاصول الجارية في نفس الوقايع فلانقطاعها بالعلم الاجمالي

التفصيلي وكيف كان فدعوى بقاء نواهي القياس حال الانسداد مع البناء على ان متعلق تلك النواهي هو العمل المخالف للاصل فلو كان العمل المخالف للاصل حال الانسداد متصورا في الظن القياسي لكان متصورا في ساير الظنون ايضا فيكون تلك النواهي مخصصة ايضا حال الانسداد قلت اما دعوى ان نواهي القياس ليست الا نهيا عن العمل المخالف للاصل ثم دعوى انقطاع الاصول حال الانسداد فهي مسلم على اطلاقه فانا نستكشف من نواهي القياس وبقائها حال الانسداد وكون المنهي عنه فيها ليس الا العمل المخالف للاصل لان الاصل في موارده حتى مع فرض الانسداد معتبر غير منقطع وان تنزل تلك الموارد منزلة الوقايع المشكوكة في اجراء الاجرية في تلك الوقايع فيها الاحتياط والاصول المختلفة باختلاف الموارد على اختلاف الآراء في الوقايع المشكوكة من ان المعتبر فيها هو الاحتياط او الاصول المختلفة باختلاف الموارد الحيثية المذكورة وان قلنا بان متعلقها هو العمل المخالف للاصل ودعوى ان ذلك لو تم في نواهي القياس لجرى مثله في نواهي ساير الظنون فان تلك النواهي باطلاقها شاملة لحال الانفتاح والانسداد ونستكشف باطلاقها ان كون المنهي عنه فيها ليس الا العمل المخالف للاصل اعتبار الاصل في مواردها فلا يبقى مورد في الالتزام بتعميمها كنواهي القياس ضرورة انا لا نجوز ابقاء الاصل في جميع موارد الظنون حال الانسداد منعا الا الوقايع المشكوكة من جهة ابطال الاحتياط الكلي المنوط بالادلة القطعية او الى المخالفة القطعية للمعلوم الاجمالي وكل منهما بديهي البطلان فالالتزام به غير معقول ولا يجوز مثل هذا المحذور في النواهي القياسية فان الاحتياط في موارد القياس ولو منضمة الى الوقايع المشكوكة ليس الاحتياط الكلي في شيء واعتبار الاصول الاخر فيها غير مستلزم المخالفة القطعية للمعلوم الاجمالي بل يستلزم المخالفة الاحتمالية وهو امر غير ممتنع ومن مطاوي ما ذكرنا يعلم الفرق بين نواهي القياس ونواهي ساير الظنون فانها تشترك في كون المنهي عنه بكل منها هو العمل المخالف للاصل دون غير متعلق العمل ولو من باب الاحتياط وتفترق في الادلة في شمولها لحال الانفتاح والانسداد

وعدم شمول الثانية الا لحال الانفتاح لما عرفت من عدم امكان شمولها لحال الانسداد بالتقريب المذكور وقد علم ايضا مما ذكرنا ما في قول المجيب حيث ادعى ان العمل المخالف للاصل غير ممكن التحقق حال الانسداد لاعلى بتعارض الاصول ثم وبطلان الاحتياط الكلي ثانيها منع افادة القياس الظن خصوصا بعد ملاحظة ان الشارع جمع في الحكم بين ما يترائى متخالفة وفرق بين ما يتصل متواصفة وكفاك في هذا عموم ما ورد من ان دين الله لا يصاب بالعقول وان السنة اذا قيست محق الدين وانه لا شيء ابعد من عقول الرجال من دين الله وغير ذلك مما دل على غلبة مخالفة الظن الواقع ويدل ان منع حصول الظن من القياس في بعض الاخبار مكابرة مع الوجدان واما كثرة تفريق الشارع بين المؤتلفات والجمع بين المختلفات فلا يبلغ في جانب العكس نعم الانصاف ان ما ذكر من الاخبار في ذم القياس موهن قوي يوجب غالبا ارتفاع الظن الحاصل منه في بادي النظر واما منعه عن ذلك دائما فلا كيف وقد يحصل من القياس القطع وهو المسمى عندهم بتنقيح المناط القطعي وايضا فالاولوية الظنية من القياس المسلم افادتها الظن ثالثها ان ما هو ممتنع على الشارع انما هو النهي عن العمل بالظن من دون ارجاع الطريق الى معين واما النهي عنه مع الارجاع الى الطريق المعين كما هو الحال في موارد القياس حيث ان المرجع فيها هو الاصول فغير ممتنع لان مثل هذا النهي موجب لخروج الظن المنهي عنه عن موضوع حكومة العقل اعني العمل بالظن بالاتيان بطريقه الحقيقي فلا وجه لاستنكاره وايضاح ان العقل انما يحكم باتباع الظن الذي لم يعلم عدم دليل على اعتباره فخروج القياس من باب التخصص دون التخصيص توضيح ذلك ان العقل انما يحكم باتباع الظن من حيث ان امتثال المعتقد الظني بالبراءة وان الظن بالبراءة حال الانسداد يستلزم القطع بها او مع فاذا فرض هناك ظن لا يكون الظن بالبراءة الحاصل من امتثاله معتقدا للقطع بالبراءة كما هو الحال في الظنون القياسية حيث ان النهي عن العمل بها مانع عن حصول القطع فيها بالبراءة فان المنهي عن العمل بالطريق معناه عدم معذورية المكلف على تقدير المخالفة فلا يكون العقل حاكما باتباع مثل ذلك الظن ولا كان امتثاله مفيد الظن بالبراءة وفيه ما لا يخفى فانه لا اشكال في ارتفاع الحكم بلزوم الاتباع بعد تحقق المانع عن صيرورة البراءة الظنية براءة قطعية وانما الاشكال في تحقق هذا المانع فان صيرورة البراءة الظنية براءة قطعية انما هي بواسطة حكم العقل بقبح التعدي عن الظن حال الانسداد وان القبيح غير صادر من الشارع وح فكيف يتحقق المانع من حصول البراءة القطعية مع ان المانع المفروض في المقام اعني النهي عن ما يحكم العقل بعدم قبح التعدي عن الظن حال الانسداد والحاصل ان العقل حكم في المقام احدهما وجوب تحصيل البراءة القطعية ثانيهما ان البراءة الظنية

بواسطة قبح المعلوم بانه قطعية الناقض منهما الوارد والنهي هو الثاني منهما دون الأول فالذي ينبغي الحكم فيه هو نفي التنافي بين ورود النهي و
الحكم الثاني ودون التنافي بينه وبين الحكم الأول كما فعله المجيب فان ذلك ظاهر الاندفاع ضرورة ان النهي القياسي في الحكم الأول موجب لتخريج الوضع فلا
اشكال فيه بل الاشكال فيما ذكرناه فاسد لها ان العقل انما يحكم باعتبار الظن وقبح المنع من العمل به حيث لا يتبين من الشارع رفع البدل عن الواقع الذي
يؤدي اليه ذلك الظن واما مع ثبوت ذلك فالعقل غير حاكم باعتبار الظن وقبح المنع من العمل به من حيث ان سلوك الطريق ليس الا لاجل ادراك الواقع فبعد
فبعد فرض رفع اليد عن ذي المقدمة لا معنى للحكم بتحصيل المقدمة وح فنقول انه انكشف من نهي القياس رفع الشارع يده عن الواقع الذي
يؤدي اليه الظن القياسي ويكون السبيل اليه منحصرا فيه ورد لا لثبوت مصلحة ذاتية كامنة في نفس سلوك القياس تغلب على مصلحة ادراك
الواقع وح فيندفع الاشكال هكذا قد قيل وربما يورد عليه من وجوه ثلث الاول ان الالتزام بثبوت المفسدة الذاتية في العمل بالقياس منافٍ
لظواهر كثير من الاخبار الواردة في الباب فان ظاهر تلك الظواهر ان المنع فيها من العمل بالقياس لمجرد كونه طريقا يعيب في الاحكام تكون واجب
المصير فيها الثاني ان ماذكر يرجع عند التأمل الى تصويب الاحكام الواقعية فان ما يؤدي من طريق القياس ويكون السبيل اليه منحصرا فيه
يكون مبغوضا بناء على ماذكر فلا يمكن تعلق الوجوب الواقعي به لخلوه عن المصلحة اللازمة التي هي الباعثة على احداث الأوامر والنواهي الثالث
انه لو امكن للشارع ان يرفع اليد عن الواقع الذي يؤدي اليه الظن القياسي لجرى مثل هذا الاحتمال في سائر الظنون ولا مانع منه فلا
من التوقف فيها وعدم الحكم بلزوم اتباعها والجواب اما عن الأول فبان النواهي المطلقة الظاهرة في ما ذكر لا بد من حملها على ما لا
المستقل بقبح النهي من حيث الطريقية على صورة انفتاح باب العلم بالرجوع الى الأئمة والادلة القطعية كالاجماع المنعقد على حرمة العمل
مع الانسداد لا وجه له الا المفسدة الذاتية كما اتاه ما دليل على حجية الظن مع التمكن من العلم فلا بد من حمله على وجود المصلحة الذاتية
لمخالفة الواقع لان حمله على العمل من حيث الطريقية مخالف لحكم العقل بقبح الاكتفاء بغير العلم مع تيسره واما عن الثاني فبان خلو
من المصلحة الملزمة لا يوجب ارتفاع الحكم الواقعي عنه حتى يكون ذلك موجبا لانتفاء باب التعبد في الاحكام الواقعية فان الباعث على
احداث الأوامر والنواهي العنان هما من مقولة البعث والتحريك قد يكون هي المصالح والمفاسد الملزمة وقد يكون امرا آخر
كما هو الحال في الأوامر الامتحانية نعم لما ثبت الأدلة على ان الأحكام الشرعية مشتملة على المصالح والمفاسد كان اللازم من ذلك الحكم

العقل

القول باشتمال الحكم الواقعي في كل مورد من موارده على مصلحة او مفسدة في الجملة ولو كان ذلك بالنظر الى ذات الفعل واما اشتماله
على خصوص المصلحة او المفسدة التي تدعو الى الايجاب وليل من هنا نقول بامكان تدارك المصالح الواقعية في حق الشارع عند نصبه
طريقا ظنيا حال الانفتاح بل نقول بتعينه ح عليه من دون تصرف في الخطابات والادلة الموجودة في متن الواقع واما عن الثالث
فبان العقل لا يرفع اليد عن الحكم بامتثال الاحكام الواقعية علما او ظنا بمجرد احتمال رفع اليد من قبل الشارع بل لا بد من احراز
ذلك والا فهو حاكم بوجوب الامتثال بحسب ما يقتضيه حال المكلف سادسها كالخامس الا انه جعل الامر الموجب لرفع الشارع يده
عن الحكم الواقعي الذي يؤدي اليه الظن القياسي هو مجرد غلبة مخالفة القياس للواقع وكون العمل بالواقع الذي يتضمنه سلوك القياس
الاكثر قائلا بان الاستلزام لمثل هذه المفسدة موجب لرفع اليد عن الواقع الذي يتضمنه وح فلا وجه لاتباع مثل ذلك الظن فان
اتباع الظن ليس فيه الا حجية المقدمية فبعد فرض رفع الشارع يده عن ذي المقدمة لا معنى لتحصيل المقدمة وهذا الوجه اولى من
سابقه من حيث عدم استلزامه للحرمة الذاتية وانطباقه على بعض من الاخبار الواردة في المقام كخبر السنداد انه ليس شيء ابعد
وقوله كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقوله ليس ابعد من عقول الرجال وامثال هذا ولما يأتي من حصول القطع لنا بان العمل بالقياس
كيف كان امثل من العمل بالأصول فلا يمكن النهي عنه من الحيثية المذكورة الا مع فرض الانفتاح حيث لا مرجح مصرح به لكن
القياس هو الطرق العملية ودون الأصول فيه بالاتفاق فان العمل بالقياس بعد فرض انه في نظر الشارع كالعمل بالاشتراك المخالف
للأصل في غلبة مخالفة الواقع يكون العمل بالأصول اغلب مطابقة منه كما انه اغلب مطابقة من العمل بالاشتراك على الوجه المذكور
ودعوى حصول القطع لنا بالعكس من ذلك مجازفة محض بل المقطوع به بعد ملاحظة النواهي الواردة في المقام خلاف ذلك كما
لا يخفى فان قلت ان الظان وان امكن له الاعتقاد بان العمل بالأصول كلية منه ومن غيره اغلب مطابقة من العمل بالقياس
الا انه مع ذلك يظن في مورد ظنه ان نهيه عن العمل به في خصوص ذلك المورد نقض للغرض وانه قبيح وح فيقبح توجيه النهي نحو
لظنه ذلك وان علم بالكلية المذكورة قلت الظن بنقض الغرض هنا كالعلم فيه ساير انما هو ظن بنقض الغرض لتحصيل الأدلة
وسلم ان الظن بمثل هذا ليس لنا بارتكاب القبيح حتى يقبح معه توجيه النهي المذكور فان قلت سلمنا ذلك لكن

مرجع هذا التوجيه في الحقيقة ليس الا الى الالتزام بان النهي القياسي نهي من حيث الطريقية وقد مر امتناع ذلك وان الاخبار
المتضمنة له لا بد من حملها على صورة الانفتاح فكيف المر الوفق قلت المراد من النهي من حيث الطريقية الذي قد مر امتناع تحققه
حال الانسداد ولزوم حمل الأخبار المتضمنة له على صورة الانفتاح انما هو النهي عن العمل بالقياس او بظن آخر من حيث كونه طريقا
ظنيا ويصيب واما النهي عنه من حيث كونه طريقا غالب المخالفة فليس فيها من حيث الطريقية ولا امتناع في تحققه حال الانسداد
ولا داعي الى حمل الأخبار المتضمنة له على صورة الانفتاح كما يعرف وجهه مما حققناه هنا وبالجملة ما يمكن ان يتوجه دفع الشبهة اجودها
الوجه الأخير وحيث انجر الكلام الى هنا فلا بأس بالتعرض لحال الظنون التي يظن بحرمة العمل بها فنقول انه اذا قام ظن من امارة معتبرة
على حرمة العمل ببعض الظنون كان قام الشهرة على حرمة العمل بالأولوية الظنية فهل يلزم تقديم الظن المانع او الممنوع او طرحهما جميعا
بل اقوال فذهب بعض الى لزوم تقديم الظن الممنوع نظرا منه الى ان دليل الانسداد لا يثبت اعتبار الظن في المسائل الأصولية التي منها
حجية الظن الممنوع وعدم حجيته وذهب بعض الى لزوم تقديم الظن المانع نظرا منه الى ان الثابت بدليل الانسداد هو تحصيل الظن
بالطريق واما الظن بالواقع فلا عبرة به ما لم يقم على اعتباره ظن وقد عرفت فيما مر سابقا ضعف كلا المبنيين وان نتيجة دليل الانسداد
على تقدير تماميته هو لزوم الاخذ بالظن الذي يكون امتثال مقتضاه الظن بالبرائة سواء كان ذلك الظن متعلقا بالحكم الواقعي
او بسلوك طريق شرعي وعليه فالأمر في تشخيص ما هو المقدم من الظنين في غاية الاشكال وان نقل عن بعض من وافقنا في النتيجة
بلزوم تقديم الظن المانع نظرا منه الى ان مفاد دليل الانسداد كما عرفته في الوجه الرابع من وجوه دفع اشكال خروج القياس
هو اعتبار كل ظن لم يقم دليل معتبر على عدم اعتباره والظن الممنوع مما قام دليل معتبر على عدم اعتباره اعني الظن المانع فانه معتبر حيث لم يقم دليل على
عدم اعتباره لان الظن الممنوع لم يدل على عدم اعتبار الظن المانع والامكان مرتفع عند القطع بحجية الظن المانع وهو بمنزلة خروج
الممنوع من باب التخصص لا التخصيص بخلاف العكس فانه تخصيص لا تخصص ونظير ذلك ما تقرر في باب الاستصحاب من لزوم تقديم الاستصحاب
المزيل على المزال كالوضوء بالثوب النجس بالماء المستصحب الطهارة فانه يقدم فيه استصحاب طهارة الماء على استصحاب نجاسة الثوب لان استصحاب
طهارة الماء دليل شرعي على عدم نجاسة الثوب فيكون نقض الحالة السابقة في جانب الثوب نقضا بالدليل الشرعي لا نقضا بنفس الشك

الممنوع

الممنوع عنه باولوية الاستصحاب بخلاف استصحاب نجاسة الثوب فانه لا يصلح ان يكون دليلا شرعيا على نجاسة الماء وان كان لازما عقليا منها العلم
اعتبار الأصل المثبت عند نا وحرمة العمل عن تحت الأدلة فيكون نقض الحالة السابقة في جانب الماء نقضا بنفس الشك لا غير وهو تخصيص محض بخلاف
الأول فانه تخصص لا تخصيص ومثل الكلام فيما نحن فيه وفيه انه لا يخفى انه لا مرجح لشمول الدليل للظن المانع الى ليشمل الدليل الظاهر باعتباره وح
كان دليل اعتبار الظن المانع دليلا على عدم اعتبار الظن الممنوع كذلك دليل اعتبار الظن الممنوع ايضا دليل على عدم اعتبار الظن المانع فرفع
ان عدم اعتباره من مقتضيات الدليل ذلك فيكون كل من الدليلين نافيا لما يقتضيه الآخر فيكونان فلا يكون شمول الظنين خارجا
عن موضوع القضية المذكورة اعني حجية كل ظن لم يقم على عدم اعتباره دليل معتبر اذ كل من الدليلين بناء على ما ذكر يكون معارضا
بالآخر فلا يكون شيء منهما موصوفا بالاعتبار هذا واما ما يقال من ان دليل اعتبار الظن الممنوع ان تم فهو دافع لنفس الظن المانع لا
دليل على عدم اعتباره كما ذكرناه ضرورة ومن ان متعلق الظن المانع ليس هو حرمة العمل بالظن الممنوع حرمة مجردة بحيث يكون وصف التجرى
داخلا في متعلقه حتى يكون القطع بالحجية منه رافعا للظن بعد القطع فيستلزم عدم حجيته وما حققناه كما لدليل الفرق بين ما نحن فيه وبين
ما ذكر من النظير فان فيما ذكر من النظير لا يمكن جعل الاستصحاب الجاري في جانب الثوب دليلا على نجاسة الماء بخلاف ما نحن فيه فان
دليل اعتبار الظن الممنوع ان تم فهو دليل على عدم اعتبار الظن المانع لان الطريق متى ثبت اعتباره وجب ترتيب جميع ما هو من لوازم
اعتباره عليه ومنها عدم حجية الظن بعدم اعتباره هذا كله والأولى عندي في المسئلة ان يقال بلزوم طرح كل من الظنين بناء على ما
في الوجه الرابع لان الدليل اذا كان شاملا لفردين لا يمكن الجمع بينهما فلا بد من طرح الفردين كليهما وقد عرفت شمول الدليل للفردين بناء
على ذلك الوجه فلا بد من الطرح ح واما بناء على ما مر في الوجه الخامس فالمتعين ان يقال ان الظن بعدم حجية الظن الممنوع مرجعه الى الظن
بوجود مفسدة غالبة على مصلحة ادراك الواقع فاذا ظن بعدم اعتبار ظن فهو ظن باصابة الواقع لكن مع الظن بوجود مفسدة غالبة
فيدور الأمر بين المصلحة المظنونة والمفسدة المظنونة فلا بد من الرجوع الى الأقوى الأرجح منهما وهو هنا المفسدة لغرض ظنها
واستهلاك المصلحة في جنبها على نفس فرض فلا بد من الاخذ بها وعدم مراعاة جانب المصلحة هذا اذا كان لم يكن الظن باحد
الأمرين اقوى من الظن بالآخر بان يكون كل من الظن المانع والممنوع متساويين في الرتبة او كان الظن المانع اقوى من الظن الممنوع

واما اذا كان الامر بالعكس بان كان الظن الممنوع اقوى من المانع ففيه وجوه ثلث الاول الترجيح بين الظنين بما هو متعلق بالاقوى فيقدم الظن المانع ايضا كما هو الحال في الفرضين السابقين الثاني الترجيح بينهما بما هو اقوى من نفسه فيقدم الظن الممنوع الثالث طرح كل من الظنين والرجوع الى الاصول لتعارض المرجح من كلا الطرفين وتكافؤهما والاقوى عندي من هذه الوجوه الثالث منها كما لا يخفى على المتامل فيها لان الظن بالمفسدة الغالبة الحاصل هنا انما هو ظن بالمفسدة الغالبة المتداركة بالمصلحة الراجحة ومعلوم ان مثل هذا الظن مقدم على الظن بالمصلحة وان كان الظن بالمصلحة اقوى بمراتب نعم لو كان الظن بالمفسدة الحاصل في المقام ظنا بالمفسدة الغالبة من دون ظن بالتدارك لكان في تقديمه على الظن بالمصلحة مع فرض ضعفه الثاني اشكال فانا نقول ان الظن المانع بناء على ما مر في الوجه الخامس من الوجوه المذكورة يرجع الى الظن بالمفسدة الغالبة الا غير من دون ظن بالتدارك ضرورة ان تدارك المصلحة الفائتة انما يكون لاذا حيث يكون فوات تلك المصلحة مستندا من الشارع لغرض لهناك من التسهيل على العباد او مراعاة حق التقية ونحوها واما اذا كان فواتها بواسطة مزاحمة مفسدة معها من دون مدخلية للشارع فيه فلا معنى للتدارك وعلى كل حال فالحق عندنا ان اللازم في الفرض المذكور هو اسقاط كل من الظنين والرجوع الى ادلة الاصول في موردهما لتكافؤ المرجح من الجانبين فان قلت تكافؤ المرجح من الجانبين انما يوجب التخيير بين الظنين دون طرحهما والتعبد بادلة الاصول كما هو المدعى قلت في ذلك اشتباه وخلط فان الظن الممنوع ما لم يحكم العقل بلزوم اتباعه عينا يكون ادلة الاصول جارية في مورده قطعا واذ لا بعد القول بحجية الظن في سائر الموارد الاخر فلا يجدى من الرجوع فيه الى الجهاد والعمل بما تقتضيه ادلتها الوجوه المقتضية لعدم المانع لا بعضا تعيين الاخذ باحد الظنين الذى هو معنى التخيير منها هو المانع من التعبد بادلة الاصول لانا نقول تعيين الاخذ باحد الظنين ليس مرجعه الا الى جواز الاخذ بالظن الممنوع وجواز طرحه ومعلوم ان مثل ذلك لا يمنع عن جريان ادلة الاصول بل ادلة الاصول اخص هذا كله بناء على الوجه الخامس من الوجوه المذكورة في تصوير خروج القياس واما بناء على الوجه السادس من تلك الوجوه فاللازم في مسئلة المانع والممنوع على الظن هو القول بتقديم اقوى الظنين وان تساويا فتطرحان وذلك لان مرجع الظن المانع بناء على الوجه المذكور ليس الى الظن بالمفسدة في صورة الاصابة حتى يجرى فيه التفصيل المذكور من لزوم تقديم الظن المانع مع التساوى او قوته وطرح كل مع ضعفه

الممنوع بل مرجعه الى الظن بكون المكلف بتفويت المصلحة عليه في مورد ظنه الذي يراه مورد الاصابة مراعاة لعدم وقوع الغير في خلاف الواقع وتدارك تلك المصلحة كما لا يخفى على المتامل في الوجه المذكور وح فان تساوى الظن بالمصلحة مع الظن بالتدارك كان المرجع في موردهما هو ادلة الاصول والا فيؤخذ بما هو اقوى الظنين هذا والعجب من بعض حيث اجرى هذا التفصيل بعينه بناء على الوجه الخامس ايضا وقال ان اللازم بناء على ذلك الوجه هو تقديم اقوى الظنين والا فيطرحان وقد عرفت فساده بما مر وان اللازم بناء على ذلك الوجه هو تقديم الظن المانع مع التساوى وطرح كل مع قوة الممنوع فافهم واغتنم الامر الرابع من الامور التى ينبغى التنبيه عليها هو ان لا فرق في نتيجة دليل الانسداد بين ان يكون الظن المتعلق بالحكم الكلى الفرعى الواقعى او الظاهرى حاصلا ابتداء او حاصلا من امارة قائمة على نفس ذلك الحكم او متولدا من ظن آخر كالظن الحاصل بجواز التيمم بالحجر مع وجود التراب بواسطة قول جماعة من اهل اللغة ان الصعيد هو مطلق وجه الارض ويتفرع على ذلك امور لا باس في التعرض لبعضها منها حجية الظنون المتعلقة بتشخيص الظواهر مثل الظن من الشهرة بثبوت الحقائق الشرعية وبان الامر ظاهر في الوجوب وان الامر الوارد عقيب الحظر ظاهر في الاباحة المطلقة والظنون المتعلقة بتشخيص الدلالات كالظن بارادة المعنى المجازى او احد معانى المشترك لاجل تفسير الراوى فان كلا من القسمين يكون حجة بناء على ما ذكر غاية ما في الباب ان حجية الاول لافادته الظن بالحكم الفرعى الظاهرى والثانى لافادته الظن بالحكم الفرعى الواقعى وقد عرفت عدم الفرق بينهما والحاصل ان الظنون الخاصة المتعلقة بتشخيص الظواهر او المرادات تكون حجة بناء على ما ذكر ولا يحتاج اثبات ذلك الى اعمال دليل الانسداد في نفس تلك الظنون بان يقال ان حصول العلم في مواردها الا في مورد واحد وجب العمل بالظن الحاصل فيها لافادته الظن بالحكم الفرعى وهل يعمل بذلك الظن في غير مقام تعيين الحكم الفرعى الكلى كالوصايا والاقارير والنذور فيه اشكال والاقوى العدم لان مرجع العمل بالظن فيها الى العمل بالظن في تشخيص ما يتحقق به الامتثال والاداء للحكم الشرعى دون العمل به في تشخيص نفس الحكم الشرعى الذى فرض انسداد باب العلم بالنسبة اليه فيرد حينئذ ان تشخيص المنذور عليه والموصى به تشخيص لمورد الامتثال لا تشخيص للحكم الشرعى فان الحكم الشرعى محرز متبين وهو وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية ولا اجمال فيه حتى يحتاج الى الرجوع وانما الاشكال في تشخيص المصاديق التى هى مورد الامتثال والاداء ومنها حجية الظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجية المفيدة للظن بالحكم الفرعى

الكلى مثل الظن بكون الراوى عادلا او موثقا او كون زرارة هو ابن اعين لا ابن لطيفة وامثال ذلك مما يكون مفيدا للظن بالحكم الفرعى الكلى هذا واما ما تخيله بعض من ان العمل بمطلق الظن في الرجال غير مختص بمن يعمل بمطلق الظن في الاحكام بل ارباب الظنون الخاصة في الاحكام ايضا يعملون بمطلق الظن في الرجال لا لانسداد الجزئى ففيه ما لا يخفى على المتتبع في عمل العلماء في باب الرجال لما نجد القطع بعدم عملهم فيها بكل امارة نعم لو قلنا بان الخبر المظنون الصدور وكلية او بالظن الاطمئنانى من الظنون الخاصة لقيام الاجماع والاخبار عليه لزم القول بالعمل بكل ظن في الرجال من باب الظن الخاص ومنها حجية الظن في كل مسئلة اصولية يكون الظن فيها منشأ للظن بالحكم الكلى الفرعى الواقعى او الظن بالحكم الكلى الفرعى الظاهرى فالاول كالظن الحاصل ببعض المسائل العقلية مثل مسئلة وجوب ما لا يتم الواجب الا به الباحثة عن ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب ما لا يتم الا به ومسئلة اجتماع الامر والنهى واقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده ودلالة النهى على الفساد دلالة عقلية والثانى كالظن الحاصل ببعض المسائل المتعلقة بالفاظ الكتاب والسنة الباحثة عن ثبوت الدلالة وعدمها مثل مباحث الامر والنهى واخواتهما من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وامثال ذلك مما يكون الظن فيها مفيدا للظن بالحكم الفرعى الظاهرى وعلى كل حال فالظن بالمسئلة الاصولية التى يكون الظن فيها مفيدا للظن بالحكم الفرعى الواقعى او الظن بالحكم الفرعى الظاهرى حجة بناء على ما ذكر وقد نقل عن بعض الاساطين قدس سره انكار ذلك على كليته والذى يظهر من بعض كلماته المنقولة عنه في مقام الاستدلال على ذلك كما ستعرف هو القول بالتفصيل بين المسائل التى يكون الظن فيها مفيدا للظن بالحكم الفرعى الواقعى والمسائل التى يكون الظن فيها مفيدا للظن بالحكم الفرعى الظاهرى وان الظن في القسم الاول حجة دون الثانى بل الظن ان الظن بالحكم الفرعى الظاهرى عنده غير حجة بقول مطلق اى سواء كان ذلك الظن حاصلا من امارة قائمة عليه او متولدا من ظن آخر في مسئلة اصولية او غيرها فاذا عرفت ذلك فنقول ان الدليل المحكى عن هذا القائل ان مناط حجية دليل الانسداد اما ان يجرى في خصوص المسائل الاصولية كما يجرى في خصوص الاحكام الفرعية الواقعية واما ان يقرر بالنسبة الى جميع المسائل التى يكون لها مدخلية في العمل فيثبت حجية الظن في الجميع ويندرج فيها المسائل الاصولية واما ان يجرى في خصوص الاحكام الفرعية الواقعية لكن الظن بالمسئلة الاصولية

يستلزم الظن بذلك وهذه الوجوه بين ما لا يصح وما لا يجدى في اثبات الكلية المذكورة اما الاول فهو غير صحيح لان المسائل الاصولية التى ينسد فيها باب العلم ليست من الكثرة بحيث يستلزم من اجراء الاصول فيها ما يلزم من اجراء الاصول في الاحكام الفرعية لان ما كان من المسائل الاصولية بحيث فيها عن كون شيء حجة كمسئلة حجية الشهرة ونقل الاجماع واخبار الآحاد او عن كونه مرجحا فقد انفتح باب العلم فيها او علم الحجة منها من غير الحجة والمرجح منها من غير المرجح باثبات حجية الظن في الفروع التى لا تعتبر آحاد منها اذ باثبات ذلك المطلب يحصل الدلالة العقلية على ان ما كان من الامارات داخلا في نتيجة دليل الانسداد مفيدا للظن الفعلى بالحكم الفرعى الواقعى فهو حجة وقس على ذلك معرفة المرجح فانا قد علمنا بدليل الانسداد ان كلا من الظنين النوعيين المتعارضين ما اعتضد بامارة مفيدة للظن الفعلى فهو راجح على صاحبه ومقدم عليه في العمل وما كان منها باحثا فيها عن الفاظ الكتاب والسنة من حيث استفادة الاحكام منهما كمسائل الامر والنهى واخواتهما من المطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين الى غير ذلك فقد علم حجية الظن فيها من حيث استلزام الظن فيها الظن بالحكم الفرعى الواقعى والحق بها بعض المسائل العقلية مثل وجوب المقدمة وحرمة الضد وامتناع اجتماع الامر والنهى والامر مع العلم بانتفاء الشرط ونحو ذلك مما يستلزم الظن فيها الظن بالحكم الفرعى الواقعى فانه يكفى في حجية الظن فيها باجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع ولا يحتاج الى اجرائه في الاصول والحاصل ان بعض المسائل الاصولية صارت معلومة بدليل الانسداد وبعضها صارت حجية الظن فيها معلومة ومع ذلك فالباقى منها الذى يحتاج اثبات الظن فيها الى اجراء دليل الانسداد في خصوص الاصول ليس من الكثرة بحيث يلزم من العمل بالاصول فيها ما يلزم من اجراء الاصول في الفروع واما الثانى وهو اجراء دليل الانسداد في مطلق المسائل التى لها دخل في العمل اصولية كانت او فرعية فهو غير مجد لان النتيجة وهو العمل بالظن لا يثبت عمومه من حيث موارد الظن الا بالاجماع المركب او بطلان الترجيح بلا مرجح ومعلوم ان كلا من هذين الوجهين مفقودان في التعميم والتسوية بين المسائل الفرعية والمسائل الاصولية اما فقد الاجماع فواضح لان المشهور كما نقل على عدم اعتبار الظن في الاصول واما وجود المرجح فلان الاهتمام بالمطالب الفرعية يمنع عن الاخذ في المتعدد منها بظن واحد واما الثالث وهو اختصاص دليل الانسداد بالاحكام الفرعية الواقعية الا ان الظن بالمسئلة الاصولية منشأ للظن بالحكم الفرعى فيكون حجة من هذه الحيثية وان لم يكن حجة في نفسه كما هو لازم التقرير المذكور فهو ايضا غير صحيح لان الظن بالمسئلة الاصولية قد لا يكون مفيدا للظن بالحكم الفرعى الواقعى بل يكون مفيدا للظن بالحكم الفرعى

الظاهري وهو مما لا يقتضيه دليل الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية اصلا نعم ما كان من المسائل الاصولية الظن بها مفيدا للظن بالحكم الفرعي الواقعي وذلك كمسألة وجوب المقدمة وامتناع اجتماع الامر والنهي ودلالة النهي على الفساد والامر مع العلم بانتفاء شرطه وامثاله يكون الظن فيها معتبرا باجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية ولكن من الحيثية المذكورة لا من حيث كونها متعلقا بالمسألة الاصولية لا يقال مقتضى ما مر في التقرير الثاني من امكان التفكيك بين المسائل الاصولية والمسائل الفرعية هو القول بامكان التفكيك في الظنون المتعلقة بالاحكام الفرعية بين ما يكون متولدا من الظن بالمسألة الاصولية وما يكون حاصلا ابتداء لان الظن المتولد من ظن آخر حكمه حكم الظن المتولد منه فكما يجري في الثاني يجري في الاول ايضا فلا ينبغي القول بحجية الظن المتولد بمجرد اجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية ولو كان ذلك الظن المتولد متعلقا بالحكم الفرعي الواقعي دون الحكم الفرعي الظاهري فانا نقول ان الوجهين المذكورين لامكان تفكيك الظن المتعلق بالمسائل الاصولية عن الظن المتعلق بالاحكام الفرعية مختصان بالظن المولد ولا يجريان في الظن المتولد فان الشهرة الحاصلة على تقدير تسليمها انما قامت على عدم حجية الظن في المسائل الاصولية ولو باعتبار كونه سببا للحجية حتى يكون ذلك قاضيا بعدم اعتبار الظن المتولد ايضا وانما هي قائمة على عدم حجية الظن في المسائل الاصولية من حيث كونه ظنا بالمسائل الاصولية ومعلوم ان ذلك لا يقتضي بعدم اعتبار الظن المتولد وان شدة الاهتمام بالمطالب الفرعية انما تمنع عن الاخذ في الفروع منها بالظن واحدا لا بظنون متعددة فتأمل هذا غاية توضيح الدليل المنقول في المقام وقد ظهر انا اخترنا الوجه الاخير من اجراء دليل الانسداد في خصوص الاحكام الفرعية الواقعية وان الظن في المسائل الاصولية يستلزم الظن بالحكم الفرعي لها الواقعي او الظاهري فيكون حجة باحد هذين الاعتبارين وما ذكر من ان دليل الانسداد في خصوص الاحكام الفرعية انما يقتضي باعتبار الظن في تلك الاحكام دون الظن بالاحكام الظاهرية مردود بان اجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية انما يقتضي باعتبار الظن فيها بالسقوط وهو كما يحصل بالظن بالامتثال كذلك يحصل بالظن باتيان البدل فيكون الظن باتيان البدل ايضا حجة وهو معنى الامتثال للظن بالحكم الظاهري وهذا واضح وقد مر الاشارة في طي ما سبق الى ان من دليل المنع هو ان الشهرة المحققة والاجماع المنقول على عدم حجية الظن في المسائل الاصولية وهي مسألة اصولية فلو كان الظن فيها حجة وجب الاخذ بالشهرة ونقل الاجماع في هذه المسألة

والاقو

والاقوى من الترجيح فصاح الاقامة المانع والممنوع والجواب عنه اولا بالمنع من تحقق الشهرة والاجماع فان المسألة من المستحدثات فلا وجه لدعوى الاجماع والشهرة فيها وثانيا بانا لو سلمنا الشهرة لكنه لا دليل بناء المشهور على الظنون الخاصة كاخبار الآحاد والاجماع المنقول وعدم وفاء ادلة اعتبارها باثبات اعتبارها على مسألة اصولية ومنها ان ذلك لا يفيد الظن ولا الوهم بعدم الحجية على تقدير الانسداد ومنه يظهر الجواب عن الاجماع ايضا ان سلم فانه بعد الوقوف على مسألة مستند المشهور من المجتهدين وعدم استقصائه وبطلان المنع عن المدعى لا يكون مثل ذلك الاجماع من الدليل في شيء وثالثا سلمنا قيام الشهرة والاجماع على عدم الاعتبار حتى على تقدير الانسداد الا ان الحاصل منهما هو عدم اعتبار الظن في المسائل الاصولية من حيث كونه ظنا بالمسائل الاصولية ومعلوم ان ذلك لا يفيد المنع عن القول باعتباره من حيث كونه مستلزما للظن بالمسائل الفرعية كما هو المدعى الخامس ان ما يقتضيه مقدمات دليل الانسداد انما هو اعتبار الظن في تشخيص الاحكام الواقعية دون اعتبار الظن في اجزاء او آداء الاحكام الواقعية وتطبيق العمل الخارجي عليها ولو كان ظنية ذلك الظن لا لظنية الحكم الواقعي مثلا اذا شككنا في وجوب الجمعة او الظهر جاز لنا تعيين الواجب الواقعي بالظن بحيث يلزم عدم العقاب على تقدير وجوب الظهر لكن لا يلزم من ذلك الاكتفاء بالظن باتيان الجمعة بعد مضي مقدار من الوقت مع احتمال النسيان وذلك لان انسداد باب العلم في تعيين الاحكام الواقعية وتشخيصها وان استلزم انسداد باب العلم في اجزائها وامتثالها ايضا فحينئذ ان اجزاء آداء التكليف الواقعي وامتثاله لا بد فيه من الاحتياط موقوفا على معرفته اولا ففي انسداد باب العلم في الثاني ولم يكن معرفة الحكم الواقعي على الانسداد بما سبق الادلة الاربعة لان ذلك لا يقتضي الا بالاكتفاء في اجزاء او آداء الاحكام الواقعية وامتثالها بالظن الذي يكون ظنيته واحتمال الخطاء فيه ناشئا من ظنية الحكم الواقعي دون الاكتفاء فيه بمطلق الظن ولو الذي يكون ظنيته ناشئة من ظنية الحكم الواقعي مع ظنية الانطباق على الظنون بواسطة ان انسداد باب العلم في شيء من الجهات لا يقتضي على معرفة اوامره وانسداد باب العلم انما اوجب الاكتفاء فيه بالظن الذي يكون ظنيته من جهة ظنية ذلك الامر لا بمطلق الظن ولو بتعدد جهاته والا لكان اللازم بمجرد ثبوت الاكتفاء بالظن في بعض شرائط الصلاة هو الاكتفاء به في سايرها وهو ظاهر البطلان والحاصل ان ظن المكلف بامتثال الحكم الواقعي وفراغ الذمة منه انما يكون معتبرا بدليل الانسداد حيث يكون منشأ ظنية ذلك الظن هو ظنية الحكم الواقعي دون ما اذا كان من ظنية الحكم مع ظنية الانطباق على الظنون اذ انسداد باب العلم في تعيين الاحكام الواقعية ومعرفتها استلزم لانسداد باب العلم في اجزائها وامتثالها من جهة توقف اجزائها وامتثالها على معرفتها ومعلوم ان ذلك لا يقتضي الا الاكتفاء في اجزاء الامتثال بالظن الذي يكون ظنيته ناشئة عن ظنية الحكم دون ما اذا كان من آخر فلا يكون الظن

بالامتثال في الفرض المذكور وامثاله مما يكون ظنية الظن بالامتثال فيه بالحكم الواقعي مستندا الى امر آخر غير ظنية الحكم معتبرا وبما ذكر كله يتبين ان الظن بالموضوعات الخارجية التي يكون الظن بها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ الظن بنفسه بل يكون نفس الحكم الكلي الفرعي محرزا معلوما وذلك كالظن بان المنذور عليه هو اعطاء زيد او عمرو او بان ما اوصى به الميت هو اخراج الثلث دون اخراج الاقل وامثالها مما يكون الظن به منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي المعلوم المبين من وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية وغيرهما غير معتبر عند دليل الانسداد وبيان هذا الجمل ان الظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجية مختلفة باختلاف نفس الموضوعات الخارجية فمنها ما يكون منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي وذلك كالظن بعدالة الراوي الموجب للظن بصدق ما يرويه ومنها ما يكون منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي محرزا معلوما وذلك كالظنون المذكورة فاما ما يكون منها منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي فلا اشكال في اندراجه واندراج الظن بالامتثال الحاصل منه تحت دليل الانسداد واما ما يكون منها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي بل يكون نفسه محرزا معلوما فلا ينبغي القول باندراجه تحت دليل الانسداد وذلك لان مثل تلك الظنون لها اعتباران فباعتبار يكون منشأ للظن بالامتثال من دون ان يكون منشأ للظن بنفس الحكم وذلك ان لوحظ بالاضافة الى تلك الاحكام الكلية المعلومة تفصيلا من وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية وامثالهما وباعتبار آخر يكون منشأ للظن بنفس الحكم الشرعي وذلك ان لوحظ بالاضافة الى الاحكام الجزئية المظنونة بسببها من وجوب اخراج هذا المقدار وامثالها وبكل من الاعتبارين لا يمكن دخول مثل تلك الظنون تحت دليل الانسداد فاما بالاعتبار الاول فلما عرفت فيما مر من ان الظن بالامتثال انما يكون معتبرا بدليل الانسداد حيث يكون ظنية ذلك الظن ظنية نفس الحكم مع فرض حصول القطع بالحكم ومعرفته تفصيلا لا معنى لاعتبار الظن بامتثاله واما بالاعتبار الثاني فلان مثل تلك الاحكام الجزئية التي يكون الظنون بالموضوعات منشأ للظن بها انما هو من الامور التي ليس من وظيفة الشارع بيانها فلا يمكن دعوى انسداد باب العلم فيها حتى يكون الظن بها معتبرا بدليل الانسداد ضرورة ان انسداد باب العلم في الاحكام انما هو لفقد الادلة المنصوبة من قبل الشارع وهو انما يوجب الانسداد فيما يكون بيانه من وظيفة الشارع بتلك الادلة المنصوبة دون ما يكون بيانه خارجا عن وظيفته وعلى كل حال فالظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجية التي يكون الظن بها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الشرعي من دون ان يكون منشأ للظن

الظن

للظن بنفس الحكم الكلي خارج عن تحت دليل الانسداد بكلا الاعتبارين المذكورين نعم ان فرض ان الموضوع للظنون من الموضوعات التي لا سبيل الى العلم بها غالبا بحيث يكون باب العلم في الاحكام الجزئية المترتبة عليه منسدا بواسطة الانسداد في نفسه وذلك كموضوع الضرر الذي يناط به احكام كثيرة ولا سبيل الى العلم به غالبا الا بعد وقوعه فلا يبعد القول باعتبار الظن فيه من حيث كونه منشأ للظن بتلك الاحكام الجزئية التي قد فرض انسداد باب العلم فيها بواسطة الانسداد في نفسه الا ان ذلك خارج عن محل الكلام فان الكلام في اعتبار الظن بالموضوعات الخارجية من حيث الانسداد الغالبي في مجموع الاحكام الشرعية الناشئ عن فقد الادلة المنصوبة دون اعتباره من حيث الانسداد في خصوص الاحكام المترتبة عليها الناشئ عن الانسداد في نفسها الامر السادس اذا بنينا على عدم حجية ظن او على عدم حجية الظن المطلق فهل يمكن ترتيب آثار عليه غير الحجية بالاستقلال مثل كونه جابرا لضعف سند او دلالة او كونه موهنا للحجة الاخرى او كونه مرجحا لاحد المتعارضين وتفصيل الكلام في ذلك يقع في مقامات ثلث المقام الاول في ان الظن الغير المعتبر على نحو الاستقلال هل يمكن ان يجبر به ضعف سند الرواية او دلالتها ام لا فنقول ان حرمة العمل بالظن المفروض اما ان يكون لورود النهي عن العمل به بالخصوص كحرمة العمل بالظن القياسي وامثاله واما ان يكون من جهة دخوله تحت اصالة حرمة العمل بالظن فاما الاول فلا ريب في عدم امكان الجبر به لان مثل عموم من استعمل القياس في دينه يقتضي حرمة جعل القياس ذا مدخلية في العمل بنحو من انحاء المدخلية ولو جزء دليل واما الثاني فجبره وعدم جبره موقوف على ملاحظة دليل المجبور فان كان دليل المجبور اعني به دليل اعتبار اخبار الآحاد قاضيا بحجيتها باعتبار مظنون الصدور مطلقا كان الظن المفروض جابرا لكن مع افادة الظن بالصدور فان الظن بالحكم الواقعي الذي هو الظن المفروض قد يفيد الظن بالصدور وقد لا يفيد وان كان مفاد دليل المجبور امرا آخر غير ما ذكر كحجية مظنون الصدور بالظن الداخلي بالخصوص اعني به الظن الحاصل من نفس رواية الراوي او حجية قول العدل بالخصوص افاد الظن او لم يفد فلا وجه للجابرية ومن هنا تبين ان ذهاب المشهور الى ان الشهرة في الفتوى جابرة لضعف سند الرواية غير معلوم المستند فانه ان كان ذلك لافادة الظن بالصدور ففيه اولا ان الشهرة في الفتوى قد لا يفيد الظن بالصدور خصوصا اذا لم يعلم استناد المشهور اليها وثانيا ان الاخذ بمطلق مظنون الصدور غير ملائم لمذهب المشهور اذ المنقول عن معظمهم هو اعتبار الايمان في الراوي مع انه لا ينافي الايمان في ان خبر الموثق يفيد الظن بالصدور وثالثا ان ذلك لو كان من باب الاخذ بمظنون الصدور لكان لازم القول بجبر الضعيف بالاستقراء والاولوية وساير الامارات الظنية مع ان المشهور لا يقولون بذلك وقد يدعى ان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة من الظنون الخاصة لقيام الاجماع على حجيته فيكون ذلك هو مستند المشهور وفيه ما لا يخفى ومثل

ذلك دعوى استفادة حجيته من مقبولة ابن حنظلة والمرفوعة الدالتين على الامر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب في مقام التعارض فان
ترجيح الخبر المشتهر على غيره في مقام التعارض يوجب الأخذ به مع عدم المعارض بالطريق الأولى ضرورة ان الأخذ به مع عدم المعارض
بالطريق الأولى من الأخذ به مع وجود المعارض وفيه اولاً ان المراد من الخبر المشتهر في الرواية انما هو الخبر المشتهر بالشهرة الروائية دون الشهرة
الفتوائية فان الملاك المشتهر اطلاق الخبر باعتبار شهرة الفتوى المطابق لمخالفة للظاهر جدا وقد ذكر بعض الأعاظم ان فرض السائل بعد ذلك
كلا الخبرين ائمة مؤيد لكون المراد من الخبر المشتهر في كلام الامام هو ما ذكرناه اذ الشهرة الروائية هي التي يمكن فرض تحققها في جانب كل
من الخبرين المتعارضين دون الشهرة الفتوائية وفيه ما لا يخفى فان ذلك انما يصلح قرينة على كون المراد من الخبر المشتهر في كلام الامام هو
خصوص الخبر المشتهر بالشهرة الفتوائية واما ارادة الأعم من المشتهر بالشهرة الفتوائية والشهرة الروائية فلا ينفعها ما ذكر وثانيا ان ترجيح
الخبر المشتهر على غيره في مقام التعارض يرجع الى الحكم بالأخذ به بعد فرض حجيته في نفسه ح وكيف يكون اثبات الحجية اولى من الترجيح هذا
ان اريد اثبات الحجية بالأولوية كما هو المذكور في تقريب الاستدلال واما لو اريد اثباتها بتنقيح المناط بان يقال ان الامر بالأخذ بالخبر المشتهر مطلقا انما
يجب بعنديه كما هو احد الاحتمالين المذكورين في قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه فالايراد يختص بالوجه الأول هذا كله في كون الظن الغير
المعتبر جابرا لضعف السند واما كونه جابرا لضعف الدلالة فلا ينبغي الارتياب في بطلانه فان الأخذ بظواهر الالفاظ انما يكون من
حيث افادتها الظن النوعي او من باب التعبد العقلائي واهل اللسان وعلى جميع التقادير فالظن الخارجي بالمراد الناشئ من الظن بالحكم
الفرعي الواقعي مما لا يجدي شيئا في تشخيص المراد على ان الظن بالحكم الفرعي الواقعي قد لا يفيد الظن بالمراد ومما ذكرنا يظهر ان ما اشتهر
بينهم من ان ضعف الدلالة منجبر بعمل الأصحاب غير معلوم المستند ومثله دعوى الجبر بفهم الأصحاب فانه لا مدخل في الباب لان فهم
الأصحاب واستنادهم الى الرواية بواسطة ملازمة غالبا لقرينة حالية او مقالية على المراد كاشف ظني عن المراد واما الحمل على طبق الرأي
فمن شأنه افادة الظن بالحكم الواقعي وهو قد يفيد الظن بالمراد وقد لا يفيد المقام الثاني في كون الظن الغير المعتبر موهنا والكلام
هنا ايضا تارة يقع فيما علم عدم اعتباره كالقياس وشبهه واخرى فيما لم يثبت اعتباره اما الكلام في الأول فتفصيله ان القائل بالظن
المذكور ان كان من الظنون النوعية بمعنى ان اعتباره من باب افادته الظن لو خلي وطبعه وذلك كظواهر الالفاظ وخبر الواحد بناء
على ان اعتبارهما من باب الظن النوعي فلا ينبغي الارتياب في عدم موهونيته بالظن المذكور وكذا ان كان اعتباره من باب التعبد
الغير المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف وان كان اعتباره من باب افادة الظن الفعلي بالمراد او من باب التعبد المقيد بعدم قيام الظن

على الخلاف

فالذي يترائى في بادئ النظر هو موهونيته بالظن المذكور لكونه موهونية بغيره من الظنون ح ومن هنا نقل عن بعض التوقف في الظواهر
المعارضة بالظن على الخلاف ولو كان قياسيا ولكن الذي يقتضيه التدبر هو القول بعدم الموهونية في المقام فلو قام ظن قياسي على
خلاف ما ادت الامارة الشرعية اليه اخذ بمقتضى الامارة ولا يعتنى بذلك الظن القائم على الخلاف سواء كان اعتبار تلك الامارة
من باب التعبد المقيد بصورة عدم قيام الظن على الخلاف او من باب افادته الظن الفعلي بالمراد او من باب آخر وذلك لان النهي عن استعمال
القياس في الدين وكذا التعليل بكثرة الخطاء فيه يقتضيان بعدم اناطة امر من الأمور الشرعية بالظن القياسي التي منها اعتبار الامارة
التي في مقابله وعدم اعتبارها وعدم الخلاف في ذلك بوجوده وعدمه وكونه بمنزلة الشك والوهم في ذلك لا لمجرد عدم العمل
بمضمونه ح فيستكشف بذلك ان ما هو المناط في اعتبار الامارة المفروضة من عدم قيام الظن على خلافها او افادتها الظن
الفعلي انما هو عدم قيام الامارة على الخلاف امارة غير قياسية او افادتها الظن الفعلي افادة ناشئة مسبوقة لا لاجل القياس على الخلاف
ح فلا يكون قيام القياس على الخلاف موجبا لطرح تلك الامارة والوهن فيها هذا اذا كان اعتبار الامارة المفروضة من
قبل الشارع ومثله الكلام فيما يكون اعتباره من قبل اهل العرف كظواهر الالفاظ حيث نقول بان المعتبر منها ما يفيد الظن الفعلي
بالمراد او ما لم يقم ظن على خلافه فان الظن القياسي لما ثبت بعد استكشاف غلبة الخطاء فيه من قبل الشارع لا يكون موهنا لما كان
اعتبار اهل العرف لعدم قيام الظن على الخلاف من حيث كونه ظنا بالخلاف او من حيث كونه مفيدا للظن بالمراد انما هو من حيث انه لا يكون
ذلك الظن حاصلا من امارة يعلم بخطائها غالبا وتخالفها للواقع فيجب ان يكون الظن الحاصل منها بمنزلة الشك او الوهم واما ما يكون
منها كذلك فلا يكون انتفائه او انتفاء افادة الظن بالمراد في قباله معتبرا عندهم في حجية الظواهر ح فاذا فرض ان نواهي القياس
بواسطة ما تضمنته من التعليل بغلبة الخطاء وانه لا شيء ابعد منه عن الدين كاشفة عن ان الظن الحاصل من القياس مندرج في تلك
الظنون وانه يكون انتفائه منها غير معتبر في حجية الظواهر وان قلنا بان المعتبر من الظواهر ما افاد الظن الفعلي بالمراد او ما لم يقم الظن على خلافه
وبتقريرنا هذا يتضح لك فساد ما قد يتوهم من ان نهي الشارع عن جعل القياس موهنا للظواهر في تشخيص مراداته المتعلقة بالأحكام
الدينية منها وان امكن استفادته من ظاهر النواهي الواردة في باب القياس لأن ذلك داخل في عموم استعمال القياس في الدين

لكنه بعد فرض جريان طريقة اهل اللسان على جعله موهنا كسائر الظنون القائمة على الخلاف والقطع بان طريقة الشارع في باب الظواهر غير
مباينة لطريقة اهل اللسان اصلا وراسا انما هي هي لا بد من التصرف في عموم تلك الأدلة الواردة والحكم بكون الظن القياسي موهنا كسائر
الظنون وجه الفساد ان الالتزام بعدم الوهن بالظن القياسي في المقام ليس لنفي النواهي الواردة في باب القياس على حد الالتزام بعدم
الوهن في قبال الطرق الشرعية وانما هو لما تشتمل عليه تلك النواهي من غلبة الخطاء وكون ما يفسده اكثر مما يصلحه ومعلوم ان غلبة الخطاء
انما توجب خروج الظن القياسي عما هو الموهن عند اهل العرف خروجا موضوعيا فلا يكون في الالتزام بعدم الوهن به طرح لطريقة
اهل اللسان اصلا وراسا هذا كله مضافا الى انه من الممكن بعد فرض مساعدة الأدلة الالتزام بمخالفة الشارع لطريقة اهل اللسان
اصلا وراسا هنا في المورد الخاص لعله هناك من الوقوع في المفاسد الكثيرة وامثال الدليل اللازم مع فرض عدم مساعدة الدليل
البناء على اتحاد الطريقتين حذرا من تعطيل الاحكام حيث ان التحري لطريقة الشارع غير جارية على البيان في امثال هذه الامور
فلو بني الأمر فيها على التوقف لزم التعطيل المحض واما مع فرض مساعدة الدليل فلا وجه للالتزام بما ذكر وعلى كل حال فالظن
القياسي مما لا يصلح جعله موهنا لا في مقابل الامارات الشرعية ولا في مقابل الظواهر اللفظية وذلك للنواهي الواردة في باب
القياس وما تضمنته من التعليل هذا كله مضافا الى استمرار السيرة على عدم ملاحظة القياس في مورد من الموارد وعدم الاعتناء به
في الكتب الأصولية فلو كان له اثر شرعي ولو في الوهن لوجب التعرض له والبحث والتفتيش عن وجوده في كل مورد من موارد الفروع
لأن الفحص عن الموهن كالفحص عن المعارض واجب فعدم تعرض اصحابنا لذلك كله بل تركهم روايات من اختص منهم برواية ما
الظن الذي لم يثبت الغاية الامر حيث انه راجع تحت اصالة الحرمة للعمل بالظن فلا اشكال في وهنه حيث يكون دليل اعتبار الامارة
ناظرا باعتبارها بشرط افادتها الظن الفعلي او ما لم يقم الظن على خلافها الا ان النهي عن العمل بالظن مطلقا كالنواهي القياسية
معارضة للدليل المفروض فلا وجه للحكم بالوهن في المقام من دون اشكال فانا نقول الفرق بين تلك النواهي والنواهي القياسية
فان الأولى محمولة على حرمة اعمال الظن على وجه يلزم منه طرح الأحكام الظاهرية المفروضة بلا دليل عليه اذ المفروض ح دليل على جواز اعمال
الظن في مورد خاص كانت النواهي المفروضة غير معارضة له والثانية محمولة على حرمة اعمال تلك الظنون على وجه يؤدي الى طرح

الاحكام

الأحكام الظاهرية المفروضة من دون تقييد بعدم قيام الدليل عليه وح فاذا فرض ورود دليل شرعي على جواز اعمال مثل تلك الظنون
في مورد خاص كانت النواهي المذكورة معارضة له كما لا يخفى المقام الثالث في الترجيح بالظن الغير المعتبر والفرق بينه وبين ما مر
مسألة الوهن بالظن الغير المعتبر هو ان الوهن بالظن الغير المعتبر يرجع الى طرح ما قام الظن على خلافه ولكن بعد فرض وجود المعارض
لو قد عرفت ان الظن الغير المعتبر على قسمين احدهما ما ورد النهي عنه بالخصوص وثانيهما ما لا يعتبر لاندراجه تحت اصالة الحرمة للعمل بالظن
اما الأول فلا ينبغي الارتياب في عدم الترجيح لان النهي عن استعمال القياس في الدين كما يقتضي حرمة العمل بالقياس على وجه الاستقلال
كذلك يقتضي حرمة العمل بالمركب منه ومن امر آخر لان كلا اعمال للقياس قطعا مضافا الى ما قد عرفت من استمرار السيرة على عدم
ملاحظة القياس بوجه من الوجوه حتى في مقام الوهن الذي هو اقرب الى الاعتبار من الترجيح ولا اقل من التساوي واما الثاني
فالكلام فيه يقع في مقامات ثلث الأول في الترجيح به في الدلالة الثاني الترجيح به في وجه الصدور من كونه لتقية او لبيان الحكم
الواقعي الثالث الترجيح به من حيث الصدور وعدم الصدور اما الكلام في المقام الأول فتفصيله ان اعتبار الظواهر ان كان
مقيدا بعدم قيام الظن على ارادة الخلاف وكان الظن بالحكم المخالف مفيدا للظن بارادة الخلاف كان اللازم من ذلك هو طرح
ما خالف المظنون لصيرورة المخالف بناء على هذا القول من الامارات الغير المعتبرة مع قطع النظر عن وجود المعارض لها اذ لو
لم يكن في مقابله سوى ذلك لاسقطه عن الاعتبار وبناء على هذا القول فيكون الأخذ بالمظنون ح من حيث سلامته عن المعارض
لا من باب الترجيح بالمرجح الذي هو حقيقة الترجيح ومثل ذلك ما لو اعتبرنا في حجية الظواهر حصول الظن على طبقها ولو
من الخارج فانه ايضا يتعين الأخذ بالمظنون من الظاهرين لحجيته وسلامته عن المعارض ح كما مر وان قلنا بان اعتبار
الظواهر من باب اصالة عدم القرينة او من حيث افادتها الظن النوعي فاللازم طرح كل من الظاهرين ح والرجوع الى اصل
آخر من عموم او اصل آخر ولا معنى للترجيح ايضا اما على الأول فلما ثبت في باب تعارض الأصلين من ان الحكم معه التساقط
وان الترجيح فيه غير معقول واما على الثاني فلانتفاء وصف الطريقية من الجانبين بناء على ان الانتفاء شرطها اعني افادة
الظن الفعلي فيمتنع الترجيح لما عرفت من ان الترجيح فرع بقاء وصف الطريقية من الجانبين مع فرض انتفائها لا معنى

لا معنى للترجيح بل لا بد من اسقاط الظهورين كليهما لان الظن المطابق للظن الخارجي بعد قيام تلك الامارة الخارجية على الجهة يكون سببا لافادة
الظن الفعلي بالمراد كنفس تلك الامارة الخارجية نظرا الى انقطاع لحية الظن المقابل لمرجح بقيام تلك الامارة القوية على خلافه وانكشاف بطلانه
بالانكشاف الظني فيكون ذلك فاقدا لشرائط الحجية فيجب تقديم الظاهر الآخر نعم لو دل الدليل على التعبد بالحجية وهذا وان لم يكن ... من حيث
الترجيح في شيء الا انه مغاير لما ذكر من طرح الظاهرين كليهما الا ان نقول ان المعتبر في حجية الظواهر بناء على القول بافادتها الظن الفعلي هو سببيتها
لافادة الظن الفعلي على الاستقلال ومع قطع النظر عن انضمام امر آخر اليه من القرائن الداخلية والظن المفروض لا سببية له كذلك او في ... بضميمة
الظن المذكور وكونه سببا لافادة الظن الفعلي بعد ملاحظة تحقق تلك الامارة الخارجية على الجهة بحيث يكون الامارة الخارجية سببا لنفسها
وشرطا في سببية الغير فلا يكون الظن المفروض معتبرا او كون مدخلية الامارة الخارجية في سببية الظن انما هو من باب دفع المزاحم ورفع المانع
لا من باب المشاركة في التأثير والاقتضاء بحيث يكون جزء المقتضي فيه كافيا في الاعتبار لما عرفت من ان المعتبر في الحجية بناء على القول الآخر
هو الاستقلال في الافادة بحيث يكون الظن مفيدا للظن الفعلي مع قطع النظر عن تحقق امر آخر هناك يشاركه في الاقتضاء او دافع المزاحم
هذا والعجب من بعض حيث اجاب عن الكلام المذكور بعد اختيار لزوم طرح الظاهرين في المقام بان الظن المطابق الخارج للظن الخارجي
بمقتضى ما ذكر وان كان سببا لافادة الظن الفعلي بالمراد الا ان الافادة لا تستند اليه بل تستند الى تلك الامارة الخارجية المفروض في المقام
لفرض قوتها بالقياس الى كل من الظاهرين فلا يكون الظن المفروض واجدا لشرائط الحجية من افادة الظن الفعلي افادة فعلية بل يكون فاقدا
لها كالظاهر المقابل له فيجب اسقاطهما لذلك انتهى وهو كما ترى فان المعتبر في حجية الظواهر بناء على القول بافادتها الظن الفعلي هو
انا هنا الظن الفعلي افادة فعلية من شأن الاقتضاء للظهور والا كان اللازم على القول المذكور طرح كل ظاهر وافقه ظن خارجي وان
لم يوجد له معارض وذلك مما لا يلتزم به احد ويمكن هذا وان قلنا بان اعتبار الظواهر من باب الظن النوعي كان الظاهران متعارضين
فيكون القول بالترجيح مجال بمعنى عدم امتناع القول به ... وتمام الكلام فيه يحرر في محله واما المقام الثاني ففصل الكلام
انه اذا عدم التعبد الكان المستند فيهما اصل العدم المقرر عند العقلاء فالترجيح غير معقول لما عرفت من ان المقرر في محله في باب
تعارض الاصول هو امتناع الترجيح ولزوم التساقط وان قلنا بان المستند فيهما هو ظهور حال المتكلم خصوصا الامام المنصوب لبيان
الاحكام في كونه في مقام بيان الحكم الواقعي فان قلنا باشتراط حجية هذا الظهور بافادته الظن الفعلي فاللازم ايضا طرح كل من الخبرين

المتعارضين بل لفقدان شرط الحجية من الجانبين كما يعرف وجهه مما مر وان قلنا باشتراط الحجية بعدم قيام الظن على الخلاف فاللازم هو الاخذ
بالخبر المظنون صدوره وطرح ما خالفه لا من باب الترجيح بل لحجية الاول بناء على ذلك وسلامته عن المعارض وان قلنا بعدم اشتراطها بشيء من
ذلك بان كان الاخذ به من باب الظن النوعي كان الظاهران متعارضين وكان للترجيح مجال في الكلام فيه يعلم مما سيجيء في الملحق من احتمال
الترجيح بالظن في المقام غير معقول الا بعد البناء على هذا القول الاخير وتمام الكلام فيه مما سيجيء نعم ربما ينسب الى بعض القول بان الظن بعدم
التقية من الظنون المعتبرة في نفسها نظرا الى انسداد باب العلم فيها غالبا فلا بد من الاكتفاء فيها بالظن مضافا الى ما ورد من ترجيح ما خالف
العامة على ما وافقهم فان الظاهر ان ذلك من اجل كون الموافقة مظنة للتقية فيستفاد منه اعتبار الظن بالتقية هذا وانت خبير بان ذلك ان كان من موافقة
العامة او من امر آخر وح فيؤخذ بالظن في المقام لا من باب الترجيح بل من حيث كونه دليلا مستقلا في مقام نفي التقية من دون ملاحظة اصل
ظهور اليه كما هو لازم القول بكونه مرجحا للمقام الثالث في ترجيح السند مطلقا وحاصل الكلام فيه ان اعتبار الخبرين المفروضين ان كان
مقيدا بافادة الظن الفعلي فاللازم هو التساقط ولا مجال للترجيح لانتفاء التعارض وان كان مقيدا بعدم قيام الظن على الخلاف فاللازم
طرح الخبر المخالف والاخذ بالمظنون لا من باب الترجيح بل لفقد الدليل على ما ليس بدليل وان لم يكن مقيدا بشيء من ذلك بان كان الاخذ
به من باب الظن النوعي لا غير فيقع التعارض والترجيح مجال وتمام الكلام فيه يقع تارة في الترجيح بالظن في صورة لو لاه لحكم بالتخيير او
الاخر فيه بين الامرين من الترجيح والتخيير بحيث لو انتفى لاحدهما تعين الآخر في الترجيح به في مقابل المرجحات المنصوصة المذكورة
في الاخبار العلاجية واخرى في مقابل الاصل الجارية في المسألة الفرعية اما الاول فمحصل الكلام فيه انهم استدلوا على الترجيح بمطلق الظن
بوجوه الاول ان العقل الشغل اليقيني دوران الامر فيه بين التخيير والتعيين وهو في الحجية يتمسك بالاصل الجاري في المسألة فان الاصل
الجاري فيها هو ذلك واورد عليه بان الاحتياط المذكور الناشي من العلم الاجمالي بوجوب العمل بما يطابق احد الخبرين على التخيير او
بالراجح منهما خاصة قد يكون معارضا بالاحتياط في المسألة الفرعية الناشي من العلم الاجمالي بثبوت تكليف واقعي على طبق احد
الخبرين والترجيح مع الثاني لان مقتضاه العمل على طبق الخبرين معا وهو جامع للاحتياط المذكور بخلاف الاول وفيه ما لا يخفى فان الفروض
فيما نحن فيه عدم وجوب الاخذ بالاحتياط او سائر الاصول العملية لنفيها بادلة التخيير فان ادلة التخيير وان كان المتيقن منها صورة
فقدان المزية الا انه بعد فرض ثبوت التخيير مع عدم المزية يكون الامر مع المزية غير خارج عن الترجيح والتخيير هذا وقد يقرر الدليل
المذكور بوجه آخر ذكره بعض المحققين طاب ثراه حيث قال بعد نقله الدليل المذكور بل هنا كلام آخر وهو ان حجية الخبر المرجوح في المقام

وجواز الاخذ به يحتاج الى توقيف لا يكفي في ذلك ما دل على حجية كلا المتعارضين بعد فرض امتناع العمل بكل منهما فيجب الاخذ بالمتيقن
لجواز العمل به وطرح المشكوك وليس المقام مقام التكليف المردد بين التعيين والتخيير حتى يبنى على مسألة البراءة والاشتغال وتمام الكلام
في خاتمة الكتاب في مبحث التراجيح ايضا انتهى وحاصله عدم جواز العمل بالخبر المرجوح وان قطعنا النظر عن مسألة الاحتياط في المسألة الاصولية
فان مجرد الشك في عدم اعتباره كاف في عدم جواز العمل به على نحو التدين بكون مؤداه حكما ظاهريا كما هو معنى التخيير على ما سبق في محله الثاني
الثاني ظهور الاجماع على ذلك وقد استظهره بعض على ما حكي عنه من دعويهم انا نراهم يستدلون في موارد الترجيح ببعض المرجحات بافادته
الظن بمضمون احد الخبرين فيدل ان الكبرى وهو وجوب الترجيح بكل ظن مطابق مسلم بينهم بل ادعى بعض امكان استفادة ذلك من
الاجماعات المستفيضة على وجوب الاخذ باقوى الدليلين وارجحهما وفيه ان مسألة الاخذ باقوى الدليلين التي استفاض نقل الاجماع
فيها ان الخاصة بل ومن العامة ايضا لا ربط لها بما نحن فيه فان الكلام فيها في الترجيح بالمرجحات الداخلية وهو الترجيح بقوة السند
بالاسناد وشهرة الرواية واعلمية الراوي واوثقيته او بقوة الدلالة كترجيح الخاص على العام والحقيقة على المجاز والمجاز على الاضمار
والحاصل ان مرادهم من وجوب الاخذ باقوى الدليلين ما هو الاقوى في نفسه وهو لا ربط له بالترجيح بمطلق الظن بالمضمون نعم ان فرض
ان تلك الامارة الخارجية المفيدة للظن بالمضمون كاشفة عن قرينة داخلية لاحد الخبرين على الآخر من حيث سنده او دلالته خلت
في المسألة الاتفاقية ووجب الاخذ بها لان العمل بالارجح من الدليلين في نفسه واجب اجماعا علم وجه الترجيح تفصيلا ام لم يعلم
الا اجمالا ومن هنا ظهر ان الترجيح بالشهرة والاجماع المنقول لو كشفا عن قرينة داخلية في سند احد الخبرين او دلالته مما لا ينبغي
الخلاف فيه واما اذا لم يكشفا عن ذلك كما هو محل الكلام هنا فالظاهر خروجه عن معاقد تلك الاجماعات ثم الانصاف ان ما يعني كلام
ونظائرهم قد يفيد العموم كتعليلهم تقديم ترجيح المرجوح على الراجح وما ذكروه في مسألة تعارض الناقل والمقرر فان من رجح الى
تقديم احدهما على الآخر للظن بموافقة احدهما الحكم الله الواقعي وما ذكره في ترجيح احد الخبرين بعمل اكثر السلف معللين بان
الاكثر يوافق الصواب على الاتفاق الاقل الثالث ما يظهر من بعض الاخبار من ان المناط في الترجيح كون احد الخبرين اقرب
مطابقة للواقع من الآخر بمرجح داخلي كاعدلية الراوي او مرجح خارجي كمطابقة مضمونه لامارة خارجية تفيد الظن بالحكم كما
في مقبولة ابن حنظلة فانا نعلم ان الترجيح باصدقية الراوي وكون الصادر منه اقرب الى الصدق في كلام الآخر ليس من حيث التعبد

كالترجيح بالاعدلية وانما هو لاستلزامها غالبا الاصدقية الرواية واقربيتها الى الواقع فيكون ذلك هو المناط في الترجيح من اي سبب حصل
من غلبة الصدق في كلام الراوي وامارة اخرى خارجية ومثله الكلام في الترجيح باوثقية الراوي فانه ايضا لاستلزامها غالبا اوثقية الاداء
واقربيتها الى الواقع لا من حيث التعبد ومنها ما دل على ترجيح احد الخبرين على الآخر بكونه مشهورا بين الاصحاب بحيث يعرفه كلهم ويكون
نقله وروايته مشهورا بين الجميع ولو من طريق واحد معللا ذلك بان المجمع عليه لا ريب فيه فان المراد من نفي الريب فيه عن المجمع عليه
ليس هو النفي الحقيقي قطعا والا لم يكن وجه للتعارض وتحير السائل ولا لتقديم الترجيح عليه اذا كان رواته اعدل لان قلنا به كما
يقتضيه صدر الخبر اطلاقه ولا لفرض السائل بعد ذلك كلاهما مشهوران فانه بعد فرض الخبرين قطعيين بناء على ما ذكر مضافا
الى ان مجرد الاتفاق على النقل والرواية غير موجب للقطع ونفي الريب من جميع الجهات لتطرق بعض الاحتمالات معه ايضا كيف لا
والحال ان الخبر المتفق على نقله وشهرته قد لا يكون منقولا الا من طريق واحد فكيف يمكن حصول القطع منه غاية ما في الباب
حصول الظن الكشف فالباعث لحمل الى المجمعين بكشفهم اياه الا الطرح ولم يتعرضوا ذكره عند الجميع والحاصل انه لا اشكال ظاهرا
في ان المراد من نفي الريب عن المجمع عليه في الرواية انما هو النفي الاضافي وح فيكون المستفاد من التعليل ان كلما لا ريب فيه بالاضافة
الى الآخر يجب ترجيحه عليه في مقام التعارض وهو المطلوب بل واعم منه نظرا الى اقتضائه ترجيح احد الخبرين الذي يكون احتمال الخلاف
فيه ابعد من احتماله في صاحبه وان لم يكن في البين ظن على طبق احدهما ومثله ما دل على الترجيح بالاصدقية والاوثقية ويرد عليه
ان دلالة التعليل المذكور على المدعى بعد حمل نفي الريب فيه على النفي الاضافي في غاية من الوضوح لكن الاشكال في اصل
هذه المقدمة فانه مما لا يساعد عليه دليل واما ما ذكر من القرائن فهي لا تعين ارادة النفي الاضافي بخصوصه بل تعين احد الامرين
لا على التعيين من ارادة النفي الاضافي او ارادة نفي الريب المعتد به عند العقلاء كما ان تفصيل الكلام فيه في موضع آخر ومعلوم
انه على الثاني تسقط الرواية عن الدلالة على المدعى لانها تدل ح بلزوم ترجيح كل ما لا ريب فيه بما يعتد به عند العقلاء
اجنبيا عن المدعى ومنها ما دل على الترجيح بمخالفة العامة بناء على ان الوجه في الترجيح بها ليس هو مجرد التعبد ولا لحسن
مجرد المخالفة لهم بحيث يكون في نفس عنوان المخالفة مصلحة مع قطع النظر عن درك الواقع ولا لخصوص الظن بعدم التقية
في المخالفة وكون الموافق مظنة لها بل لحصول الظن بمضمون المخالفة وكونه مطابقا للحكم الله الواقعي وكون الموافق مخالفا له

كما يشهد له تعليلهم بقولهم فان الرشد في خلافهم فان هذه القضية قضية غالبية فدل على ان الوجه في الترجيح هو مجرد الظن بكون
الرشد والحق في مضمون احد الخبرين وما ورد انهم في تعليل الاخذ بخلاف ما يفتي به معظم البلد بكون الحق فيه فانه انهم يريد ما
ذكرنا حيث قال ائت فقيه البلد فاستفته فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وما في مرفوعة ابي اسحق الى
ابي عبد الله انه قال قال اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما يقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين
الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره الى اخر الرواية فانه صريح في ان الاخذ بالخبر المخالف وطرح الخبر الموافق ليس الا
من حيث الظن الحاصل من غلبة الجعل في اخبارهم الرابع انا مكلفون قطعا بترجيح احد المتعارضين على الاخر بعض المرجحات
والا لاختل نظام الفقه والمرجحات المنصوصة في الاخبار غير وافية في المقام لمعارضة بعضها مع بعض وعدم العمل بظاهر
البعض الاخر كمقبولة ابن حنظلة المتضمنة لتقديم الاعدلية على الشهرة وموافقة الكتاب فلا بد من الرجوع فيها الى الظن
والاخذ بكل ما يظن انه مرجح في نظر الشارع كمظنونية احد الخبرين على الاخر حيث يظن بكونها مرجحا بواسطة نقل الاجماع
عليه واشعار بعض الاخبار بكونها مرجحا اشعارا لا يبلغ حد الحجة وحاصل هذه المقدمات التكليف بالترجيح وانتفاء
المرجح اليقيني فينحصر العمل بالظن فكل ما ظن انه مرجح في نظر الشارع وجب الترجيح به ويرد عليه المنع من انتفاء المرجح اليقيني
فان الترجيح بالمرجحات الداخلية هو المرجح اليقيني ولا يلزم من الاقتصار عليها مفسدة كاختلال نظام الفقه وامثاله
نعم لو كان المرجح مع فقد تلك المرجحات هو التخيير بقول مطلق لزم من ذلك الاختلال لكن الامر ليس كذلك فان المرجح عند
فقد المرجح قد يكون هو الاخذ بالاصل الموافق وقد يكون الاخذ بالاصل المخالف وقد يكون التخيير كما قد تقدم تفصيل ذلك
في محله فلا اختلال في البين خصوصا بعد ملاحظة كثرة المرجحات الداخلية وعدم قلتها هذا خلاصة الكلام في الرجوع الى
ما يمكن التمسك بها لاثبات الترجيح بمطلق الظن في مقابل التخيير وقد عرفت ما في الاخير منها ولكن الثاني اقوى وعمدة الاجماع
فان المحصل منه غير متحقق والمنقول منه لا يفيد الا الظن وهو مما لا يجدي نفعا في المقام بقي الاول والثالث وهما اللذان
يصلح الركون اليهما واما الترجيح بمطلق الظن في مقابل غير التخيير من الاخذ بالاصل او الترجيح بالمرجحات المنصوصة في الاخبار
العلاجية فاما الاول فالاصل فيه هو عدم الترجيح كالاجنبي واما الثاني فالاصل فيه ايضا ذلك علاوة على اطلاق ادلة تلك

مرجحات

المرجحات الا ان يدعى ان المناط في الترجيح بها هو حصول الظن كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك فيصح الترجيح به في مقابلها وتمام الكلام في ذلك
في باب التعادل والتراجيح ان شاء الله تعالى

تمهيد مقال الدليل الدال على الاحكام الواقعية الاولية على الوظائف يسمى دليلا ويسمى بالاجتهادي الثاني ما دل على الاحكام المجعولة حال الشك في
الاحكام الواقعية الاولية ويعبر عنها ايضا بالاحكام الظاهرية ويسمى اصلا والدليل الدال على الاحكام الواقعية الاولية على الوظائف يسمى بالاجتهادي
الثاني تقدمه على الاول ابدا اما لكان اولهما اما لعلى منه فرافع لكونه رافعا لموضوع الحكم المدلول عليه بالدليل الاول اعني الشك واما
ذلك الحكم الثابت بالثاني في مورده ماخوذا فيه عدم البيان حتى البيان الشرعي المجرد الشك وذلك كحكم البراءة والاحتياط والتخيير
قلنا بانحصار دليلها في الدليل العقلي كان دليل اعتبار ذلك الدليل بمجرد وروده في الموضوع فذلك الحكم يتحقق بالبيان الشرعي بوروده وان لم
يرتفع الشك به والا كان الوجه في التقديم هو الحكومة اعني حكومة دليل اعتبار الدليل على الشك الاصل لان المستفاد من ادلة حجية خبر العادل مثلا
تنزيل اخباره منزلة الامارة العلمية في الحكم بعدم تحقق الشك معه فيكون حاكما على الاصل ويكون ذلك هو الوجه في التقديم مضافا الى قيام
الاجماع على عدم التفرقة في اعتبار الدليل بين ان يكون في مورده اصل ام لا وانه ان كان معتبرا فهو معتبر في كلا الفرضين والا فلا ولو رجح
ارتكاب التخصيص في جانب الدليل لزم طرح اصل لخلاف الاصل فانه لم ينعقد في جانبه مثل هذا الاجماع حتى يلزم من تخصيصه الطرح كلية
فلا بد من ارتكاب التخصيص في جانبه لانه اولى من الطرح اصل اذا دار الامر في فعل بين الحرمة وغير الوجوب فله صور اربع فان متعلق التكليف
المشكوك اما ان يكون فعلا كليا كشرب التتن او فعلا جزئيا كشرب هذا المايع ومنشأ الشك في الاول اما عدم النص او اجماله او تعارض النصين وفي
الثاني منشأه اشتباه الامور الخارجية فاما الاول وهو ما كان متعلق التكليف المشكوك فيه فعلا كليا وكان منشأ الشك فيه عدم
النص فاختلفوا فيه على ما يرجع الى قولين احدهما اباحة الفعل وجواز اتيانه وهو المنسوب الى المجتهدين ثانيهما وجوب الاحتياط
بالترك وعدم جواز الاتيان بالفعل وهو المنسوب الى الاخباريين احتج للاول بالادلة الاربعة فمن الكتاب ايات منها قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها تقريب الاستدلال ان المراد من الموصول في الاية الشريفة هو التكليف فالمعنى لا يكلف الله نفسا الا
تكليفا اعلمها وظاهر الدلالة على المدعى وفيه ان الاية تحتمل فيها وجوه ثلث احدها ان يكون المراد من الموصول فيها هو المال بقرينة
ولدتها قبل ذلك ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله فيكون المعنى لا يكلف الله العبد الا دفع ما اعطى من المال وثانيها ان يراد نفس
الشيء ويكون قرينة ايقاع التكليف عليه فان التكليف انما يتعلق بالافعال دون الذوات كالمال ويشهد الاية بعض تاويل

كتقدير الانفاق ونحوه وبناء على هذا فيكون الايتان كناية عن القدرة على الفعل والترك المكلف به والمعنى لا يكلف الله نفسا الا بما اقدرها عليه
عليه واما ان يراد به الحكم ونفس التكليف على جعل الموصول نائبا مناب المصدر المحذوف لا مفعولا به كما هو لازم الوجهين
المذكورين وح فيكون الايتان كناية عن الاعلام ويكون المعنى لا يكلف الله نفسا الا تكليفا اعلمها فهذه وجوه ثلث
تحتمل في الاية الشريفة والاوليان منها اقرب الاعتبار من الاخير الذي هو مبنى الاستدلال بالاية لاشتراك الجميع
في لزوم الاضمار والاستعارة واختصاص الاخير بغرابته عن الورود وعدم ارتباطه بوجوب الانفاق من الميسور لا
يقال ان الغرابة عن المورد انما يلزم على تقدير ارادة خصوص التكليف من الموصول واما الوارد منه ماهو الاعم منه
ومن الفعل بدعوى ان الموصول مستعمل في الجامع بين الامرين وان ايتاء كل شيء بحسبه فلا لانا نقول ان ارادة
الاعم غير معقولة في المقام للزوم كون الموصول في معنى المفعول المطلق بالقياس الى بعض افراده وفي معنى المفعول به
بالقياس الى البعض الاخر وهو كما ترى مضافا الى انا لو سلمنا ذلك كله فغاية ما في الباب تساوي الوجه المذكور مع الاخرين
المذكورين وهو ايضا لا يجدي نفعا في الاستدلال ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان بعث
الرسول كناية عن بيان التكليف اما مطلق البيان او خصوص البيان النقلي فتخص الاية بغير المستقلات العقلية او
يلتزم بعدم حسن العقاب من دون تأييد العقل بالنقل وان حسن الذم لثبوت التكليف والمخالفة كما عن بعض او
يلتزم بالعفو وان حسن العقاب والذم فتدل على المطلب بل وزيادة من عدم تحقق العقاب في المستقلات العقلية
من دون ورود الدليل النقلي وربما يورد عليه من وجوه ثلث الاول ان المستفاد من الاية الشريفة
ومن كلماتهم
نفي التعذيب الفعلي وهو غير مستلزم لنفي الذم والاستحقاق كما اعترف به المستدل في طي كلماته
بالقياس الى المستقلات العقلية مع ان المدعى انتفاء الجميع وفيه ان المستفاد من نفس الاية
وان لم يكن الا نفي التعذيب الفعلي الا انه بضميمة الاجماع وعدم القول

القول بالفصل في المقام يتم المطلوب اذ لا قائل بالفصل بين الامرين في مورد البراءة مما يكون الفعل فيه
من غير المستقلات العقلية بعد ان العقل لا يدرك قبحه ولم يقم مع ذلك دليل نقلي على حرمته الا ان الادلة النقلية
مع عدم حجيتها بما يثبت الحرمة فيها او انتفاءها مما قام القول بالتفصيل بالتفصيل في المستقلات العقلية
مما يستقل العقل بدرك قبحه ولم يقم دليل نقلي على حرمته فيشكل فيه التفصيل بين فعلية العذاب واستحقاقه
كما مر في كلام المستدل وما حققناه يعلم ان ما ذكره بعض على ما حكي عنه من عدم دلالة الاية الشريفة على
حكم العقل عن الشرع فلا يقال ولو دلت على عدم التعذيب من دون ورود الدليل النقلي الذي هو سبب
التعذيب لا يقتضي عدم القبح والاستحقاق غير منافٍ لتمسك مع ذلك بالاية لاثبات البراءة في مورد ذلك
المذكور من انعقاد الاجماع على عدم التفصيل بين الفعلية والاستحقاق في مورد البراءة من غير الفعلية فيه
يقتضي نفي الاستحقاق وعدم انعقاده بل ذلك في المستقلات العقلية التي يستقل العقل بدرك قبحها
بيان نقلي الحجة الثاني ان جعل بعث الرسول في الاية كناية عن بيان التكليف كلي البيان او خصوص البيان
النقلي مما لا دليل عليه بل ظاهرها ان المناط في التعذيب هو مجرد ارسال الرسول وبيان الاحكام في الجملة بحيث لا يمكن
الزمان زمان فترة وهو مما لا ربط له بالمدعى الثالث ما ذكره الشيخ لكن لا يخفى تطابق التعذيب
الواقع في الامم السابقة قبل البيان كما يشهد له التعبير بلفظ الماضي ومفاد الاية نظير ما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يجتنبون عنه من الافعال والتروك اي لا يخذلهم بعد هدايتهم
للاسلام الا بعد ما يبين لهم من الحلال حتى يخرجهم عن ما يخطئه وفيه نظر لما قدمناه من ان ظاهره
للمقام ان الرمزي مضافا الى ان توقف الخذلان على البيان غير مستلزم لتوقف كل العقاب عليه الا بالاولوية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون الاحكام ايضاً هذا خلاصة الكلام في بيان ما يرد على التمسك بالنبوي [illegible] لكون الاضاف في
مع ذلك كله هو الا [illegible] على الظاهر ان [illegible] النزاع [illegible] ولكن [illegible] ان المراد من رفع تلك
الصور المذكورة في الروايات الشريفة بعد ما عرفت من امتناع ان يكون هو رفع المؤاخذة عليها الا بمعنى
ان يكون المراد رفع المؤاخذة التي [illegible] كالخطأ والنسيان وكذا بالنسبة الى [illegible] لا يكون منشأ الاحتياط
عليها [illegible] جميع الاثار الشاملة المؤاخذة التي [illegible] على [illegible] عدم وجوب
[illegible] على القول بوجوب الاحتياط [illegible] يكون الغرض [illegible] الاحتياط [illegible] له
[illegible] فيكون المؤاخذة على ترك الاحتياط بالنسبة [illegible] ان امكن
امر بالاحتياط ولم يكن [illegible] من القول بعدم وجوب الاحتياط
لكن لا يخفى ان هناك مؤاخذة مستندة الى الامر [illegible] لم
الرواية الشريفة على المدعى [illegible] الا ان يقال [illegible] فيما لا يعلمون [illegible] اشتركهما
عليهم [illegible] الموضوعات [illegible] فلا ينتقض الرواية عن الدلالة
على المدعى [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] النفي
في جانب ما لا يعلمون [illegible] التسعة
ان الخطأ والنسيان [illegible] سبب المؤاخذة
[illegible] بسبب [illegible] بالحفظ [illegible] ما لا يعلمون
هذا [illegible] امكان المؤاخذة عليه [illegible] الالتزام

قلت [illegible] على [illegible] المؤاخذة على الصور الثلاثة [illegible] عقلاً
وهو المراد مما لا يطيقون في الرواية انما هو رفع الاثر اللاحق من الحرمة اللابدية لا عدم المؤاخذة مع ان
رفع الحرمة اللابدية [illegible] على المدعى [illegible] على كون المراد ما ذكرنا احدهما
قوله نعم اذا انقضت [illegible] في الجهالة
يكون [illegible] العدة [illegible] رفع الحرمة اللابدية دون عدم المؤاخذة ومن [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible] بانقضائها
بالانقضاء [illegible] ناشئة من الجهالة [illegible] العدة [illegible] فيكون الشبهة حكمية [illegible] ناشئة
عن الجهل [illegible] ان الحكم بعدم المؤاخذة في هذه الصور الثلاث [illegible] الصورتين الاولى
[illegible] تلك الصورة [illegible] عدم العدة [illegible] الحكم بعدم المؤاخذة [illegible] الصورتين الاخيرتين
فالمؤاخذة [illegible] العدة [illegible] فالحكم بالمعذورية
في الجهالة المذكورة الشاملة للصور الثلاث [illegible] يكون شاهداً على ان المراد من المعذورية في الرواية
ليس هو عدم المؤاخذة بل رفع الاثر اللاحق من الحرمة اللابدية [illegible] الحكم بالمعذورية
في الجهالة [illegible] التزويج في العدة كما هو المذكور في الرواية [illegible] يكون المراد من المعذورية فيها
هو رفع الحرمة اللابدية دون عدم المؤاخذة [illegible] هذه الجهالة [illegible] صالحة
عدم [illegible] الحكم [illegible] الجهل [illegible] في
عن الامام [illegible] ان هذا الحكم [illegible] اهل الجاهلية [illegible] ان هذا الكلام انما تم

لو [illegible] كون الجهالة [illegible] الحكم [illegible] حرمة التزويج في العدة وعدم العلم [illegible] في ضمن الشك به
على [illegible] الجهالة [illegible] في العدة [illegible] الحكم بعدم المؤاخذة [illegible] المذكور [illegible] عدم امكان
[illegible] في ضمن [illegible] الحكم [illegible] الجهل [illegible] الالتفات
[illegible] المعذورية [illegible] على هذا [illegible] ان [illegible] الجهالة
بالحرمة بعدم امكان الاحتياط [illegible] ان [illegible] الجهالة
بالحرمة وعدم العلم [illegible] في ضمن [illegible] يكون [illegible] الاحتياط [illegible] فيكون
[illegible] العدة [illegible] الجهالة [illegible] في ضمن [illegible] الشك [illegible] الاحتياط
[illegible] بالعدة [illegible] الجهالة [illegible] في العدة [illegible] في ضمن كل من العقلة
والشك [illegible] الاحتياط [illegible] على كل حال [illegible] ان المراد من المعذورية في
الرواية الشريفة انما هو رفع الاثر اللاحق [illegible] الحرمة اللابدية دون عدم المؤاخذة [illegible] ذلك
[illegible] الرواية [illegible] على المدعى [illegible] المعذورية
في الرواية [illegible] عدم المؤاخذة [illegible] على المدعى [illegible] ان الجهالة [illegible] التزويج
في العدة وعدم العلم [illegible] في ضمن الشك [illegible] التعليل
بعدم امكان الاحتياط [illegible] الحكم بعدم المؤاخذة [illegible] على الحكم [illegible] الجهالة [illegible] لكونها
في العدة [illegible] ان المراد من المعذورية في الرواية هو عدم المؤاخذة [illegible] اخراج
الشاك [illegible] الشامل الشبهة الحكمية [illegible] يكون الحكم بعدم المؤاخذة [illegible] الا انه

هذا غاية ما عندنا في التحقيق في بيان معنى الرواية الشريفة [illegible] في المقام بقي
هنا شيء [illegible] بالتعرض له [illegible] المعذورية في الرواية على معنى رفع الحرمة الابدية بل
[illegible] ذلك [illegible] الجهالتين [illegible] بعدم امكان الاحتياط [illegible] ذلك ظاهر
[illegible] كون المراد [illegible] في مقام عدم المؤاخذة فيكون الحكم [illegible] عدم المؤاخذة
[illegible] في مقام رفع الحرمة الابدية [illegible] التعليل بعدم امكان الاحتياط [illegible]
[illegible] فان عدم امكان الاحتياط [illegible] في مقام رفع الحرمة الابدية [illegible] نظراً
الى ان رفع تلك الحرمة مع الجهالة انما هو من باب التسهيل على المكلف [illegible] ان التسهيل مع عدم امكان
الاحتياط [illegible] عدم [illegible] التسهيل [illegible] كل شيء فيه حلال
و [illegible] حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible] كل شيء فيه
حلال وحرام [illegible] انك [illegible] الحكم [illegible] التعيين [illegible] ذلك
[illegible] الرواية [illegible] على [illegible] المشتبه [illegible] الشيء
[illegible] الرواية [illegible] نفس الامر المشتبه [illegible] الخارجي
[illegible] الكلي الصادق عليه [illegible] هو ان
[illegible] حلال وحرام [illegible] شيء
[illegible] الكلي [illegible] حلال وقسم حرام كالكلي الصادق على المذكى والميتة [illegible]
الكلي حلال حتى تعرف [illegible] الحرام منه بعينه [illegible] من

في الشبهة الموضوعية كاللحم المشترى من السوق ولا يعلم انه من المذكى او من الميتة وفي الشبهة الحكمية الناشئة
عن العلم الاجمالي بوجود الحلال والحرام في الشيء واشتباههما [illegible] الكلام
اذ الكلام في الشبهة الحكمية البدوية كشرب التتن ولحم الحمير [illegible] اقسام
حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه كاللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير
فهذا الكلي المنقسم حلال [illegible] الشبهة الحكمية هذا القسم [illegible] مما يكون
منشأ [illegible] الحكم [illegible] القول
بالفصل في المقام [illegible] الحلال
[illegible] الاشتباه [illegible] حلال وحرام
وكان وجود [illegible] الحلال والحرام فيه واشتباههما [illegible] الحلال [illegible] الحرام منه
بعينه [illegible] الشبهة
[illegible] الشبهة الحكمية الناشئة
عن العلم الاجمالي بوجود الحلال والحرام في الشيء واشتباههما [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ذلك
الحرام [illegible] ذلك القسم [illegible]
الحرام [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] على شمول الروايات الشريفة للشبهة الحكمية الناشئة عن العلم الاجمالي
[illegible] الحكم في الشبهة البدوية [illegible] القطعية [illegible] الروايات الدالة على
[illegible] حكمية
كانت [illegible] الخارجي [illegible] بالاصل
[illegible] الشبهة
المحصورة [illegible] الاحتياط
في الشبهة [illegible] الاخبار الآتية للاحتياط [illegible]
الا على عدم وجوب الاحتياط [illegible] العقل او النقل على وجوب الاحتياط [illegible] الاجماع
[illegible] دعوى اجماع العلماء [illegible] الحكم [illegible] دليل
[illegible] الحكم هو البراءة [illegible]
ما سيأتي من الادلة على وجوب الاحتياط [illegible] الاجماع على ان الحكم [illegible] دليل
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] ثلاث
[illegible] الثالث
[illegible] الاجماع [illegible] سائر الشرائع [illegible] عدم
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ان اهل الشرائع كافة [illegible] الشرع
[illegible] في
[illegible] اول
[illegible] الاحتياط [illegible] له
[illegible] على
على سائر الشرائع [illegible] كان
انا [illegible] الاحتياط [illegible] ان
ايجاب الاحتياط في شرايعهم لا يستلزم عدم ايجاب الاحتياط في شريعتنا [illegible]
[illegible] ايجاب الاحتياط [illegible] لكن
الامر [illegible] هذا الكلام [illegible]
الحكم في [illegible] سائر الشرائع [illegible] جميع الشرائع
على عدم وجوب الاحتياط [illegible] بالاتفاق [illegible]
اتفاق اهل الشرائع [illegible] الاشكال المذكور [illegible] حكم العقل [illegible]
من دون بيان التكليف [illegible] حكم العقل [illegible] المؤاخذة [illegible] على
[illegible] العقل [illegible]
على [illegible] التكليف [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الموضوع من
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] تلك الاخبار [illegible] هو
[illegible] الحكم العقلي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
الادلة الواردة للبراءة [illegible] الحكم العقلي المذكور [illegible] باخبار البراءة [illegible]
[illegible] الاذن
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
هذا [illegible] احتمال [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البراءة في الشبهة الحكمية [illegible] البراءة في الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

ثم الضرر الدنيوي ان قطعنا باستقلال العقل بقبحه يكون محرما شرعيا فلا يكون مجرى للبراءة
للقطع معه بعدم الاذن ولا الادلة النافية في الشبهة الموضوعية والمثال يلزم من الاذن والرخصة فيه احتمال تدارك
الضرر او انتفائه في حق الواقع كما لا يخفى ومن هنا يعلم ان المراد في الجواب عن صغرى احتمال الضرر
الدنيوي هو الرد عليه بكونه محرما بل مقطوعا باستقلاله غالبا فلا ينبغي ان يعتنى به فهذا
غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الدليل العقلي وغير مخفي كما لا يخفى فان حكم العقل بقبح الاقدام
على ما لا يعلم التكليف به الذي هو الحكم العقلي المذكور ان لوحظ مع قطع النظر عن الاذن
والرخصة الشرعيين الثابتين في المقام فلا يجدي في اثبات الحجية نفعا وان لوحظ منضما
الى الاذن والرخصة الشرعيين فغير ان الخطر لذلك فغني عن التمسك بالدليل العقلي
المذكور بداهة ان الاذن والرخصة الشرعيين كما ينفيا سائر المفاسد كذلك ينفيا خصوص
المؤاخذة فلا يصح ح التمسك بالدليل العقلي المذكور منضما الى الاذن والرخصة
الشرعيين اللهم الا ان يقال ان غرض المستدل بهذا الدليل ليس هو اثبات البراءة ونفي الاحتياط
من جميع الوجوه بل غرضه هو اثبات البراءة ونفي الاحتياط من حيث احتمال العقاب على التكليف والمؤاخذة
على مخالفته ومعلوم ان ذلك مما يمكن اثباته بالدليل العقلي المذكور من دون ضم الاذن اليه
وقد يستدل على البراءة بوجوه اخر منها استصحاب البراءة المتيقنة السابقة الثابتة حال الصغر
وعدم المنع من الفعل واورد عليه بان الاستدلال بذلك مبني على اعتبار الاستصحاب من باب
الظن ومن المحقق عدم حصول الظن بذلك واما لو قلنا باعتباره من باب الاخبار الناهية

عن نقض

عن نقض اليقين بالشك فلا ينفع في المقام لان الثابت بتلك الاخبار ليس الا ترتيب الآثار
المجعولة على المستصحب والمستصحب هنا ليس الا عدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب ومعلوم
ان مثل ذلك مما لا اثر له اثرا شرعيا حتى يترتب على المستصحب المذكور بتلك الاخبار وغيرها الحكم
في تلك الاخبار بالمضي على الحالة السابقة والامر بالاخذ بها امر جعلي راجع الى جعل اللوازم الشرعية
في مورد الشك وذلك كما هو الحال في استصحاب الموضوعات الموضوعات الخارجية كحياة زيد واشباهها
والى احداث الحكم المماثل في مورد الشك وذلك كما هو الحال في استصحاب الحكم التكليفي
الا البقاء لو كان ... وعدم احداث القاطع الظاهري ... من دون جعل اصالة ... وذلك
كاستصحاب عدم المنع الثابت في الصغر فان مرجع الحكم فيه بالمضي على الحالة السابقة الى
ايجاب الحكم الظاهري بعدم المنع المحقق في الزمان السابق بايجاب الاحتياط فيكون مفاد
دليل الاستصحاب والامر بالاخذ بالحالة السابقة في مثل هذا المقام راجعا الى نفي وجوب الاحتياط
والحاصل ان مرجع الحكم بالمضي على الحالة السابقة والاخذ بها ليس الا الحكم بجعل اللوازم
الشرعية في الظاهر ... بعدم ... مثل ذلك ... بل ... بحسب الظاهر
في مثل ... مؤدى الحكم المذكور هو ابقاء عدم المنع الثابت في الصغر وعدم احداث القاطع
له في الظاهر فلا يبقى ح مانع من التمسك به في المقام ... في الصغر وعدم احداث القاطع له
في الظاهر فلا يبقى مانع من التمسك به في المقام ... نفي ايجاب الاحتياط نعم بناء على ...
من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب ... التمسك ... موضوع البراءة

وعدم المنع في السابق مما كان هو الصغير الغير القابل للتكليف ومنها ان الاحتياط
نفي بعينه كالوجدان الامر بين الوجوب والحرمة اجتمع العقل والنقل ... وهو وجوب الكف عن محتمل
الحرمة بالاخبار الثلاثة ... من الكتاب والسنة والعقل اما من الكتاب فما نقضنا منه ... مما دل
على حرمة القول بغير علم ... ان الحكم بترخيص الشارع لفعل محتمل الحرمة ...
بغير علم ... ولا يحصل ذلك على الاخباريين لان الاذن والرخصة في الفعل
مقطوع به ... وجوب الاحتياط ليس ... الشارع وانما هو ... العقل ...
الاحتياط هنا ليس الا حكما عقليا ارشاديا ... الضرر المحتمل ...
الاحتياط ... مثل قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده
وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... عن القول
بغير علم ... احدهما النقض بالشبهة الوجوبية والشبهة الموضوعية ... الحكم
بالاذن والرخصة في المقام انما هو حكم بالاذن الظاهري والرخصة الظاهرية ... الشارع
فلا ... الفعل ... القائل بالبراءة ... عن الادلة
المتواترة ... المتضمنة للاذن الظاهري ... التكليف
... الثانية ... الشبهة حكمه
الكلام على الادلة المتضمنة للاذن ... والجاهدة ... ذلك
بالشارع ... الجاهدة ... الاحتمالية

والمخالفة

والمخالفة للاذن الظاهري ... باعتراف الخصم من جملة الاوامر في ذلك ... على الوجدان
للحكم ... الاحتياط وجوبه مع تحقق الاذن الظاهري ... كما لا يخفى
عن ادلة التهلكة وان الحال ... الاذن والرخصة الشرعيين كما لا يخفى
واما السنة ... بغير علم ... الناقلة على
وجوب التوقف في مقام العمل وعدم ... بوجوه كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة
ومنها ... الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة ومنها صحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ... الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة ... خير من ... شعبة
منهم عن النبي ... الوقوف عند الشبهة ...
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ... الحلال ... على
... الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
... فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ... الامور ثلاثة امر بين
... امر ... الى الله
في ... الشبهات ... ما شرع

بیاض صحیح بیاض صحیح بیاض صحیح

بیاض صحیح بیاض صحیح بیاض صحیح

ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقوله عليه السلام في رواية
المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك
ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا إلى غير ذلك من الأخبار
الأمر بالوقوف الذي هو بمعنى السكون وعدم المضي في مقام العمل لا يقوى لإثبات الإبطال الأمر في
تلك الأخبار بالوقوف على المعنى المذكور من السكون وعدم المضي في مقام العمل إلا أن يكون شرعيا فيدل
على وجوب الاحتياط شرعا أو إرشاديا لرفع الهلكة اللازمة الدفع من العقاب المترتب على نفس الشبهة
أو على التبعات السابقة مما يكون الإتيان بالشبهة سببا للمضي وعدم الاجتناب عنه وأمثال ذلك من الأمور
اللازمة الدفع المنكشف تحققها في موارد الشبهة بنفس تلك الأخبار فتدل على وجوب الاحتياط
عقلا دفعا لتلك الأمور وعلى كل حال فيكون مثل تلك الأخبار دليلا واردا على الدعوى من وجوب
عقلا أو شرعا أو وجوبه بعد الفحص عن أنه مفاد كثير منها هو الاحتياط في زمان التمكن من الفحص عن
الإمام عليه السلام أو الطرق المنصوبة من قبله كما هو ظاهر المقبولة وموثقة حمزة بن الطيار ورواية جابر ورواية
المسمعي وإن كان بعضها ظاهرا في وجوب الاحتياط ولو بعد الفحص كرواية أبي شيبة حيث لا مورد لها في الشبهة
الموضوعية وبعضها في وجود عدم الافتاء كرواية زرارة عن أبي جعفر إلا أن هذه الأخبار بعد تسليم
معارضة جملة من الأخبار المتقدمة والترجيح مع الثاني لاعتضادها بالشهرة والإجماعات المحكية وظهور
كلامها بحيث لا تقبل التصرف بخلاف هذه فإنها من الممكن حملها على ... فإذا الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة على الوقوف عند الشبهة اللازمة الوقوف كما في ... الحكم الثابت في الشبهة

الموضوعية

الموضوعية من عدم الاحتياط أو على الوقوف بعد الفحص أو على الوقوف بمعنى عدم الافتاء أو حملها
على رجحان الاحتياط بالمعنى الأعم من الوجوب والندب على كل حال فهذه الأخبار لا تقاوم تلك الأخبار
وإن كان لاعتضادها بالأمور المذكورة لا يتم ... إنما يتم بعد تسليم المعارضة بين هذه
وطائفة من الأخبار وهي حجة الشرع فإن مفاد الأخبار المتقدمة هو البراءة فيما لا يعلم المكلف به شرعا
هذه الأخبار هو وجوب الاحتياط شرعا فيكون هذه الأخبار واردة على الأخبار المتقدمة لا معارضة لها
لكي يلاحظ الترجيح بينهما وقد مرت الإشارة إلى ذلك سابقا عند نقل تلك الأخبار فإنا نقول ورود
هذه الأخبار على الأخبار المتقدمة وعدم معارضتها لها إنما يتم على مبنى على القول بأن مفاد هذه
هو وجوب الاحتياط وجوبا شرعيا وهو خلاف ما يقتضيه التدبر في تلك الأخبار فإن التدبر فيها يقضي
بحمل الأمر بالاحتياط فيها بعد التنبه على مناسبة ... على كونه إرشاديا وأمرا ... إلى دفع
الهلكة اللازمة الدفع ... بعد الورود بل يكون ... هو التعارض ...
هذه الأخبار ... هو تحقق الهلكة اللازمة الدفع في موارد الشبهة ... الأخبار المتقدمة
... التعارض المحض ... الترجيح ...
... الشبهة الموضوعية ...
... الاحتياط ... الشبهة ...
الأمر في تلك الأخبار هو الوقوف في مقام العمل الذي هو بمعنى السكون وعدم المضي ... أخبار
... بالشبهة التحريمية ... العكس ... الحكم باعتبار ...

شمول بعض منها للشبهة الوجوبية كقوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله عليه السلام كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي او امر [illegible] الترجيح [illegible] الاقتصار على ما ذكرناه من الادلة [illegible]
على وجوب الاحتياط وهي كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
ومنها موثقة عبد الله قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا
ويستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة فكتب اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك
ومنها [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين لكميل بن
زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها [illegible] الشهيد [illegible]
عبد الله [illegible] جميع امورك [illegible]
[illegible] ما ارسله الشهيد [illegible] وحكي
[illegible] فانك لن تفقد شيئا تركته لله عز وجل ومنها ما [illegible]
[illegible] الشهيد
[illegible] ما ان الصيد [illegible]
[illegible] الجزاء على كل واحد [illegible]
من قبيل وجوب [illegible] اكثر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الامر بالاتفاق لانه شك في الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشك في
[illegible]
[illegible] الصلوة
والاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
كون المسألة [illegible] الشك في التكليف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
بالاحتياط [illegible] الشبهة
[illegible] الشبهة [illegible] الموضوعية [illegible]
على الحرمة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]
الشغل [illegible] الاحتياط [illegible]
الشبهة حكمية [illegible] الشك في

ذلك الحرج في تحقق الوجوب الشرعي [illegible]
لا يمنع من حمل الحكم [illegible] الحكم الواقعي في نظر العاقل [illegible] الاحتياط في الشبهة الموضوعية
الناشئة عن الشك [illegible] المعنى البعيد [illegible]
الجاهل بالحكم [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط في الشبهة
الموضوعية [illegible] على الوجوب [illegible] مثل
تلك الاخبار [illegible] التخصيص [illegible] تلك الاخبار [illegible]
بما مر من اخبار البراءة [illegible]
التعرض [illegible] الدليل العقلي
[illegible] القطع بالحرج
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] التفصيلية
ومن هنا [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] مع العلم الاجمالي
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الانائين [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاحتياط
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الخطاب
[illegible] الخطاب [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الانائين [illegible] نجاسة
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] النجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العلم التفصيلي مع العلم الاجمالي [illegible] الاحتياط
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الخطاب [illegible]
هو الاجتناب عن النجس [illegible] الشبهة
[illegible] الاحتياط [illegible]
ذلك التكليف [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الانائين [illegible] العلم التفصيلي [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الإجمالي بوجود خطاب فعلي والاضطرار سابق في مثل هذا الفرض نفي [illegible] عدم الاحتياط كما في صورة
السابقة وقد خرجنا عن المقام بما يوجب الملال فلنرجع إلى ما كنا فيه من تقريب الدليل
العقلي والجواب عنه فنقول أما الدليل العقلي فقد عرفت تقريره وما أجيب عليه وأما الحق في الجواب
فيمكن من وجوه أحدها أن اقتضاء العلم الإجمالي للموافقة القطعية ليس كاقتضائه لحرمة المخالفة
القطعية بل مشروط بعدم جعل بعض الأطراف بدلا عن الواقع المجهول والحاصل أن فرض البدلية [illegible]
لو [illegible] دليل شرعي سليم عن المعارض يدل على سقوط الاحتياط في بعض
أطراف الشبهة وعدم وجوبه فيكون ذلك بمنزلة جعل بدلية الطرف الآخر عن المعلوم الإجمالي فيكون
الحكم بجواز ترك الاحتياط في ذلك الطرف غير مخالف لحكم العقل وما نحن فيه من هذا الباب فإنه
إذا قامت الظنون الخاصة والأدلة الشرعية في بعض أطراف الشبهة ويكون نفس أدلة اعتبار تلك
الظنون [illegible] بمنزلة العلم [illegible] الأخذ بمفادها [illegible]
مع العلم [illegible] عدم الاحتياط في باقي الأطراف [illegible]
عن باقي الأطراف [illegible] أن ما ذكر من اقتضاء العلم الإجمالي للموافقة القطعية ليس [illegible] حتى
حرمة المخالفة القطعية بل هو مشروط بعدم جعل بعض الأطراف بدلا عن الواقع المجهول [illegible]
[illegible] دليل شرعي سليم عن المعارض يدل على جواز ترك الاحتياط في بعض الأطراف فهو محمول
على بدلية الطرف الآخر عن المعلوم الإجمالي [illegible] الإشكال فيها وإنما الإشكال
في تحقق الدليل المذكور فيما نحن فيه [illegible] من الدليل [illegible] مفاد الأدلة

اعتبار الطرق الخاصة [illegible] الأخذ بالمؤدى [illegible] الأخذ بمفادها في جميع ما هو ثابت مع العلم
حيث يكون طريقا إلى متعلقه [illegible] على الأخذ بما هو ثابت مع العلم من حيث [illegible]
[illegible] سقوط الاحتياط في البواقي [illegible] في باقي أطراف الشبهة
نعم لو فرض تعلق العلم الإجمالي بأمر خصوص غير قابل للتعدد ثم قامت الأمارة على تحقق ذلك
الخصوص في بعض الأطراف فيكون نفس دليل اعتبار الأمارة في ذلك الطرف قاضيا بعدم الاحتياط
في باقي الأطراف [illegible] كون الأمر الغير القابل للتعدد متحققا في هذا المورد الخاص عن
[illegible] في المورد الآخر فيكون دليل اعتبار الأمارة قاضيا [illegible] عدم التحقق في باقي الأطراف
وهو ليس [illegible] في ترك الاحتياط [illegible] أن العلم الإجمالي بالخطاب المردد إنما يوجب الاحتياط
حيث لم يكن ذلك الخطاب المردد دائرا بين خطاب منجز في نفسه وخطاب آخر [illegible]
[illegible] غير مشتغل بالزوم الاحتياط [illegible] ذلك العلم [illegible] بعدم [illegible] تحقق
[illegible] الخطاب المنجز [illegible] من هذا القبيل [illegible] قيام الأمارة المعتبرة في بعض أطراف
الشبهة موجب لتنجز الحكم الواقعي في ذلك المورد على تقدير تحقق الحكم الواقعي فيه فيكون العلم
الإجمالي بتحقق الخطاب [illegible] قيام [illegible] الأمارة [illegible] بتحقق خطاب مردد بين خطاب منجز
في نفسه [illegible] مساعدة الطريق عليه وخطاب آخر [illegible] موجبا للاحتياط [illegible]
عليه [illegible] من كون العلم الإجمالي بالخطاب المردد بين خطاب منجز في نفسه وخطاب آخر غير
[illegible] بل نقول [illegible] الاحتياط [illegible] العلم الإجمالي المذكور [illegible]

إيجاب الاحتياط من عدم حصول العلم [illegible] بوجود خطاب آخر هناك [illegible] الخطاب المنجز [illegible] عدم
العلم [illegible] إنما يمنع عن القول بوجوب الاحتياط حيث يكون ذلك الخطاب المنجز [illegible]
لا يبقى هناك علم إجمالي بخطاب مردد [illegible] تحقق العلم الإجمالي بالخطاب المردد بأن يكون
الخطاب المنجز في أطراف الشبهة [illegible] الأدلة [illegible] القول
بعدم وجوب الاحتياط [illegible] على إجمالا [illegible] في هذه الصورة [illegible] بعض ذلك
بوقوع نجاسة جديدة في أحدهما المعين في الزمان الثاني [illegible] وجوب الاحتياط
في مثل هذه الصورة [illegible] على [illegible] ذلك الخطاب المنجز [illegible] وقوع النجاسة التفصيلية
المعلوم [illegible] بعدم [illegible] من القائلين بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة
بعدم وجوب الاحتياط [illegible] الإجمالي [illegible] في كون العلم التفصيلي بوقوع نجاسة في هذا
الإناء المعين موجب لتنجز الخطاب الثابت في جانبه مع قطع النظر عن تحقق العلم الإجمالي الأول
في المقام سواء كان ذلك الخطاب الثابت في جانبه [illegible] وقوع تلك النجاسة المعلومة
[illegible] وقوع نجاسة أخرى [illegible] على عدم اجتنابه [illegible] الذي علم
تفصيلا [illegible] نجاسة مغايرة [illegible] فيكون الخطاب
السابق المعلوم [illegible] المذكور دائرا بين خطاب منجز وخطاب آخر نظير [illegible]
الظنون الخاصة في بعض أطراف الشبهة فيكون [illegible] الاحتياط [illegible] في
[illegible] الجواب [illegible] القائلين [illegible] الاحتياط [illegible] بين المشتبهين [illegible] تحقق العلم

التفصيلي بوقوع نجاسة جديدة في أحدهما المعين كما تقدم [illegible] إنما هو بسبب العلم الإجمالي المتعلق
بالخطاب السابق ودون العلم الإجمالي بالخطاب الفعلي [illegible] فيكون [illegible] بوجوب الاحتياط
في الفرض المذكور هو وجود ذلك الخطاب السابق بين خطاب منجز وخطاب آخر [illegible] العلم التفصيلي
بوقوع النجاسة الجديدة إنما يوجب تنجز الخطاب الفعلي المتحقق في جانب المعلوم التفصيلي [illegible] الخطاب
السابق المتعلق [illegible] مثل هذا [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الظنون الخاصة
في بعض أطرافها [illegible] هناك إنما هو العلم الإجمالي بالخطاب الفعلي [illegible]
الخطاب الفعلي [illegible] بين خطاب منجز وخطاب آخر [illegible] الاحتياط [illegible] وجوبه
أن العلم الإجمالي بوجود المحرمات إنما يوجب الاحتياط [illegible] الإتيان [illegible]
حيث تكون [illegible] الظنون الخاصة [illegible] أطراف الشبهة [illegible] عنها
بأن [illegible] أن العلم الإجمالي بوجود المحرمات [illegible] إنما هو العلم الإجمالي بوجود المحرمات [illegible] الأمارات
خاصة [illegible] الوجه الثاني أن الأصل في الأفعال [illegible]
[illegible] من الشرع الإباحة [illegible]
بالتوقف [illegible] الاحتياط [illegible] الإباحة [illegible] على الأمر [illegible] للمفسدة
[illegible] المفسدة [illegible] على الحكيم [illegible] بأنه
[illegible] المفسدة [illegible] للمفسدة
[illegible] المفسدة [illegible] العقاب [illegible]

العقل بقبح المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به من شيء والحال انه يحتمل الحرمة او غير الحرمة المحتملة
على نفس الشبهة مثل كون الفعل سببا لعدم القطع عن الشبهات السابقة بواسطة ما تنجيز
من الاحتمال الحاصل فتقتضي ذلك حاصل الاخبار فيما يكون باخبار البراءة وكل شيء لك حلال حتى تعرف انه
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام واشباه ذلك مما
يتضمن الامتنان والرخصة فيما لا يعلم التكليف به من شرع او حكم مثل قوله الناس في سعة ما لا يعلمون
فان مثل تلك الاخبار يقتضي بعدم وجوب الاحتياط فيما لا يعلم التكليف به من شرع او حكم او ايجاد
المانع من قبل العقل يمنع من تاثير تلك الاسباب اثرها وهو معارضة تلك الاخبار باخبار التوقف
فالحكم بالاحتمال العقلي على الحكم بنفي الضرر وعدم ... سابقا من عدم مقاومة تلك الاخبار
كاخبار البراءة الاعتضادها بالشهرة والجملة الحكمية وعدم امكان التصرف فيها بخلاف هذه الاخبار
فانه من الممكن او حمل التصرف فيها او حملها على الرجحان المطلق الذي يجامع احتمال الضرر في
الشبهة يكون التكليف بترك المشتبه من باب دفع الضرر المحتمل هو الضيق فيكون الاذن
والرخصة الشرعيين غير جاريين في المورد حتى ينكشف بهما عدم تحقق الضرر فانا نقول ان وجوب
دفع الضرر المحتمل ليس بحكم شرعي حتى يكون احتمال الضرر في المقام موجبا لما يتضمن التكليف
الشرعي المانع من جريان تلك الاخبار فيه وانما هو حكم عقلي ارشادي ... بعد ورود تلك الاخبار
موضوعه ... احتمال تحقق الضرر ... على نفس الشبهة
والاحتمال تحقق الضرر الدنيوي غير ... فلا يبقى الاحتمال

باحتمال

باحتمال الضرر ههنا لما مر من ان احتمال الضرر فيما نحن فيه ... من اخبار البراءة فان تلك الاخبار كما
تنفي ساير المضار كذلك تنفي الضرر الدنيوي ايضا ... بل من الممكن ان يقال ان اخبار
البراءة في الشبهة الموضوعية فان الشبهة من جهة احتمال تحقق الضرر الدنيوي فيها
شبهة موضوعية يجري فيها ادلة الشبهة الموضوعية من تلك الجهة فيه ايضا
احتمال الضرر الدنيوي ... فيكون مشمولا لاخبار البراءة
والادلة الشبهة الموضوعية ... المنافية للرخصة ...
تنبيه الاصل في كل حيوان شك في حلية اكله الحرمة سواء علم بقبوله التذكية ام لا
لاصالة عدم تاثير التذكية ... واصالة عدم تحقق ... في النوع الثاني
ليست عبارة عن هذه الافعال ... وانما هي عبارة عن تلك الافعال ...
الا انه لم يتحقق ... الوارد ... بكون تلك الافعال ...
فيجري اصالة عدم تحقق التذكية في هذا الحيوان اصالة عدم تحقق ذلك الامر المقيد ...
عدم الاتيان ... اصالة عدم تحقق الامر المقيد ...
فيه ... المقام ... الحيوان ...
احوازه تحقق هذا الحيوان ... اصالة عدم تحقق ...
اللاحق ... عدم تحقق الامر المقيد ...
بوصف كونه مقيدا ... في هذا الحيوان ... بالجملة

ان الاصل في كل حيوان شك في جواز اكله وعدم الحرمة في كلا الفرضين المذكورين لا ينبغي
توهم معارضة الاصلين المذكورين باصالة الحل فان اصالة الحل انما يجري مع عدم تحقق اصل
موضوعي في البين واما مع هذا الاصل الموضوعي فالحكم لاصالة الحل ههنا ... المحققين
في الفرق بين الصورتين المذكورتين ... العلم بقبوله التذكية يؤخذ باصالة الحل مع الشك
يؤخذ باصالة عدم التذكية ... ضعفه ... الحق هو ... اصالة الحل مع الشك
يؤخذ باصالة عدم التذكية ... ضعفه مما ذكرناه وان الحق هو ... اصالة الحل في
كلا الفرضين ... اصالة عدم تحقق التذكية او اصالة عدم تاثيرها ...
الموجب ... عدم جعل التذكية في ... بسبب الحل في هذا النوع المشكوك ...
المشكوك ... بسبب الحلية الاكل ...
غاية ... بين الفرضين ... التذكية والشك في تاثيرها
الاكل ... على طهارة الحيوان المشكوك ... التذكية الموجبة
لطهارة الحيوان ... في قبول التذكية ... ذلك الحيوان
عنوان للميتة ... اصالة عدم تحقق التذكية ... بل الميتة ... انه
... عنوان المذكى ... عنوان الميتة
باجراء اصالة عدم تحقق التذكية ... الاصل ... اصالة الطهارة
... حكم هذا الفرض ... حكم الفرض ... في كل الحال

فاذكره

فاذكره المحقق المذكور ... من التفكيك بين الفرضين من حيث حلية الاكل وعدمها ...
... هذا التفصيل انما يتم بناء على القول بعدم اعتبار التذكية في حلية الحيوانات المحللة
وان الفعل الثابت هو ... الحيوان ... الحكم بحلية الحيوان المشكوك
... التذكية ... الحكم بالحلية في الفرض ... عدم تحقق المانع
... وهو كاف في الحكم بالحلية ... اصالة عدم ... التذكية ...
الاكل ... اصالة ... الحلية الاكل في النوع المشكوك ...
على هذا القول ... الحكم بالحلية في الفرض الثاني ... تحقق المانع
فيه ... عنوان للميتة ... اصالة عدم التذكية فيه هذا ان قلنا بكون الميتة عنوانا
عدميا ... الحي
حتف الانف ... الحكم بالحلية ... اصالة الحل ... اصالة عدم ...
على هذا القول للمسألة الثانية ... الحكم ... الحرمة وغير الوجوب ... اجمال
النص ... اللفظ الدال على الحكم مشتركا لفظيا بين الحرمة والكراهة ...
... الحكم ... الاجمال ... اللفظ ...
جارية من الطرفين ... الكلام في المسألة الثالثة وهي ما اذا كان ... الحكم بين الحرمة وغير الوجوب
من جهة تعارض النصين فان ... عدم وجوب الاحتياط ...
الاحتياط ببعض ... تعارض النصين ... الثالث ...

قال قلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما نأخذ فقال يا زرارة
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران
عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان
موثقان عندي فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما
كانا معا موافقين لهما او مخالفين لهما فكيف اصنع قال فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
المخالف للاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع قال اذن
فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر الحديث وقد طعن في سنده فلا ينبغي الالتفات اليه خصوصا
في مقابل اطلاق ادلة البراءة واطلاق التخيير المسألة الرابعة دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب
مع كون الشك في الواقعة الجزئية لاجل الاشتباه في بعض الامور الخارجية وهي التي يعبر عنها
في لسانهم بالشبهة الموضوعية وقد يعبر عنه بالشبهة الموضوعية في الشبهة في متعلق الحكم
الشرعي مع كون الشك فيها شكا في الواقعة الكلية وذلك كالشك في الغناء والصعيد
واشباه ذلك لكون منشأ الشبهة في الموضوع المستنبط واخرى تعبر بالشبهة في الموضوع
المستنبط والتحقيق ان الاولى لما كان الشك في المراد من اللفظ سميت بالشبهة
في الموضوع المستنبط والثانية لما كان الشك فيها شكا في امر خارج عن المراد سميت بالشبهة
في الموضوع الخارجي اي الخارج عن المراد وحكم هذه الصورة هي البراءة اجماعا لاختصاص ٥
الاخباريين بما يحكى عنهم والاخبار الدالة على ذلك كثيرة مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال

حتى تعرف

حتى تعرف انه حرام بعينه وقد نقل عن العلامة انه في المسئلة الى في المقام بقوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة ولا اشكال في عموم صدرها ومن لها
في المطلوب الا ان الامثلة المذكورة فيها ليس الحل مستندا فيها الى اصالة الحل فان الثوب والعبد
ان لوحظا باعتبار يد البائع عليهما حكم بحلية التصرف فيهما لاجل اليد وان لوحظ مع قطع النظر
عن اليد كان الاصل فيهما حرمة التصرف لاستصحاب بقائهما على ملكية الغير واصالة الحرمة
في الانسان المشكوك في رقيته وكذا الزوجة ان لوحظ فيها اصالة عدم تحقق النسب او الرضاع
فالحلية مستندة اليها وان قطع النظر عن هذا الاصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها فيحرم
وطيها بل ذكر بعض المدققين ان الامثلة في حلية الزوجة المرددة بين الاخت وغيرها
لا الى اصالة عدم تحقق النسب في الخارج وان اريد بينها اصالة عدم انتساب هذه المرأة
للزوج من لوازم عدم تحقق النسب في الخارج وان اريد بينها اصالة عدم انتساب هذه
المرأة للزوجة بعينها استصحابا لعدم انتسابها قبل ان خلقت فرجع وجود تلك المرأة في
زمان غير منتسبة حتى يصح استصحاب عدم انتسابها في الزمان الثاني وبالجملة هذه الامثلة
الثلاثة على الظاهر الاصل الاولي محكومة بالوجوب والحكم بحليتها انما هو من حيث الاصل
الموضوعي نعم الثوب المذكور في الرواية ان فرض ان المراد من احتمال السرقة فيه هو احتمال كونه

سرقة للغير نفسه بحيث لا يكون يتحقق في ملك الغير في ان ما يحرز اصالة الحل هو الاحتمال
كون البائع سارقا وانه يكون موردا لثاني حيث يجري في ان يكون مسروقا للغير نفسه بحيث يكون هو
السارق له وبين ان يكون في ملكه صار في الحكم بالحلية فيه على ان يكون مستندا الى اصالة الحل
وذلك انا لو قلنا بان كلا من جواز التصرف في المال وحرمة التصرف فيه يحتاج الى سبب وجودي
مع تعارض كل من الاصلين الموضوعيين فيرجع الى اصالة الحل واما لو قلنا بان حرمة التصرف هي المحتاج
الى السبب الوجودي وان جواز التصرف ليس سببه الا عدم تحقق سبب المنع فالحكم بالحلية انما
يكون مستندا الى اصالة عدم تحقق سبب المنع التي هي من الاصول الموضوعية لا الى اصالة الحل وكذا
لو قلنا بان جواز التصرف هو المحتاج الى السبب الوجودي وان حرمة التصرف ليس سببها الا عدم
تحقق سبب الجواز فلازمه انه لا يكن المستند الى اصالة الحل في الحكم بالحلية بل الحكم حلا فلاحظه
ثم على تقدير البعد امثالها اصالة في تعارض حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام فيه
مسائل الاولى فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلي من جهة عدم وجود النص المعتبر كما اذا ورد خبر ضعيف
او فتوى جماعة بوجوب فعل كالدعاء عند رؤية الهلال وكالاستهلال في رمضان والمعروف هنا
من الاخباريين موافقة المجتهدين في العمل باصل البراءة وعدم الوجوب لما تقدم من الادلة
على اباحة محتمل الحرمة مضافا الى الاجماع المركب فانه من قال بالاحتياط في المقام قال بالبراءة
هنا ولكن ينبغي في المقام التنبيه على امور الاول ان لا ينبغي الارتياب في رجحان الاحتياط هنا
كرجحانه في الشبهة التحريمية بمعنى القول باصالة الاباحة فيها فالحق فيه في ذلك بين كون الواجب

المذكور

المشكوك فيه توصليا او تعبديا وقد فصل بعض المعاصرين قده بين القسمين فقال برجحانه
في الاول وعدم جريانه في الثاني نظرا منه الى ان الغرض في العبادات هو ايجاد المأمور به على
وجه يكون المحرك على الاتيان به هو العلم بوجوب الامر الصادر وارادة امتثاله وهذا المعنى لا يتحقق على
تقدير وجوده مع الشك في تحقق الامر بفعل بفساد العبادة للقطع بانتفاء شرطها فيتعين
الاتيان على الوجه المشروط المذكور وفيه الحق انا نمنع كون الغرض في العبادات هو ايجاد المأمور به على
الوجه المذكور بل نقول ان الغرض فيها هو ايجادها على وجه يصدق معه الاطاعة وهي صادقة على ايجاد
المأمور به بداعي امتثال الامر على تقدير وجوده مع الشك في تحقق الامر فلا نسلم بفساد العبادة في
مع احتمال تحقق شرطها وصدق الاطاعة عليها فالاولى اتيانها على الوجه المذكور ثم ان المحقق المذكور
بعد اختياره لعدم جريان الاحتياط في العبادات لان الغرض فيها هو ايجاد المأمور به على الوجه الذي
ذكره اعترض بان اتيان العبادة بداعي امتثال الامر على تقدير وجوده انقياد للامر وحكمه ترتب عليه
ما يترتب على الاطاعة الحقيقية من الثواب وان لم يكن في الواقع مامورا به فيرضا الله عنه موضوعه بثبوت
استحقاق الثواب يحرز تحقق الانقياد بل الابدية تحقق الاطاعة الحقيقية على وجه الامر الواقعي
ان الانقياد انما يصدق على ايجاد الفعل على الوجه المذكور من كونه بداعي الامتثال المعلق على وجوب
المامور به حيث لا يكون من غير المامور الفعل على تقدير وجوده امر من هو ايجاده على الوجه فلا يكون اتيانه
بالفعل على الوجه المذكور على الخوف وخارجا عن عنوان الانقياد كيف ولو قلنا بصدق
الانقياد مع ذلك لا قلنا بالقول بحصول الاطاعة عليه بمعنى تقدير تحقق الامر الواقعي

بين الانقياد وبين الاطاعة الحقيقية ليس الا انه كالعلم الواقعي في الاول ومتحقق في الثاني مع انه
لا يترتب عليه مسكنة في عدم صدق الاطاعة حيث لا يكون محصلا للغرض ومن هنا يعلم ان ما ذكره
من صدق الاطاعة على الاتيان بالمامور به على الاشتمال المعلق على وجه الامر فانه حيث لا يكون غرض
الشارع منه هو ايجاده بداعي الامر على وجه يكون المحرك على الاتيان به هو العلم بوجوب الامر
وارادة امتثاله محل نظر بقي في المقام شيء وهو انه ربما توهم بعض ان منشأ احتمال الوجوب في الفعل
هو ورود الخبر الضعيف به فيكون انما اتى به بداعي احتمال الامر الشرعي لورود الاخبار باستحباب كل ما
بلغ فيه الثواب الشامل باطلاقه لمورد الخبر الضعيف كصحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله
لم يقله وعن عدة الكليني قدس سره انه روى عن الائمة عليهم السلام انه من بلغه شيء من الخير فعمل به
كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل وارسل عن السيد قدس سره في الاقبال
ما نقل عنه الا ان غيره كان له من ذلك والاخبار الواردة في هذا الباب غير منحصرة فيما نقلنا
بل هي كثيرة في غاية الكثرة ايضا انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب
على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وروى ايضا عن
الصادق عليه السلام انه من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجره وان لم يكن رسول الله
لم يقله الا ان ما نقلناه في المقام اوضح دلالة على الحكم من البقية فان الروايات الثلاث

الروايات

الروايات الثلاث ظاهرة فيما اذا كان البالغ هو الثواب على امر خير بحيث يكون خيريته من ذلك الخبر محرزة
من الخارج فيكون البالغ هو ترتب الثواب المخصوص بعد احراز اصل الثواب بجهة الخيرية فتكون مسوقة لبيان التفضل على العبد
مقيدة للروايتين الاوليين بناء على ان المراد من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
ومن بلغه ثواب على عمل الى آخرهما ان ذلك الشيء وذلك العمل من الامور الخيرية التي يعلم خيريتها
فيكون البالغ فيهما هو ترتب الثواب المخصوص بعد العلم بترتب اصله فتكون هذه الروايات الثلاث كل
منها مسوقة لبيان انه اذا بلغ ثواب مخصوص على امر راجح يعلم رجحانه من الخارج كان له ذلك
الثواب المخصوص فتكون اجنبية عن الدعوى من ثبوت اصل الثواب على من بلغه انه راجح بخلاف الاخبار
الاخر فان الظاهر في المقام خلافه لان لفظها بعمومها او باطلاقها يعم ما كان المراد من لفظ الخير والثواب فيهما
هو نفس عمل الخير والفعل الذي يثاب عليه وهو من باب اطلاق لفظ المسبب على سببه على ان من بلغه خير
اي خبر بخير او بلغه ثواب على عمل فعمله كان له ثواب ذلك اجره ومعلوم ان الضمير في قوله
فعمله يرجع في تلك الروايات الى الامر البالغ الذي هو عبارة عما هو خيرية الخبر او ثوابه على الخير
المفسر في لفظ الخير ومعلوم ان ثبوت الخير انما يوصف بكونه معلوما بالخبر اذا كان ثبوت الاصل
او الخصوصية الكاشفة عن ثبوت الاصل واما اذا كان عبارة عن ثبوت الخصوصية مع العلم بثبوت الاصل
من الخارج كما هو الحال في المقيد المذكور فلا يمكن توصيفه بكونه معلوما بالخبر كما لا يخفى هذا بيان ما هو محل
كونه دليلا على كون الثواب الموعود على نحو الاستحقاق مترتبا على صدق الاطاعة لذلك الامر
المنكشف كما هو على عنوان الانقياد فعلى الثاني في كيفية استفادة الاستحباب الشرعي من مثل

من سرح لحيته فله كذا الى امثاله ربما يكون المذكور فيها هو الثواب الاخروي بان النظم من قوله فله كذا الى تمامه
هو تحقق الثواب على نحو الاستحقاق مترتبا على عنوان الاطاعة لذلك الامر الشرعي المذكور
من ظهور الاخبار في استحقاق الثواب المخصوص بل هو من باب التفضل ممنوع بان مثل المتعدد واما
ما ذكر من ظهور الاخبار في استحقاق الثواب في استفادة الاستحباب الشرعي من مثل قوله من سرح
لحيته فله كذا فليس بوجه ما ذكر من ظهور مثل ذلك في ترتب الثواب على نحو الاستحقاق علامة
ذلك للامر الشرعي بالفعل كيف ولو كان الامر كذلك لكان اللازم هو عدم الحكم بالاستحباب الشرعي
فيما يكون ترتب الثواب عليه مستفادا من دليل البر وهو كما ترى بل الوجه في استفادة الاستحباب
الشرعي في امثال تلك الموارد هو ان الثواب فيها سواء كان على سبيل الاستحقاق او تفضلا
حيث يترتب على الفعل ولو بلحاظ الدواعي النفسانية كما هو مقتضى اطلاق تلك الادلة
فهو كاشف عن الامر الشرعي لا محالة اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان منشأ التفضل
في امثال هذه الموارد لا بد ان يكون هو حسن الفعل في نظر الشارع واشتماله على مصلحة وهو ملازم
للامر الشرعي غير منفك عنه وهذا بخلاف ما نحن فيه فان منشأ التفضل فيما نحن فيه انما
هو عنوان الانقياد دون مصلحة في نفس الفعل حتى ينكشف بها الامر الشرعي
الى ان الظاهر من قوله من بلغه شيء من الثواب فعمله وقوله من بلغه شيء من الخير فعمل به كون العمل
متفرعا على البلوغ وكونه الداعي على العمل كما يؤيده تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار
بطلب قول النبي صلى الله عليه وآله والتماس الثواب البالغ ومعلوم ان الثواب المترتب على العمل المأتي به بداعي

احتمال

احتمال مصادفة الامر الواقعي سواء صادف ام لم يصادف انما هو الثواب المتفضل المترتب على عنوان الانقياد
دون الثواب المترتب على عنوان الاطاعة وان قلنا بتعلق الامر الشرعي بالاتيان بالمحتمل فان الامر الشرعي
بالاتيان بالمحتمل انما يوجب صدق الاطاعة واستحقاق الثواب من جهته حيث يكون العمل المأتي به مأتيا به
بداعي ذلك الامر ودونه اذا اتي به على جهة اخرى فدعوى ان الثواب من جهته حيث يكون العمل الذي
المذكور في تلك الاخبار انما هو باتيانه الاطاعة او الانقياد لا على جهة الامر الدال على ما ذكر
كله يعلم ان الحق عندنا ان هذه الاخبار محمولة على اخبار الاحتياط لا تكشف عن وجود الامر الشرعي والاستحباب
اصلا وغاية ما في الباب ان هذه الاخبار تتضمن ترتب الثواب على عمل الخير
الواضح من باب التفضل واخبار الاحتياط واما من حيث استكشاف الامر الشرعي فهما
على حد سواء هذا وقد انكر بعض من الاساطين دلالة تلك الاخبار على الاستحباب الشرعي
وجعل الثواب المذكور هو الثواب المترتب على عنوان الانقياد من جهة كون
المقصود في العبادات هو ايجاد المامور به بداعي الامر على وجه يكون المحرك على العمل هو العلم بسبق الامر
وارادة امتثاله ولازمه عدم صدق الانقياد على ايجادها
والجمع بين هذه وبين هذه الاخبار فيما بلغ كونه فيه
كما لا يخفى ومما ذكرنا دلالة الاخبار على الاستحباب الشرعي لكن البالغ
هو الثواب دون الثواب الضعيف
في وجه شيء ثم ان الثمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي يظهر في ترتب الآثار الشرعية المترتبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جانب امر وجوب ذلك النوع بخصوصه فيشكل جريان اصالة عدم الوجوب لاجل التعيين هنا لان الا
وجوب بالخصوص مردد بين الكلي والنوع واما ان الشك في وجوبه بالخصوص بحيث يكون وجوب التخييري
المشكوك فيه هو الوجوب التخييري الشرعي دون العقلي كما هو الحال في النوع السابق جرى استصحاب
عدم الوجوب لعدم المعارض هكذا ذكره بعض الاساطين قدس سره … فان اصالة
عدم وجوب الفعل المشكوك في النوع الثاني ايضا معارضة باصل اخر وهو اصالة عدم الوجوب التعييني
في الفعل الاخر بلا ترجيح فيه لاحتمال الابدال اصالة عدم الوجوب التعييني في ذلك الفعل الاخر
معارضة باصل اخر في نفسه وهو اصالة عدم وجوبه بالوجوب التخييري ايضا ومع ذلك التعارض
فلا يصلح للمعارضة لاصل اخر بل يكون الاصل الاخر سليما عن المعارض فيجب الاخذ به قلنا نقول
ان مجرد ثبوت المعارض للاصل المذكور في مورده لا يمنع عن معارضته لاصل اخر ايضا كما يعلم اجمالا
بان الفعل المتيقن وجوبه المتصف بالوجوب التعييني او التخييري كذلك يعلم ايضا اجمالا بان الفعل
المتيقن وجوبه اما متصف بالوجوب التعييني او التخييري وكذلك يعلم ايضا اجمالا بان الفعل المتيقن وجوبه
الواجب تعيينيا او الفعل المشكوك … مطلوب بالطلب التخييري … ان اصالة عدم وجوب
تحقق الوجوب التعييني في الفعل الاخر المتيقن الوجوب غاية ما في الباب … الاصل الاول باصل
اخر ايضا مثله وهو اصالة عدم تحقق الوجوب التخييري في الفعل المتيقن الوجوب … الا
نفعا … ان تعارضا اصل باصل اخر مثله … للترجيح في مقام
وعلى كل حال فالظاهر ان التمسك باصالة عدم الوجوب في النوع الثاني بعينه استصحاب عدم

الفعل

الفعل المشكوك وجوبه غير جار كما في النوع الاول بل يتم استصحاب عدم سقوط الفعل المتيقن الوجوب
الذي مرجعه الى استصحاب وجوب ذلك الفعل بعد الاتيان بهذا الفعل المشكوك بل واستصحاب
الاشتغال وعدم فراغ الذمة الذي مرجعه الى استصحاب اصل التكليف الثابت قبل الاتيان بالفعل
المشكوك مع قطع النظر عن تحققه في ضمن خصوص ذلك الفعل المتيقن الوجوب كما لا مانع
من اجرائه في المقام فان قلت ان هذا الاصل ان جرى فانما يعارض باصالة عدم تحقق الوجوب
التعييني في ذلك الفعل المتيقن الوجوب فلا يمكن الاخذ بمفادها … قلنا … بان اصالة
عدم تحقق الوجوب التعييني في ذلك الفعل المتيقن الوجوب معارضة باصل اخر وهو اصالة
عدم تحقق الوجوب التخييري فيه ايضا فلا يصح معارضتها للاصل الاخر لما مر في ابطال التمسك
باصالة عدم الوجوب في الفعل المشكوك من معارضتها بالاصل المذكور يعني اصالة عدم
تحقق الوجوب التعييني في الفعل المتيقن الوجوب … مجرد ثبوت المعارض لهذا الاصل لا يمنع
عن معارضته لاصل اخر ثانيا سلمنا عدم وجود المعارض للاصلين المذكورين لكن نقول
قد تقرر في محله ان استصحاب التكليف والحكم بالمطلوبية على الحالة السابقة الذي مرجعه الى
احداث الحكم الظاهري المماثل … لم يترتب عليه اثر كما هو الحال فيما نحن فيه حيث ان العقل
مستقل في المقام بلزوم تحصيل الفراغ عن التكليف المحقق مع قطع النظر عن جريان ادلة
الاستصحاب وتحقق ذلك الحكم الظاهري المماثل وذلك كان قاعدة الاشتغال …
الموضوع للمعارضة فان الاصلين المذكورين كما لا معارض لهما اصالة عدم تحقق الوجوب التعييني

وذلك لان الاصلين المذكورين انما يكونان داخلين تحت ادلة الاستصحاب وشمول تلك لها
بعد الفراغ عن خروج هذا الاصل الثالث عن تحت تلك الادلة … فلا يعقل … المعارضة
بين الاصلين المذكورين وهذا الاصل بداهة ان المعارضة بين الاصول انما تعقل حيث
يكون دخول كل منها تحت الادلة في عرض دخول الباقي فيها واما اذا كان دخول بعض
منها مترتبا على خروج البعض الاخر بحيث لا يكون الداخل من مصاديق المدلول الا بعد
خروج الثاني بالمكافئة او بسبب اخر فلا يعقل المعارضة بل يتعين الاخذ بالاول
بعد الفراغ عن خروج الثاني بواسطة المكافئة او بسبب اخر فلا يعقل المعارضة بل يتعين
بلا معارض وما نحن فيه من هذا الباب كما يظهر ذلك بملاحظة ان عدم تحقق الوجوب التعييني
في البين الذي هو مفاد الاصل الذي … الاصلين المذكورين سبب لعدم
بقاء التكليف بعد الاتيان بالفعل المشكوك … اصالة عدم تحقق الوجوب التعييني
في البين حيث … دليل الشرع على عدم بقاء التكليف بعد الاتيان بالفرد المشكوك
الذي هو مفاد الاصلين المذكورين فيكون الاصلان المذكوران … تحت ادلة
الاستصحاب وجريان الاصل المذكور … وهو عدم نقض المتيقن السابق
… عدم نقضه … ولو بالدليل الشرعي … بعد الفراغ عن خروج الاصل المذكور
عن تحت ادلة الاستصحاب بواسطة المكافئة مع اصل اخر مثله يكون الاصلان المذكوران
مشمولين لادلة الاستصحاب فيتعين الاخذ بها لانهما جاريان بلا معارض فافهم واغتنم … الجواب

عن الثاني

عن الثاني فمن وجهين الاول ان الثمرة المترتبة على احداث الحكم الظاهري في المقام ما هي الا الثمرة المترتبة
على جعل الاحكام الظاهرية في المقام … الثمرة المترتبة على جعل الاحكام الظاهرية في اطراف
الشبهة على طبق الحالة السابقة … الثمرة الثالث ان انتفاء الثمرة
في المقام انما هو على القول بحكم العقل … الاصلين المذكورين …
عن الضيق والكلفة الزائدة … جريان الاصلين المذكورين مبني على القول بعدم
ادلة البراءة في المقام اذ مع فرض جريان ادلة البراءة النافية للعقاب عن الخطاب الواقعي مع الاتيان
للمشكوك لكونه زائدا على المقدار المتيقن من العقاب عند ترك الفعلين معا يكون استصحاب
الواقع … بالخطاب لا يترتب عليه … عقاب … ان ادلة الاستصحاب … مثل
الاستصحاب … بالحالة السابقة … الخطاب الواقعي به
على تقدير … عدم … ادلة البراءة في المقام لا تمنع
عن تنجز الخطاب الواقعي به بدليل شرعي … الدليل الشرعي فان
هناك دليل شرعي … التكليف كان ذلك … هذا الكلام
ذكر … الاصلين المذكورين … البراءة … دليل الثاني …
الدليل … الاصلين …
… الخطاب السابق … تفصيلي …
بالاتيان بمشكوك … اصالة عدم

الفعل المتيقن الوجوب ... حتى الاستيفاء وجوب ذلك الفعل ... الاتيان بالفعل المشكوك

وجوبه وكذا استيفاء الاشتغال ... عن الذمة ... الا استيفاء اصل التكليف الثابت ...

بالفعل المشكوك مع قطع النظر عن تحققه في ضمن ذلك الفعل المشكوك ووجوب المتيقن الوجوب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الجاهل الشاك او الغير الملتفت بواسطة عدم علمه باصل ثبوت الحكم في الواقع المستلزم
لجهله بثبوت هذا الحكم ايضا اعني وجوب التدين يكون معذورا في عدم تدينه كمعذوريته
في نفس المخالفة للحكم الواقعي لكن انه لعل المباحث بالملاك ان الاول مرجح على التكليف
هو العمل على طبق احد الحكمين المشتبهين متدينا به تحصيلا للموافقة الاحتمالية لهذا التكليف
الثابت اعني وجوب التدين بالحكم الثابت في البين وتفرع عليها على المخالفة القطعية لكن هذا
كما ترى فان التدين على هذا الوجه غير مطلوب قطعا بل المطلوب الواقعي هو التدين مع العلم التفصيلي
بالحكم الواقعي كما لا يخفى هذا ان اريد من وجوب الالتزام بالحكم الواقعي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله
تطبيق العمل عليه فقد عرفت ايضا ان اريد من ذلك وجوب الموافقة القطعية له فهو امر غير معقول فيما
نحن فيه وان اريد منه حرمة المخالفة القطعية فهو امر مسلم لان المخالفة قطعية ومن جميع ما ذكر يعلم
ايضا عن الجواب الثاني في مسألة اختلاف الامة فانا نقول ان فرضنا ان معقد الاجماع هو عدم جواز الطرح
والرجوع الى الثالث المخالف في مقام العمل كما يدل عليه انصراف الطرح في كلماتهم الى الطرح في مقام العمل
ولا اقل من احتمال ان يكون هو المتيقن من مورد الاجماع هذا واما دليل القول بالتخيير لاجل التدين
من كون هذا المطلب المعنى الثاني وهو وجوب العمل على طبق احد الحكمين متدينا بثبوته حقيقة فقد عرفت
دليله الذي يمكن ان يستدل به عليه وما ترى من ان التدين بالحكم الواقعي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله واجب
الا ان الذي مع العلم الاجمالي بثبوت حكم واقعي في البين هو التدين باحد الطرفين تحصيلا للموافقة الاحتمالية
لذلك التكليف الثابت من وجوب التدين بالحكم الواقعي وتقدمها على المخالفة القطعية

وفيه

وقد عرفت فساده بل وشناعة القول به واما دليل التخيير بالمعنى الثالث من المعنيين المذكورين اعني وجوب
العمل على طبق احد الحكمين ملتزما ومتدينا بثبوته في الظاهر او بثبوت المشتق حمله في الظاهر فقد يستدل
له بالاخبار الدالة على التخيير في الخبرين المتعارضين وفيه بعد تسليم دلالتها بواسطة تلك الاخبار
تنقيح المناط هو التخيير بين الاحتمالين نافيين للثالث قائما على كل واحد منهما بالخصوص دليل معتبر لا
المعارض له او مرجح ثم ان التخيير بين الخبرين وكذا الاحتمالين المتعلقين بالوجوب والحرمة لا يتعقل
ان يكون تخييرا في مجرد العمل على طبق احد الامرين لبداهة عدم خروج العامل عن احد الامرين كما عن اللازم
حمل التخيير في تلك الاخبار الواردة على التخيير بمعنى وجوب العمل على طبق مؤدى احد الخبرين او الاحتمالين
ملتزما ومتدينا بثبوته في الظاهر او بثبوت المشتق حمله في الظاهر لا مجرد العمل على طبق مؤدى احد الخبرين
او الاحتمالين على هذا الوجه موقوف على احراز المشتق حمله مؤدى كل من الخبرين او الاحتمالين حكما
ظاهريا وهو غير حاصل في جانب الاحتمالين لعدم وجود ما يكشف عن تحقق ذلك فيه فلو انقول
نفس التخيير في العمل بكل من الاحتمالين المتضمنين للعلم الاجمالي الا ان هنا الاحتمالات النافيان
للثالث كاشف عن وجود المشتق في نظر الشارع العمل بكل واحد من الاحتمالين الذين نحن فيه في هذا
الباب معينا وجعل متعلقه حكما ظاهريا الا ان يمنع عن ذلك التزاحم كالخبرين بناء على ان العمل بالخبر
مع عدم المعارض له انما هو من باب محض الطريقية فان بناء على هذا القول يكون الكاشف عنه بمعنى
تحقق المقتضي للعمل بكل واحد من الخبرين المتعارضين هو نفس اخبار التخيير كما يعرف تفصيل ذلك
في ما ذكرنا في محله من باب التعادل والتراجيح هذا غاية ما يمكن ان يقال في تصحيح القول المذكور

على اثباته وفيه مع ذلك ما لا يخفى لان الاخبار الواردة في التخيير محلها التعارض الخبرين المتعارضين
ودعوى تنقيح المناط مما لا يساعده شاهد هذا واما دليل القول بحرمة الفعل في الظاهر فوجوه احدها
ان احدها الظاهر الدال على وجوب التوقف عند كل شبهة تدل على الظاهر من التوقف فيه هو الدخول في الشبهة
ثانيها ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وبوجه الاولى ان الظاهر من اخبار التوقف كون موردها
هو الشبهة التحريمية المحضة دون الوجوبية المحضة او الوجوبية والتحريمية مما يحتمل الفرد في جانب
الترك منها وعلى الثاني بان دفع المفسدة وان كان اولى من جلب المنفعة الا انه من المحتمل على تقدير
الوجوب تحقق المفسدة ايضا في جانب الترك مضافا الى المصلحة المحققة في جانب الفعل بل نقول ان يكون
المحقق على تقدير الوجوب هو المفسدة في الترك لا غير ومع هذا لا يمكن ترجيح جانب الحرمة لكون احتمال
المفسدة في الجانبين بل نقول ان وجوب الفعل مستلزم لتحقق المفسدة في جانب الترك نظرا الى
حرمة اشتمال الفعل على المصلحة بحيث يكون حال المكلف كالذي قبل الوجوب عليه ما لا اصلح وجها
لالتزام المكلف بالفعل وقد تلخص من جميع ما ذكر ان الحق في المسألة هو القول بالتوقف بمعنى عدم
الالتزام بثبوت حكم ظاهري في الواقعة وعدم الخروج مع ذلك عن ارتكاب كل من الفعل والترك
ثم بناء على هذا القول فهل المكلف مخير بين ارتكاب احد الوجهين من الفعل او الترك بتخيير في
في الزمان الثاني ام لا الاقوى هو الاول لا لاستصحاب المتغير لان ارتكاب النقيض في الزمان الثاني
مؤدي الى المخالفة القطعية وهي محرمة بحكم العقل وغيره ما لا يخفى فان المخالفة القطعية التدريجية
في نظر العقل كالمخالفة الاحتمالية بل هي في حيث تكون المخالفة الاحتمالية في نظره حرمة يكون

التدريجية ايضا

التدريجية ايضا محرمة بلا اشكال ومن هنا يعلم ايضا انه بناء على القول بالتخيير في المسألة يكون التخيير
استمراريا بمعنى انه يجوز على المكلف العدول عما ارتكبه الى نقيضه في الزمان الثاني وذلك
لان العقل الحاكم بالتخيير في مبدأ الامر حاكم بالتخيير في مبدأ الامر حاكما بالتخيير في الزمان الثاني ايضا لا يمنعه
عن ذلك اداء العدول الى المخالفة القطعية كما يعرف في محله ومن هذا النوع يظهر لك ضعف التمسك به
لاثبات عدم جواز العدول بكون الاخذ بما ارتكبه هو المتيقن التعيين في الامر بين التخيير
بل ولا استصحاب اعني استصحاب المختار فانا نقول هذا الكلام انما يتم مع فرض الشك في الزمان الثاني
ايضا لا مجال للتمسك بذلك الاصول نعم الانصاف انه بناء على كون التخيير في المقام عقليا لا شرعيا ناشئا
من الاخبار الدالة على التخيير بين الخبرين المتعارضين ولو بتنقيح المناط كما هو احد الوجهين على القول
بالتخيير في المقام على ما مر فلا يبعد الحكم بكون التخيير بدويا وان العدول غير جائز وذلك لان المتيقن
من تلك الاخبار هو التخيير في حق المتحير الذي لم يرجح شيئا في مقام العمل فيرجع في غيره الى الاصل
الا وهو الاحتياط الدائر بين التعيين والتخيير لما مر في محله من الرجوع الى الاحتياط والتوقف بعد
فقد النص على التخيير او استصحاب الحكم المختار ثابتا من التخيير لان الرجوع الى الاحتياط والتوقف بعد
بثبوت التكليف التخييري في بعد الامر مخالف للاجماع فلو استصحاب الحكم ثابتا
من الحكم غير جائز مع فرض احتمال كون الموضوع فيه هو المتحير الذي لم يرجح شيئا في مقام العمل كما تحقق ذلك
في باب الاستصحاب المسألة الثانية ما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اجمال النص وحكمها حكم
المسألة الثالثة اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض النصين وحكمها التخيير للاخبار الدالة

للاخبار الدالة عليه ... [illegible] ... ان المتيقن منها هو التخيير

فى حق المتحير ... [illegible] ... فى مسئلة دوران

الامر بين التعيين والتخيير ... [illegible] ... فى مسئلة دوران

بين التخيير والتعيين ... [illegible]

[illegible]

... المسئلة الرابعة لو دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ العقل لا يمكن تصحيح العقوبة الصادرة عن المولى على ارتكابها سواء كان الحكم على ارتكابها مقرونا
بصدورها او سابقا عليه بحيث يكون الصدور مستندا اليه فانهما في مرتبة واحدة في نظر العقل [illegible]
الى الغرض [illegible] الثالث فلا سبيل لحكم الشارع بالمخالفة القطعية في حكم المخالفة الاحتمالية من حيث [illegible] على
ايقاع المعصية هنا لكون كل واحد من اطراف الشبهة [illegible] المعلوم [illegible] المعصية [illegible] الفعل الى الفعل
المتحقق عند الاتيان بالشبهة الاخرى [illegible] على فعل العلم بوقوع المعصية [illegible]
لا يجري اثر او [illegible] المخالفة الاحتمالية بل هو في نظر العقل في حكم المخالفة الاحتمالية بحيث تكون المخالفة
الاحتمالية جائزة غير محرمة كما [illegible] وادلة الامر بين الوجوب والحرمة تكون المخالفة القطعية
الواقعة على الحد المذكور ايضا جائزة لما ذكرناه من عدم اشتمال المخالفة القطعية على الوجه المذكور على اثر
على المخالفة الاحتمالية بحيث تكون الثانية جائزة تكون الاولى ايضا جائزة [illegible]
غير جائزة [illegible] الاجتناب [illegible] الاطراف بدلا عن الواقع المجهول [illegible] غير جائزة [illegible] الاجتناب
بعض الاطراف في كل زمان بدلا عن الواقع المجهول وهذا لما [illegible] الثاني فالحق فيه هو القول بوجوب الموافقة
لان العلم الاجمالي [illegible] تنجز الواقع كيف كان نعم لو ثبت بدلية بعض الاطراف عن المعلوم الاجمالي
[illegible] من قبل الشارع [illegible] على تعيين المعلوم الاجمالي في بعض الاطراف كان القول بعدم
وجوب الموافقة القطعية [illegible] الموافقة الاحتمالية هو المتبع [illegible] حكم العقل بتنجز العلم الاجمالي
[illegible] الموافقة القطعية [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
اجتناب احد الاطراف [illegible] العلم الاجمالي [illegible] على التعيين [illegible]
نعم [illegible] الحكم العقلي المذكور [illegible] الحكم بوجوب الموافقة القطعية [illegible]

[illegible]

غير ثابتة [illegible] هو القول بوجوب الموافقة القطعية [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible] كل شيء [illegible] حلال حتى تعلم انه حرام [illegible]
هو الدليل [illegible] عن [illegible] احد الاطراف [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
الشبهة على [illegible] المخالفة القطعية التي [illegible] العقل [illegible] كل واحد
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] كل واحد من الاطراف [illegible]
احد الاطراف [illegible] الحلية [illegible] العلم [illegible] في
[illegible] العام [illegible] البعض [illegible] المعلوم [illegible] تحقق [illegible]
بين [illegible] الظهور [illegible] الاطلاق [illegible] متصل
بحيث يكون [illegible] ظهور العام [illegible] عدم [illegible] البيان
كما [illegible] الحكم المذكور [illegible] الحلية للمذكور [illegible] الاخبار [illegible]
اذ [illegible] الاخبار للشبهة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العام [illegible]
الى البعض [illegible] الشبهة [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] الشبهة
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الظهور [illegible] العام [illegible] الشبهة
[illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] الحرام [illegible] كل شيء [illegible]

[illegible]

في المحبوب من حيث هو وعن الثاني ان الباعث على الاطاعة بعد ان تحقق به الموضوع وهو في محل المنع فانه من المحتمل ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الحب فلا يكون للامر والالزام موضوعا في المحبوب فلا مسرح في الدعوى المذكور وتظهر الثمرة بين الوجهين في صورة ما اذا ارتفع الامر في الواجب التعبدي لا نوعا بل لمانع مع تحقق نفس الامر والالزام فقط فانه على تقدير ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام لا يكون الاتيان بالفعل في مثل تلك الصورة مطلوبا وذلك لانتفاء ما هو الموضوع للمحبوبية فيها واما على تقدير ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل بداعي الحب فمن الممكن الاتيان بالفعل في مثل تلك الصورة على وجه يكون محبوبا للآمر كما لا يخفى ولكنه قلت انه من المستوى ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الحب لا يلزم من ذلك ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل بداعي حب ايقاعه بداعي وهم جرا فمن المتعين ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام التعبدي الواقع على ذات الفعل فيثبت بذلك ما هو المطلوب لنا من كون الامر والالزام انما هو موضوع للمحبوبية في الواجبات التعبدية وان الاطاعة لا تتحقق به وذلك الموضوع فيتلخص من مجموع ما ذكر ان الحق ان الامر في الواجبات التعبدية انما هو وارد على ذات الفعل المطلق مجردا عن اعتبار النية معها وفي المقام اشكال آخر وحاصله انه ان تنزلنا وسلمنا ان الامر والالزام في الواجبات التعبدية وارد على ذات

قوله لو كان الواجب المشتبه امرين مترتبين الخ اقول الكلام في المقام يقع في مواضع اربعة في انه هل يجوز ان يوقع المكلف بعض محتملات احد الواجبين المترتبين عقيب بعض محتملات الآخر اللازم التقديم المتحد معه ام لا ثانيها في انه هل يجوز له ايقاع بعض محتملات احد الواجبين المترتبين عقيب بعض محتملات الواجب الآخر فيما اذا كان ما يقتضي سببا كان صلى العصر لا الى الجهة التي صلى فيها الظهر فيما كان الاشتباه في القبلة او صلى العصر قصرا عقيب الظهر تماما فيما كان الاشتباه في القصر والاتمام ثالثها في انه هل يجوز له ايقاع جميع محتملات احد الواجبين المترتبين عقيب بعض محتملات الواجب الآخر ام لا فان فرض الاتيان بالواجبين المترتبين اذا اراد الدخول في محتملات اللاحق بحسب المرتبة مع عدم حصول الفراغ اليقيني عن محتملات السابق لا يخلو عما عرفته ثم الكلام في كل من المواضع يقع في مقامين احدهما في الوقت المشترك ثانيهما في الوقت المختص ثم ان الكلام في هذه المقامات انما هو على القول بتقديم الامتثال التفصيلي على الاجمالي واما فلا اشكال في الحكم بالصحة في جميعها كما لا يخفى اما الكلام في المقام الاول من الموضع الاول فتحقيق القول فيه مبني على ملاحظة ما دل على لزوم مراعاة العلم التفصيلي وتقدمه على الامتثال الاجمالي فان كان مفاده لزوم تحصيل العلم التفصيلي من حيث ان ترك تحصيله والاقتصار على العلم الاجمالي موجب للتردد في الواجب بحيث يكون المطلوب بها المكلف انما هو التردد وتحصيل العلم التفصيلي انما صار مطلوبا من جهة التوصل به الى ازالة التردد فلا اشكال في جواز ايقاع كل محتمل من احد الواجبين المترتبين عقيب كل محتمل من الواجب الآخر لانه لا ينفك ح الحال في التردد الثابت في الواجبين بين ان يأتي بهما

الاول ايقاع العصر تماما عقيب الظهر تماما في الوقت المشترك

[illegible]

ان يأتي بهما المكلف على النحو المذكور او يأتي بمحتملات الثاني بعد الفراغ يقينا عن محتملات الاول فان كيفية الاتيان بالمحتملات لا توجب زيادة في المحتملات ضرورة فان الاتيان بالعصر المقصورة عقيب الظهر المقصورة لا يوجب ترددا زائدا على التردد الحاصل من جهة القصر والاتمام لان العصر المقصورة ان كانت مثل بقية الواقع كانت صحيحة قطعا وهكذا مترتب على الظهر وان كانت مخالفة للواقع لم ينفع وجودها مترتبة على الظهر الواقعية ثم يأتي بالظهر قصرا او تماما ثم بالعصر قصرا لان الترتيب انما هو بين واجبين بحسب الواقع فان قلت مقتضى اصالة بقاء الاشتغال بالواجب الواقعي وعدم الاتيان به عدم مشروعية الدخول في محتملات العصر لانه يعتبر ترتبها على الظهر مع تحقق عدم الاتيان بما فعله من الشرع نظرا الى قضية الاستصحاب قلت يمنع من كون مقتضى الاصل المذكور عدم جواز الاتيان بمحتمل العصر الذي يقطع بتعقبه للظهر على تقدير صحته فان الاتيان بمحتمل الظهر بعينه مصحح للاتيان بمحتمل العصر على الوجه المذكور نعم عليك القول بان مقتضاه عدم جواز الاتيان بغير الوجه الذي هو محل الكلام من الوجهين الآتيين ولكن الحق عدم جريان الاستصحاب المذكور بالنسبة اليه لان مجرد الشك في فعل الظهر وعدمه علة تامة للحكم بعدم جواز الدخول في محتمل العصر ولكن من اول ما ارعد الاتيان بالظهر واقعا حتى يحتاج الى اثباته بالتعويل على الاستصحاب وان كان مفاده لزوم تحصيل العلم بقدر الامكان من حيث توقف حصول الاطاعة عليه مع قطع النظر عن كون تركه موجبا لاختلال بوجه العمل والتردد فيه وعدم الجزم فيجب احراز كل خصوصية من الخصوصيات المعتبرة في العمل على الوجه المفصل بقدر الامكان فلا اشكال في الحكم

ايضا كذلك غاية الامر ان الاحتياط مقتضى الاصل القاضي بكون الواجب هو الاتمام ووقوع الظهر الواجب مرتبا على الظهر وعدم وقوعه مرتبا على الاتمام الواجب والاول لا ينفع لان الثاني لا يقين فتدبر

المصحح

نعم في صورة الاتيان بالمحتمل الثاني لمحتمل الاول يصح الاتيان بمحتمل بعينه كما هو ظاهر

في الحكم بعدم جواز ايقاع كل محتمل من احد الواجبين المترتبين عقيب كل محتمل من الواجب الاخر لانه يجب على هذا على كل من تقدير على تحصيل العلم التفصيلي بالاتيان الاول قبل الشروع في محتمل الغير وكونه مترتبا على الاول حكم تحصيله ولا يكفي العلم بترتبه على تقدير صحته هذا ولكن اثبات هذا المعنى في غاية الاشكال هذا محصل القول في الوقت المشترك واما الكلام في الوقت المختص فمحصله انه قد يقال بعدم الجواز فيه وان قلنا بالجواز في الاول نظرا الى عدم العلم بالامر بمجرد فعل بعض المحتملات ومقتضى الاصل عدم الامر فلا يجوز الاتيان بنحو يكون موجبة للقطع باشتغاله بما شرط صحته بقصد التقرب المتوقف على العلم بالامر وهذا بخلاف الوقت السابق فان وجود الامر فيه مفروض وان المانع المتوهم الاخلال بالترتيب وقد عرفت عدم لزوم الاخلال به هذا وذكر الاستاذ العلامة في رده ان الاصل المذكور لا اثر له بالنسبة الى المقام لانه ليس المكلف الا في صدد الاتيان بما يكون حجة على تقدير الامر واقعا وهذا ليس منافيا للاصل المذكور دون المنافي الاتيان بالمحتمل انه لا يكون حجة ولو على تقدير الامر واقعا كالاتيان على الوجهين الاثنين هذا والتحقيق ان يقال انه لو قلنا بان الوقت المختص في حق المكلف في الوقت هو مقدار اتيانه بجميع المحتملات حسبما بيناه فان الوقت المختص مختلف باختلاف احوال المكلفين الموجب لاختلاف المكلف به ولو بحسب الذات فلا اشكال في الحكم بعدم جواز شروعه في محتملات الواجب المتقدم رتبة الا بعد الفراغ عن فعل جميع محتملات المتقدم رتبة

المتقدم رتبة وان قلنا بان الوقت الموجب لاختلاف الوقت عن الاشتراك كما هو ظاهر عنده

سبحانه الوقت على لو تقرير

لكل من له اربع ركعات فلا اشكال في العلم بتحقق الامر بعد الاتيان ببعض محتملات الواجب المقدم رتبة في اكثر الصور فانه اذا صلى الظهر الى بعض الجهات يعلم الوقت المختص ودخول الوقت المشترك وتعلق الامر بالعصر قطعا وكذا اذا اقدم في دوران الامر بين القصر والاتمام الاتمام وفي دوران الامر بين الظهر والظهر فانه يقطع بعد فعله بدخول الوقت المشترك كما لا يخفى نعم لو قدم في الاول الثاني وفي الثاني في الاول لم يعلم بدخول الوقت المشترك لاحتمال كون الواجب واقعا هو الاكثر فيتوجه عليه ما ذكره الاستاذ العلامة مع ما عرفت منافي الوقت السابق من انه لا معنى للتمسك بالاصل المذكور حتى فيما ذكره الاستاذ العلامة من حيث ان نفي الشك حجة في الحكم المذكور هذا محصل الكلام في

ثم جرى به ما انقضى انه حد الى ما عن الشروع الكل

الموضع الاول واما الكلام في الموضعين الاخرين فالحق عدم الجواز فيهما حتى على القول المختار حتى في الثاني منه الا بما ليس الحكم لان المفروض عدم العلم بتحقق الترتيب الا اذا فرض توقف صحة العمل عليه من غير فرق فيما ذكر بين الوقت المختص والمشترك وهو ما لا اشكال فيه اصلا قوله الثاني فيما اذا دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر اه اقول لا يخفى عليك انه انما اهمل في حكم دوران الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الاستقلالي في المقصد عدم كون الزائد على تقدير وجوبه مقوما لتحقق الاقل باعتبار تركيب الواجب بينهما في الحقيقة مقدم لتحقق الكل وبخلافه الاقل والاكثر الارتباطي المقصود بالبحث في المقام وهو كون الاقل على تقدير وجوب الاكثر مما لا يترتب عليه شيء

فبعد صلوة الظهر اربع ركعات لما تحقق الامر بالعصر وبالجملة ان الوقت في ترجيع الى الوقت المشترك

التجويه

منها ما ارتد الوجيه كما صنعه جماعة منا في حيث انهم تعرضوا لحكم في المقام رجوع الشك فيه بالنسبة الى الزائد الى الشك في التكليف النفسي الاستقلالي على ما هو قضيته منهجه مضافا الى ان الفعل الاقل المعلوم الوجوب اليه لو صار موجبا لخروجه عن الشك في التكليف لا يمكن ادراج جميع موارد الشك في التكليف النفسي الا الشك في المكلف به بانضمام بعض ما يعلم وجوبه اليه اذ لا فرق اصلا فيما نحن بصدده بين العلم التفصيلي والاجمالي وبطلان هذا احتمال لا يحتاج الى البيان كما لا يخفى على من له ادنى دراية فهو مندرج تحت القسم الاول وهو الشك في التكليف وقد تقدم حكمه تفصيلا وان المختار فيه البراءة ايضا في الشبهة الوجوبية لموافقة اكثر الاخبار بين انا فيه كما صرح به في شرح القول فيه هذا ولكن نقل عن جماعة من المتأخرين القول بالاشتغال في المقام كما قاله في الارتباطي وقد سبقهم على ذلك الشيخ او بعض متابعيه حيث انهم استدل في جملة من الموارد التي نظير المقام بالاشتغال فيما دار الامر في الفائتة بين الاقل والاكثر لبعض اصحاب الدوران حيث انه حكم بوجوب الاتيان بما يعلم به الفراغ اليقيني وبنى على ذلك جماعة ممن تأخر عنه ولكنهم لم يقولوا بذلك المقالة في نظائر المسألة كما هو غير مخفي على من تتبع كلماتهم فيها بل الشيخ ايضا لم يلتزم بما ذكره في المسألة فيما يعلم من الرجوع الى كتبه بل يعلم من كلامه المصير الى الاحتياط في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي كما تنقدح التوبيخ عليه من الاستاذ العلامة في فليف بالمقام هذا وقد عرفت من الاستاذ العلامة

العلامة في القسم الاول انه لا فرق عنده في التحقيق بين المسألتين ونقل ثمرة ان مقتضاه فيهما هو البرائة فراجع قوله فاعلم هو انه المشهور بين العامة والى ممن اه اقول لا يخفى عليك ان استظهار قدس سره في كمال الظهور على ما يقف عليه المتتبع في كلماتهم ولكن ذكر بعض من تأخر ان المشهور في المسألة هو الاحتياط لا البرائة وذكر بعض افاضل من تأخر في تعليقته على ما ادعاه ماله في المسألة من حيث ان القول المشهور مضطرب بنقل الشهرة على كل من الطرفين هذا والحق في المسألة هو ما اختاره الاستاذ العلامة وفاقا للاكثرين ونحن نذكر اولا الى متمسك الخصم على سبيل الاجمال ثم نتعرض لبيان سند المختار فنقول ان للقائلين بالاحتياط في المسألة طرقا ومسالك اخرها ما ذكره جماعة من حكم العقل بذلك من حيث ان الاشتغال اليقيني بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر يقتضي البرائة اليقينية وتحصيل العلم بفراغ الذمة عنها على ما هو الاصل في جميع ما يكون من هذا القبيل لان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الذي هو مبنى القاعدة لا فرق فيه بين الموارد وليس قابلا للتخصيص ثانيها ما دل من الاخبار على لزوم الاحتياط المتمسك بها في الشك في المكلف به مثل الصحيحة الواردة في جزاء الصيد او المحمول عليه حمل بينه وبين ما دل على البرائة مما لا يخفى كثرته ثالثها ما سلكه بعض ما لكن اليه من ان الاحكام الشرعية لما كانت مبنية على المصالح والمفاسد

الكلام في الافعال على ما اتفق عليه اهل العدلية فالكلام في كل واجب في الحقيقة هو تحصيل
المصلحة الموجبة لوجوبه وان كان الامر متعلقا في الظاهر بنفس الفعل لكن لا قدر علمنا
ان تعلقه الظاهري انما هو من جهة انها اله عليه فيحكم بان المكلف به حقيقة هو تحصيل
تلك المصلحة المنوي الامر به ومن المعلوم ان تحصيل المامور به لازم على سبيل القطع
ولم يكن الموافقة فيه احد من العقلاء ويحكى الاعتراف به عن الاستاد العلامة قده في المسئلة
الرابعة رابعها ما سلكه بعض افاضل مقاربي عصرنا من ان دليل البرائة لا يثبت
الماهية ولا يعينها ولو بعين كونها الاقل من جهة عدم جواز التعويل على الاصول يبينها
المثبتة مضافا الى ان مفاده مجرد نفي العقاب فيلزم القول بالاحتياط من جهة
استقلال العقل بلزوم تحصيل المامور به على سبيل القطع ما لم يقم طريق
ظاهري على تعيينه هذا ملخص كلامه فقد زعم ان كل قائل بالبرائة يلزم تعيين قائل
المعين بالاصل او يلزمه ذلك فرده بانه مما لا معنى له على ما هو المعروف من ان
تعيين المعين بالاصل مما لا معنى له وهذه وجوه اربعة تمسكوا بها للقول
بالاحتياط في المسئلة وانت خبير بضعفها بحيث لا يحتاج الى البيان
ونعم ان الاكيد الخليكو بل ادعى منه وكثير اجمالا الى الجواب عنها قبل
الخوض في اقامة البرهان على المختار وستعرف تفصيله في طيها انشاء الله فنقول
اما الجواب عن الاول فبان اقتضاء الاشتغال اليقيني البرائة اليقينية
باعتراف الخصم انما هو من جهة استقلاله بوجوب دفع الضرر المحتمل

الضرر المحتمل هو المتيقن بتلك القاعدة ونحن نحكم بمقتضى قاعدة قبح العقاب من غير بيان بعدم
وجود احتمال الضرر في المقام فهي مجرى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على نحو ما عرفت تفصيل
القول فيه في الشك في المكلف به لا يقال انك قد ذكرت غير مرة ان العلم الاجمالي منجز للخطاب
بالنسبة الى الواقع المجهول ويحصل به البيان المصحح للعقاب على مخالفة التكليف الواقعي
فلا معنى للحكم بجريان قاعدة قبح العقاب من غير بيان حتى صغرى قاعدة وجوب
دفع الضرر المحتمل كيلا يجري القاعدة من جهة ارتفاع موضوعها لانا نقول انا وان ذكرنا
سابقا ان العلم الاجمالي منجز للخطاب ومصحح للعقاب على المعلوم بالاجمال الا
انك قد عرفت غير مرة ايضا ان تلك القضية ليست دائمة ومطلقة بل انما هي مهملة
جملة ثابتة في الجملة يعتبر في تاثيره في تنجز الخطاب بالنسبة الى الاطراف الشرعية لبعض الامور
تفصيلا مثل عدم الانحلال الى معلوم الالزام ومشكوك الالزام واما مع الانحلال فالعلم الاجمالي رهسام
بالنسبة الى المشكوك اصلا سواء جعل الدليل على وجوب الاحتياط في صورة العلم
الاجمالي تعارض الاصلين وتساقطهما والرجوع الى اصالة الاحتياط او عدم
جريانهما راسا هذا مضافا الى انه لا نسلم عدم جريان حكم العقل بالبرائة في موارد
وجود العلم الاجمالي بما هو هو الا لم يجر الحكم بالاحتياط ايضا في المقام لكفاية ما ورد
في باب البرائة من الاخبار في دفع احتمال الضرر هذا وستعرف تفصيل القول في
ذلك في طي ادلة المختار انشاء الله واما الجواب عن الثاني فانه في خصوص ما ورد في
الشك في المكلف به فبانه مختص بصورة التمكن عن الامتثال كما هو واضح

ومنع الكل من راجع البحر نحن نقول بمضمونه ولا نتحاشى عنه واما عموم ادلة ما ورد من اخبار
التوقف والاحتياط فيما عرفت سابقا في الشك في التكليف في رد تمسك الاخباريين
بها فراجع اليه حتى تقف على حقيقة الامر واما عن الثالث فبانه ان اريد من ابتناء
الاحكام على المصالح كونها امورا باعثة على الحقيقة وواجبة التحصيل فيجب الاحتياط
في تحصيلها لكون الشك بالنسبة اليها من قبيل ان الامر في المصداق والمحصل بين
المتباينين لكون احتمال حصول المصلحة بفعل الاقل كاحتمال حصولها بفعل الاكثر
والعقل مستقل بوجوب الاحتياط حينئذ على ما ستقف على تفصيل القول فيه في المسئلة
الرابعة ففيه المنع من ذلك اذ لا نسلم ان معنى ابتناء الاحكام عليها كونها مامورا بها
حقيقة بحيث يكون الاوامر المتعلقة بالواجبات في الشريعة بارها مقدمة
من جهة ايصالها الى تلك المصالح المامور بها وان اريد غير ذلك فلا يجدي
نفعا في المقام اذ الذي يستقل به العقل ويحكم به قاطبة العقلاء هو وجوب دفع
واثار العقاب والضرر عن النفس ووجوب تحصيل منشأ وجوب الفعل من المصالح
ادلة اثر من الغايات فيمتنع من حكم العقل بوجوب تحصيلها نعم يستقل بحسنه
من غير سعيه لكنه لا يجدي نفعا للاكثر هنا وستقف على تفصيل القول في هذا
في طي الاستدلال على المختار واما عن الرابع فبان المقصود من الحكم بالبرائة في المقام
ليس هو تعيين الماهية المامور بها وكونها الاقل فلا نفي يتعلق بتعيينه اصلا بعد
ما عرفت من ان الذي يلزم تحصيله بحكم العقل هو رفع العقاب ودعوى حصوله عدم ظ

حصوله لا بتعيين الماهية المامور بها غاية الوضوح من الفساد وبالجملة ابتناء المسئلة على
لزوم تعيين الماهية وعدمه وان كل من يقول بالبرائة لا بد ان يلتزم بتعيين الماهية المامور بها
والا فيحكم العقل بوجوب الاحتياط وتحصيل العلم مما لا يخفى فساده على اوائل الافهام
هذا وربما يتمسك للقول بوجوب الاحتياط ببعض وجوه اخر ضعيفة يأتي الاشارة اليها
انشاء الله قوله اما العقل فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بمركب الخ اقول لا يخفى عليك
ان ما ذكره قده من الوجهين في الاستدلال على المدعى هما الذان ينبغي ان يذكر ويعتمد عليه
واما سائر الوجوه التي استدلوا بها للقول المختار فستعرف عدم تماميتها ثم ان ما ذكره
قده من استقلال العقل بقبح المؤاخذة في الفرض المذكور مما لا شبهة فيه ويشهد به الوجدان
وحكم العقلاء قاطبة على تقبيح من يعاتب عبده ويؤاخذه على ترك المركب المسبب
عن ترك بعض اجزائه الغير المعلوم الوجوب عند العبد بعد فحصه بقدر الوسع
عما يدل على وجوبه من قبل المولى سيما على فرض الخصوصية التي ذكرها الا انه لا اشكال
بقوله خفيها مع اعتراف المولى بانه ما نصب لك عليه دلالة فان استقلال العقل
في الحكم بقبح المؤاخذة في الفرض اوضح والقول بان العقل يقبح على المولى المؤاخذة من
دون نصب دلالة على التكليف بخلاف ما لو نصب واختفت على العبد والكلام
ان هو في الثاني لا الاول فاسد جدا الا انه اذا فرض العلم الاجمالي بالتكليف علة
تامة في نظر العقل في الحكم بوجوب الاحتياط وان تردد متعلقه بين الاقل والاكثر
لم يكن معنى للقول المذكور اصلا ولذا التزم بوجوب الاحتياط فيما التزمنا

بوجوبه من المتباينين حتى في مورد العلم بعدم نصب الدلالة من المولى على بيان المطلوب به على
ما عرفت تفصيل القول فيه سابقا غاية ما في الباب كون ترك الحكيم النصب قبيحا منه قبيحاً
لو فرض عدم مصلحة فيه وهو مجرد قبح ترك النصب منه لا يرفع قبح ترك الاشتغال بالاحتياط
من العبد وحسن مؤاخذته على الواقع المتروك اذ لا ملازمة بينهما اصلا ولا دخل لاحدهما
بالآخر ضرورة ان مورد احد القبيحين فعل العبد من غير ان يكون له دخل بفعل المولى و
مورد الآخر فعل المولى من غير ان يكون له دخل بفعل العبد والحاصل انه لنا قاعدتين
لا دخل لاحداهما بالاخرى اصلا احداهما وجوب اللطف والبيان على المولى وثانيتهما
وجوب الاحتياط والاطاعة القطعية على العبد بعد العلم اجمالا بارادة المولى وان
لم يعلم المراد تفصيلا فان توهم ان المذكورات من مصاديق ما ذكرنا كله ان حكم العقل
بالبراءة من جهة قاعدة قبح العقاب من غير بيان مما لا شبهة في وجوده في المقام
غاية ما في الباب كون الطلب المشكوك في المقام غير مما لا يؤثر في الحكم المذكور
اصلا اذ ليس مورد حكم العقل بقبح العقاب على نفي الشيء من عدم بيان بل الاعم منه
ومما يكون ترك المجهول سببا لتركه ضرورة عدم الفرق في عالم اللب والحقيقة
بين القسمين في كون العقاب على المتروك عقابا من غير بيان قوله فان قلت
ان بناء العقلاء على وجوب الاحتياط اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام اشارة
الى ما صدر عن جماعة من الاعلام من منع قاعدة القبح في المقام وكون العقل مستقلا
بوجوب الاحتياط من جهة دفع الضرر المحتمل مستشهدا بذلك من بناء العقلاء

من بناء العقلاء على ذلك في الاوامر العرفية الصادرة من الموالي او الطبيب فهو
الى الوجه الاول الذي عرفت الكلام فيه للقول بوجوب الاحتياط قوله
قلت اما اوامر الطبيب فانها باسرها ارشادية محضة مبنية عن خواص في المأمور به
ومن المعلوم انه اذا تعلق غرض العقلاء بتحصيل عنوان يشك في حصوله عند ترك
بعض الاشياء لم يزل بنائهم على الالتزام بفعله واتيانه لئلا يلزم نقض الغرض
عليهم وهذا بخلاف المقام فان الكلام فيه من حيث الاطاعة والمعصية والعقل
مستقل بكفاية الاتيان بالاقل في تحقق الاطاعة التي لا واقعية لكيفيتها الا
بحكم العقل وان لم يقطع بحصول الواجب الواقعي معه لان هذا غير مشروط
في تحقق الاطاعة الموجب لاستحقاق الثواب ودفع العقاب اذ قد
عرفت غير مرة في طي الكلمات السابقة في مباحث الجزء والجزء الاول من التعليقة
ان نفي الطاعات الواقعية الثابتة في الواقع وان ثبوتها بنفس حكم العقل
وان حكم العقل به يختلف بحسب المقامات والموارد فقد يوجب تحصيل
القطع باتيان نفس الواقع المأمور به وقد يوجب تحصيل الظن به وقد
يحكم بعدم وجوب تحصيل القطع وقد يحكم بكفاية تحصيل بعض محتملاته
والاتيان به هذا كله بالنسبة الى اوامر الطبيب واما اوامر المولى العرفية
فان كانت صادرة بقصد الاطاعة فيلتزم فيها ايضا بالالتزام في الاوامر
الشرعية من قبح المؤاخذة على ترك الواقع المسبب عن ترك الجزء المشكوك

ودعوى حسن المطالبة بتبعته وان كانت صادرة بقصد الارشاد فيكون كاوامر الطبيب
فيخرج عن محل البحث قوله نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم ان اه اقول هذا اشارة
الى تسليم وجوب الاحتياط بفعل المشكوك وحسن المؤاخذة على تركه من المولى
في بعض صور ما يكون المقصود من الامر فيه الاطاعة والامتثال في قبال
الامر الارشادي وهو ما اذا كان الامر المتعلق بالواجب المردد بين الاقل
والاكثر لتحصيل عنوان يشك في حصوله بفعل الاقل اذ كان الغرض من الامر كذا
النفسي المتعلق به حصول ذلك العنوان فانه لا اشكال في وجوب الاحتياط
على التقدير الاول على ما عرفت من انه لو كان ذلك العنوان معلوما
او مجهولا ويشك في حصوله بفعل الاقل نعم الحكم بوجوب الاحتياط على الاول
اوضح وكذلك في الثاني على ما ذكره الاستاذ العلامة قده من ان تحصيل العلم
بحصول الغرض من الامر واجب لتحصيل المأمور به ولكن ستعرف بعض
الكلام فيه قوله فان قلت ان الاوامر الشرعية اه اقول لا اسلم وجوب
الاحتياط فيما كان المقصود من الامر تحصيل عنوان في المأمور به بحيث
كان هو المأمور به حقيقة او كان الغرض من الامر به ذلك فنقطع بذلك
مثلا على نفسه واشارة الى ما عرفت في الوجه الثالث وحاصله ان
الاوامر الشرعية باسرها مبتنية على مصالح في المأمور به وان لم نعرف حقيقتها
و لهذا اشتهر ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل ايضا كما ان كلما

ان كلما يحكم به العقل يحكم به الشرع ايضا فالمصلحة الداخلة في تحصيل العنوان في المأمور به او
الوجه له كالطهارة التي هي المطلوب حقيقة من الامر بازالة الحدث والخبث او الغرض
منه فلا بد اذن من الالتزام بوجوب الاحتياط على ما اعترفت به في كلامك
السابق والحاصل ان الاوامر الشرعية باسرها على قسمين احدهما ما يكون ارشادية
محضة كاوامر الاطاعة ونحوها وثانيهما ما يكون له جهة مولوية وجهة ارشادية
الى ما هو المكنون في المأمور به من المصلحة كاكثر الاوامر الواردة في الشريعة خلافا
لبعض المحققين المدققين حيث ذهب الى كونها ارشادية محضة وللبعض
الآخر حيث ذهب الى كفاية وجود المصلحة في الامر والاشاعرة حيث ذهبوا
الى تجردها من جهة الارشاد كاكثر الاوامر الصادرة من الموالي العرفية بالنسبة الى + كذا
عبيدهم فلو كان مجرد كون الغرض من الايجاب الالزام بتحصيل غيره موجبا
للاحتياط باتيان ما يقطع معه بحصوله فيلزم الالتزام بالاحتياط في جميع
الموارد والمقامات هذا ويختفي ما ذكره قده في تقرير السؤال ولكن لا يخفى
عليك ان ما ذكره في التقرير الثاني لا دخل له بالتقرير الاول فان معنى
كون الواجبات السمعية الطافا في الواجبات العقلية ليس كونها مبنية
على المصالح والمفاسد من حيث انها مما يحكم العقل بمقتضاها بعد الاطلاع عليها
كما يتوهم بل كونها مقربة الى الواجبات العقلية التي استقل العقل بها
كوجوب رد الوديعة وشكر المنعم فيما هو مفاد قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن

عن الموانع والمنكر وقد صرح بما ذكرنا الاستاد العلامة في حملي الى البحث وهو هنا
لا خفاء فيه بعد ما ذكرنا في التفصيل قوله وثانيا ان نفي الفعل من حيث هو اه
اقول حاصل ما ذكره مدّ ظله هو ان الامر الشرعي مبني على جهتين جهة ابتنائه
على المصلحة وجهة ابتنائه على المولوية والا فقد تحصيل القطع بالجهة الاولى
فيه من جهة احتمال اعتبار قصد الوجه في حصول الاطاعة المعتبرة في
تحقق المصلحة التي المتكفل لحصول في المقام ولم يتحقق الجهة الثانية
الا التخلص عن سخط العقاب والفرد يحكم العقل بقبح العقاب فيه من غير بيان
للتكليف فيلزم الحكم بالبرائة والاكتفاء بالفعل الاتي به اه حاصل ما ذكره
وانت خبير بما فيه اما اولا فلان النزاع في المقام غير مختص بالواجبات
التعبدية بل يعمها والتوصليات لان النزاع في مطلق الواجب غاية
الامر انه اختار التمثيل بالتعبديات والا فالنزاع غير مختص بها قطعا و
من المعلوم عدم جريان ما ذكره مدّ ظله في التوصليات اذ حصول الامتثال فيه
غير شرط في حصول مصلحتها الموجبة لوجوبها على ما هو قضيته فرض كونها توصلية
ولم يقل احد باعتبار قصد القربة فضلا عن قصد الوجه بل لو قيل لا يعقل
ذلك القول عند التحقيق كما لا يخفى وقد ثبت المدعى بالاجماع المركب وعدم القول
بالفصل مع كونه معارضا فيما لا يخفى كما لا يخفى واما ثانيا فلان بناء جماعة
وان كان على اعتبار قصد الوجه في صحة العمل الاتي به لكنه مدّ ظله وفاقا

وفاقا للمحققين على عدم اعتبار قصد الوجه في تحقق الاطاعة وصحة العمل حتى مع العلم
التفصيلي بالوجه اللهم الا ان يقال ان ذلك من باب الالزام على الخصم لكنه انما ينفع لو
كان ممن ذهب الى اعتبار الوجه وكثير ممن التزم بوجوب الاحتياط رأيناهم لا يلتزمون
باعتبار قصد الوجه مع تفويضه على منع الدليل واما ثالثا فلعدم تماميته حتى على
مذهب الجماعة ايضا لان اعتبار قصد الوجه مختص عندهم بما لو امكن احرازه
ولو ظنا واما فيما لم يمكن ذلك كما في المقام فلا بد كلا تم الاطلاق على عدم الاعتبار
بل هذا امر مقطوع به لان احدا لم يذهب الى انكار حسن الاحتياط في امثال المقام
فيكشف ذلك عن اطباقهم على عدم اعتبار قصد الوجه في صورة عدم القدرة على احرازه
واما رابعا فلانه كيف يجمع احتمال اعتباره مطلقا وكونه شرطا مطلقا لا اعتباره مع
القطع بوجوب الاحتياط الواجب فان قضيته احتمال اعتباره مطلقا احتمال
عدم وجوب الواجب اذ هو قضية ابتنائه على المصالح والالطاف فيرجع الى
البرائة عن اصل وجوب الواجب مع ان هذا مما لا يلتزم به احد فالاولى في الجواب
ان يقال مجرد ضرورة اللطف داعيا وغرضا للتكليف لا توجب بحكم العقل
الاحتياط في تحصيله على ما عرفت في الجواب عن الوجه الثالث فتدبر قوله
يختص هذا ان الجاهل مانع عقلا اه اقول لا يخفى عليك ان المراد من توجه التكليف
هو فعلية المعصية لاستحقاق المؤاخذة والعقاب على الاتي لا مجرد التعلق الواقعي
بانه غير منكر في المقامين بل في الشك في التكليف ايضا وهذا امر لا يرتاب فيه ظاهرا

لا يخفى عدم ربط امر هذا الا مع اول سطر بعد ٢٥

كما ان بناءه من استقلال العقل بقبح توجه التكليف بالنسبة الى الجزء المشكوك بحيث لو رتب
العقاب على ترك الكل المسبب من تركه على تقدير جزئيته لا يشك فيه عنده من لم يسبق
ذهنه بالشبهات ولم يعرف عقله بالتشكيكات الواهية على ما عرفت بعض القول فيه الا ان ما
ذكره من صدر الكلام من قبح العقاب من المؤاخذة على ترك الاتي ايضا من حيث الجهل بوجوبه لنفسه
المقتضي للعقاب على تركه في القضايا الاولية التي لا ريب فيها اصلا فوضوح ان البناء على
حكم العقل بوجوب الاقدام ليس الا دفع العقاب المعلوم الترتيب عند ترك الاقدام واما حيثية
كون العقاب على ترك نفس المتروك او على ما هو مسبب عن تركه فلا مدخل له في نظر العقل قطعا
نظير ما اذا قطع الشخص بان شرب المائع الفلاني يوجب هلاكه ولكن لم يعلم انه من جهة تاثير
نفسه او من جهة تسببه لتاثير غيره مما شربه معه فان عقله يستقل بوجوب ترك شربه وان نعمه بكذا
لم يعلم ان الهلاكة اللازمة عند شربه من معلولات نفسه وهذا امر ظاهر وما منع عنه مجرد الا ان
سلم قوله اما الاول فلان عدم جواز المخالفة القطعية اه اقول لا يخفى عليك عدم
جريان ما ذكر سند المنع كون الجهل مانعا في المقامين من لزوم جواز المخالفة القطعية على تقدير
القول بالمانعية في المقام لان لزومه يستلزم فيه تردد ودوران لا يجري في المقام فان المانع
بالرجوع الى البرائة في المتباينين بالنسبة الى احدهما لكنهم لا يلتزمون باجراء ادلة البرائة
بالنسبة الى احدهما معينا لبطلان الترجيح من غير مرجح ولا احدهما الغير المعين لكونه مفهوما
منتزعا غير متعلق بحكم وليس فردا من العام حقيقة مع انه لا معنى له مع قطع النظر عما ذكر على
ما عرفت تفصيل القول فيه فتعين اما الالتزام باجراء البرائة في كليهما او الحكم بوجوب الاحتياط

بوجوب الاحتياط بالنسبة الى كليهما فلا يمكن الاول لاستلزامه تجويز المخالفة القطعية الغير
الجائز عند العقل فيتعين المصير الى الثاني وهذا بخلاف الثاني فانه لو حكم بجريان دليل البرائة
في الجزء المشكوك بالبيان الذي عرفته لم تعارض بجريانه في الاقل ولم يلزم هناك ترجيح من غير مرجح
كما ان المرجح ما عرفت من القطع باستحقاق العقاب على تركه وكونه مخالفة معلومة بالتفصيل
من جهة القطع بوجوبه والشك في اصل وجوب الجزء البرائة قوله واما عدم معذورية الجاهل
فلان الوجه الذي اه اقول حاصل ما ذكره في بيان عدم جريان الدليل الثالث لعدم مانعية
الجهل في المتباينين في المقام هو ان الشك في المتباينين لما كان في المكلف به الغير
المنحل الى العلم التفصيلي والشك البدوي بل كان طرفا الشبهة متساويين في احتمال
تحقق المعلوم بالاجمال فيهما فيكون نظير الشك الحاصل للجاهل المقصر العالم اجمالا بوجود
واجبات ومحرمات في الشريعة وهذا بخلاف المقام لان العلم الاجمالي المردد فيه ليس
كالعلم الاجمالي الحاصل للجاهل المقصر لانحلاله الى معلوم بالعلم التفصيلي ومشكوك
بالشك البدوي فلا معنى للقول بتاثير العلم الاجمالي قياسا على العلم الاجمالي الحاصل
للجاهل المقصر بل العلم الاجمالي الموجود فيه نظير العلم الاجمالي بالواجبات والمحرمات
المرددة بين الاقل والاكثر حيث اخترنا الرجوع الى البرائة بالنسبة الى الزائد بعد تحصيل
مقدار الاقل في غير موضع من كلماتنا المتقدمة وما نتفق عليه من ذكر ما ذكر ثم لا يخفى
في عدم جواز الرجوع الى البرائة في المقام قبل الفحص عن الدليل الشرعي لانه من اطراف
العلم الاجمالي الحاصل بوجوب الاحكام في الشريعة مضافا الى اقتضاء الادلة

الادلة الاربعة لوجوب الفحص في الشبهة الحكمية حيث اتفق عليه في المسئلة قوله
كما لو علم اجمالا بكون امرا لا ناظر اه اقول ما ذكره قده من عدم تاثير العلم الاجمالي في ايجاب
الاحتياط في موارد الحلال المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل والمشكوك البدوي مما لا
خفاء فيه عند ذوي الافهام المستقيمة كما قد عرفت الاشارة اليه هنا الا ان ما مثل به له
لا يخلو عن مناقشة وتامل لان العلم الاجمالي بالخمر يوجب العلم بتوجه خطاب اجمالي ولو
بالنسبة الى معلوم النجاسة ضرورة ان حرمة الخمر ليست من حيث نجاسته ووجوب اجتنابه
ولهذا لا يكون التداخل في تعدد العقاب فيما لو شرب مايعا يعلم بانه مركب من خمر وبول
وهذا بخلاف ما لو شرب مايعا يعلم بانه فيه البول والغايط مثلا فانه لا تداخل في
وحدة الخطاب فالمثال المطابق للمقام انه بالعلم بوقوع قطرة من البول في احد انائين
يعلم بنجاسة احدهما بالبول تفصيلا او بنحو من النجاسات الاخر لم يثبت الا الحرمة
تحريم غير النجس ثم انه لا يخفى ان يعلم وجه الفرق الواقع بين المقام والمثال
الذي ذكرناه وامثاله وان لم يكن موجبا للفرق في الحكم بالرجوع الى البراءة بالنسبة
الى المشكوك حيث ان العلم الاجمالي في المقام يوجب خطاب منجز بالنسبة الى
المعلوم بالاجمال في الجملة وكونه في الحكم بوجوب الامتثال عند العقل بحيث
لولاه لم يكن مجرد الزام العقل بالنسبة الى احد طرفي العلم الاجمالي لعدم وجوب
الفحص له ثم هذا بخلاف العلم الاجمالي في المثال الذي ذكره فانه لا يؤثر في الخطاب
المنجز اصلا قطعا بل الحكم بوجوب الاحتياط عن بعض اطراف الشبهة مستند الى غيره

الى غيره وهو العلم التفصيلي المتعلق به وحينئذ فقد يتوهم الفرق بينهما من حيث
ثبوت اشتغال الذمة بالخطاب المنجز من جهة العلم الاجمالي في الاول فيقتضي
تحصيل القطع بالبراءة وهذا بخلاف الثاني وان كان هذا التوهم فاسدا عندنا
حسبما عرفت فتعرف قوله مع العلم التفصيلي لورود الخطاب اه اقول قد
يورد على ما ذكره بان الاقل غير كل واحد من الاجزاء فالامر التفصيلي المتعلق بالاجزاء ظ
لا يكون الا غيريا وهذا بخلاف الوجوب المتعلق بالاقل فانه يحتمل ان يكون نفسيا
فتدبر ثم انه لا يخفى عليك انه يمكن اجراء البراءة ايضا بالنسبة الى وجوب الاكثر
حتى على القول باختصاص ادلتها بنفي الوجوب النفسي فان الوجوب المحتمل
بالنسبة الى الاكثر لا يكون الا نفسيا كما لا يخفى وما سيذكره الاستاد العلامة
من المعارضة غير جارية بالنسبة الى الحكم بالبراءة وان سلم جريانه بالنسبة
بنفي الوجوب باصالة العدم كما لا يخفى قوله لكن الانصاف ان التمسك باصالة
اقول حاصل الكلام في المقام انه قد يقصد من التمسك باصالة عدم وجوب
الاكثر ترتب عدم العقاب عليه ونفيه بها وقد يقصد منه نفي الاثار المترتبة
على الوجوب النفسي وقد يقصد منه نفي الاثار المترتبة على مطلق الوجوب القدر
المشترك بين النفسي والغيري وان قصد منه الاول ففيه اولا ان عدم
استحقاق العقاب ليس من احكام عدم الوجوب الواقعي حتى يتمسك
له باصالة عدمه بل من احكام ما يكون موجبا للعذر المرجع في مورده فعلا

لاستقلال العقل على ما عرفت بقبح العقاب من غير بيان واصل الى المكلف بالطريق
العلمي او ما يقوم مقامه وقد عرفت من مطاوي الكلمات السابقة وستعرف فيما بعد ايضا ان
اجراء الاستصحاب لترتيب الاثار المترتبة على نفس الشك والعلم الموجود فيه
غير معقول الا انه لا يحتاج اليه حسبما يستفاد من كلام الاستاد العلامة مضافا
الى وضوح هذا المطلب عند ذوي الافهام المستقيمة ولهذا اوردنا على من تمسك بكون
الاصل في الفعل عدم الحجية والحرمة باصالة عدم الحل والحجية بان المقصود من
الاصل المذكور ان كان اثبات الحرمة الشرعية فهي ثابتة عند الشك في
الحجية قطعا فكونها من اثار نفس عدم العلم بالحجية فلا معنى لاجراء الاصل وان كان
اثبات الحرمة الذاتية فهي غير ثابتة في الواقع قطعا حتى في مثل القياس وامثاله
فضلا عن غيره وثانيا ان استحقاق العقاب وعدمه من الاثار العقلية
للمعصية وعدمها لا من اثار نفي وجوب الواقعي وعدمه وثالثا سلمنا كونه
نفي عدم الوجوب الواقعي لكنه لا يمكن اثباته بالاصل ايضا لا تعرف
في الجزء الثالث مفصلا من انه لا يترتب على الاستصحاب الا الاثار
الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة امر عقلي او عادي نعم لو فرض كون
عدم الوجوب من الاحكام الشرعية امكن القول بترتب الامر العقلي
عليه ايضا ولكن الشان في اثباته لان من فرض اثباته فرط القطع كما لا يخفى
وان قصد منه الثاني ففيه ان اصالة عدم وجوب الاكثر بالوجوب

بالوجوب النفسي معارضة باصالة عدم وجوب الاقل ايضا بالوجوب النفسي
لعدم العلم بثبوت هذا النحو من الوجوب ايضا والانحلال العلم الاجمالي بدوران الواجب
بين الاقل والاكثر كما لا يخفى فهو من باب جريان الاصل في احد طرفي العلم
الاجمالي وذكره الاستاد العلامة ولكنك خبير بتطرق المناقشة فيه لان
اصالة عدم الوجوب النفسي في الاقل معارضة باصالة عدم وجوب الغيري له
فيتساقطان فلا معنى للحكم بتعارضها مع اصالة عدم الوجوب النفسي
في الاكثر وان شئت قلت ان العلم الاجمالي بثبوت الوجوب للاقل المردد
بين النفسي والغيري مانع من جريان الاصل بالنسبة الى الاقل في نفي كل
من الوجوبين فتبقى اصالة عدم الوجوب النفسي في الاكثر سليمة عن المعارض
نعم لو اريد في الثاني انه لو قصد بنفي الوجوب النفسي للاكثر اثبات كون
الواجب النفسي هو الاقل لم يكن جاريا من جهة كونه من الاصول المثبتة
هذا ولكن يمكن التفصي عما ذكرنا بان اصالة عدم وجوب الغيري
للاقل انما يعارض اصالة عدم الوجوب النفسي له لو كان المقصود
منها اثبات الوجوب الغيري له واما لو كان المقصود منها مجرد نفي
الوجوب النفسي له حتى تعارض اصالة عدمه في الاكثر فلا تعارض بينهما
اصلا فتدبر وان قصد منه الثالث ففيه ان نفي الاثار الشرعية المترتبة
على الوجوب القدر المشترك فلا معنى فيه الا ان متى منها الاكثر

نادر وقد اوضحنا ما ذكره قده من كون الاصل المذكور مثبتا لبقائه وانتفا
لا ينفع هذا فيما هو محل النزاع في المسئلة اصلا كما لا يخفى لا يتم كيف يحكم بانه
لا ضير في التمسك بالاصل المذكور لترتب الاثار المزبوره ولا قادح له مع ان
الوجوب الثابت لا اثر له على تقديره ليس الا الوجوب النفسي على ما هو قضية
الوضع فمعنى اصالة عدم وجوبه ليس الا الوجوب النفسي وقد علمت بعدم
جريانه لانا نقول اما اولا فلان الثابت في الواقع على تقدير الثبوت
والذي هو المحتمل خلافا وان كان الوجوب النفسي الا ان الوضعي لم يتعلق
بنفسه بل بمعنى الحقيقة المرجعة في ضمنه وهو مطلق الطلب الالزامي المشترك
بين النفسي والغيري واما ثانيا فلانه لا ضير في نفي الوجوب النفسي
ونفي الاثار المترتبة على الوجوب القدر المشترك وان لم يمكن نفيه
من حيثية نفي الاثار المترتبة على الوجوب النفسي لسلامته عن المعارضة
غاية ما في الباب لزوم التفكيك وهو مما لا ضير فيه بعد كون التفكيك
مبنيا على الظاهر ونظيره فوق حد الاحصاء في الشريعة قوله مثل
التمسك بالاشتغال بعد الاتيان بالاقل اه اقول قد عرفت
الاشارة الى بعض هذه الوجوه سابقا وغيره مما اشرنا اليه سابقا
لضعفه وانه لا ينبغي للتعرض له ولكن لا بد من ان يعلم ان عده كما لا يخفى
دليل الثاني مع الدليل الرابع دليلين مستقلين مما لا وجه له

كما لا يخفى قوله فان الاول مندفع اه اقول لا يخفى عليك ان الذي تقدم انه لا يعقل اجراء
الاستصحاب فيه هو الاشتغال بمعنى حكم العقل لا الاشتغال بمعنى الوجوب الشرعي المتعلق
في الزمن فان الممنوع في الاستصحاب بهذا المعنى من حيث كونه اصلا مثبتا لا يترتب عليه
الاثر لم يبق سابقا كما هو واضح لمن راجع الى ما ذكره سابقا وقد عرفت تفصيل القول
في الفرق بينهما وانه لا دخل لاحدهما بالآخر اصلا فان كان احدهما في الاحكام
العقلية والآخر في الامور التي لا دخل للعقل فيها اصلا ثم ان محصل ما ذكره كله
يرجع الى وجهين احدهما ان استصحاب الوجوب سبب للتردد فلا ينفع في المقام بحكم
بوجوب الاحتياط بعد فرض عدم اقتضائه في صورة القطع ببقائه وجوب
الاحتياط والاتيان بالجزء المشكوك لعدم تعقل قضية الوجوب الا في ترتب
على الوجوب الواقعي النفسي الا على القول باعتبار الاصول المثبتة لثبتها باستصحاب
بقاء الوجوب الاتي كون الواجب في الظاهر هو الاكثر وهو ممنوع عنه بما عنه
المحققين من متاخري ثانيهما انه على ان يقوم بعدم الجدوى للاصل المذكور حتى على
القول باعتبار الاصول المثبتة فانا نقطع في الباقي بعد فرض الاتيان بالاقل
وجوب الزائد والاكثر ودفعا بالشك عن اشتغال الذمة به فليس هنا
وجوب مردد بين الامرين حتى يثبت بالاستصحاب بعد فرض الاتيان
بالاقل تعلقه بالاكثر وليس هذا من باب تعارض الاستصحاب مع البرائة
حتى يقدم بان الثاني لا يعارض الاول بل الاول وارد عليه لان الموضوعي

لان الموضوع عدم جريان الاستصحاب في الموضع الذي اجرى فيه البرائة حتى يقال بوروده
الاستصحاب عليه لعدم جريانها بين المكلف به المردد فلا ترديد حتى يجري الاستصحاب
فاصالة البرائة جارية في الباقي وان لم يكن رافعا حقيقة لموضوع الاستصحاب لبقاء
الشك في جهة المامور به بالوجدان الا انها حاكمة عليه هنا ولذلك يجري بان هنا
الجواب لا بد من ان يبنى على ارادة الالزام على الخصم والا فلا معنى له لما قد عرفت
مرارا من ان اصالة البرائة لا تثبت جهة المامور به ولا تعين انه هو الاقل
ولكن ظاهر العبارة يابى عن ذلك جدا وقد يحكم بان الممنوع من جريان الاستصحاب
لا يحتاج الى القول باعتبار اصل البرائة في اثبات المعية بل مجرد حكم الشارع
بعدم وجوب الاكثر في الظاهر قبل الاتيان حاكم على استصحاب القدر المشترك
المقصود منه اثبات ما حكم بنفسه في الظاهر في الباقي ثم لا يترتب حكم على وترتب
نفي بقائه على وصف التردد حتى يقال ان يريد اثبات وجوب الاكثر به لم يمكن
اجراء البرائة مانعا منه قوله وقد عرفت الجواب عنه وان الاشتغال اه اقول
لا يخفى عليك ان المراد مما ذكره من ان الاشتغال اليقيني باصل الخطاب منجز
بالنسبة اليه بمقتضى العلم الاجمالي هو التكليف الواقعي المنتفي بالامر المردد بين المتعلق
بالاقل والاكثر فانه بمقتضى الواقع الا انه لا يقتضي الامتثال بحكم العقل الا
باتيان الاقل على ما عرفت تفصيل القول فيه سابقا قوله واما ثالثا (٥٩)
اقول ما ذكره في غاية الوضوح فان دليل الاشتراك لا يقتضي اشتراك

اشتراك الغائبين والمعدومين مع الحاضرين في التكليف المتوجه اليهم الا بعد دخولهم
في موضوعهم الذي تعلق الحكم عليهم باعتباره فاذا كان تكليف الحاضرين في السفر
القصر يحكم بان تكليف غيرهم القصر في السفر لا مطلقا وهذا امر ظاهر لا ريب فيه اصلا
ولم يخالف فيه احد وما ذكره بعض الاعاظم من المناقشة فيه غفلة عن شرائط الحكم المكلف هكذا صرفنا ظ الاحتياط
لا اطلقت عليه كلماتهم فاذا احتملنا كون تكليف الحاضرين البرائة من جهة
كونهم عالمين بوجوبه لم ينفع هذا الاحتمال للحكم بوجوب الاحتياط علينا
لتحصيل القطع بما هو المراد من الحاضرين نعم لو ثبت ان تكليف الحاضرين
مع الجهل بالمكلف به المردد امره بين الاقل والاكثر هو الاحتياط لزم القول به
بالنسبة الينا ولكنا نمنع من كون تكليف الحاضرين في هذا الموضوع الاحتياط
لعدم قيام دليل عليه هذا ويمكن ان يقال انه ليس المقام مقام التمسك بادلة
الاشتراك من وجهين اخرين احدهما ان المسئلة عقلية فلا معنى للتمسك
فيها بادلة الاشتراك لانه بعد ثبوت التكليف علينا في الجملة اما ان يحكم
العقل بوجوب الاحتياط او لا فلا معنى للتمسك بادلة الاشتراك لعدم الحكم
على الكل بتقدير فحكم ثانيهما ان مجرد احتمال كون تكليف الحاضرين الاتيان
بالاكثر من جهة وجوب الاحتياط عليهم من باب رفع الشك لا يثبت وجوبه علينا
ما لم يثبت كونه كذلك في حقهم لان التمسك بدليل الاشتراك انما هو بعد احراز
التكليف في حقهم كما لا يخفى فافهم وتامل فيه حتى لا تتوهم رجوعه الى ما ذكره الاستاد العلامة

في الوقت ينفي انه لا يخفى على غير المتأمل قوله واما الرابع فلانه يكفي في قصد آه
اقول لا يخفى عليك ان هذا جوابا آخر هو المتفق عليهم بانه على القول بوجوب
الاحتياط لا يكفي قصد القربة مع ان امتثال الامر الاحتياطي ليس بمقرب قطعا
مع انه يوجب على كل تقدير في ذلك في الفرض بالكفاية بالنسبة الى وجوب المتعلق
بالاقل بطريق اولى لانه مردد بين النفسي والغيري الاولى جعل الامر الارشادي كالاكثر
الاهم الا ان يتفصى عما اوردنا بما اوردناه في طي كلماتنا السابقة على الاستاد العلامة
فيما يتعلق بالمقام ازاما من ان نفي حسن الاحتياط لا يكفي في قصد القربة على الالتزام
به الا انه العلامة ولكنك عرفت تفصيل القول فيه في اصل المسألة فراجع
قوله واما الخامس فلانه آه اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان المقدمة
العلمية يمكن تغيرها بنفي الامر المردد ولا اتيانه بل تحصيل العلم بوجوده
في الخارج فالجواب اذن المنع من وجوب تحصيل العلم باتيان الواقع
المردد على ما عرفت تفصيل القول فيه ويمكن ان يحمل كلام الاستاد العلامة
على ذلك انقياً فتدبر ثم انه لا يخفى عليك التشويش في عبارة الرسالة في الجملة
من حيث تسمية الخامس ايراد بالعكس مقتضيا الاول على الثاني في مقام الجواب
والامر فيه سهل قوله والدليل العقلي على البرائة آه اقول قد عرفت
ان حكم العقل بالبرائة في المقام مما لا يحتاج الى تأمل فهو مطابق للنقل
وان المثال لا دخل له بالمقام لان الحكم فيه وجوب الاحتياط قطعا

الاحتياط قطعا على ما عرفت وجهه وان كان المقصود بالمثال ملاحظة الجز
من حيث النيابة فمع افتراقه عن المقام لكن الحيثية المذكورة غير نافعة
في المثال بعد وجوب الامتثال الاحتياط كما لا يخفى ثم ان الوجه في تأمل الاستاد
على ما صرح به في مجلس البحث هو ان الذهاب الى القول بوجوب الاحتياط
وترك البرائة في المسألة ليس ان كان من جهة تعارض الاصلين حتى
المنبني فيصير الاحتياط مرجعا بعد تساقطهما فلا ازم الحكم بالبرائة
في المقام لما عرفت من عدم معارضة اصالة البرائة في طرف الاكثر
باصالة البرائة في طرف الاقل وان كان المدرك للقول بوجوب
الاحتياط في المسألة مبنى عدم جريان ادلة البرائة من جهة ان انحلاله
فيما نحن فيه العلم الاجمالي والتفصيل على ما عرفت انما الحق الذي ينبغي
سلوكه في جواب العلم الاجمالي المنجز للخطاب في طي الكلام في الشبهة
المحصورة اذ المسألة ليس من الشبهة الحكمية فيمكن القول بوجوب الاحتياط
من جهة العقل او عدم حكمه بالاخرين نظرا الى ما عرفت من تأثير العلم
الاجمالي في المقام في تنجز الخطاب التكاليفي واللازم الحق البرائة من جهة
الاخبار ايضا ولكنك عرفت ان مطلق العلم الاجمالي لا يوجب
المنع من جريان دليل البرائة عقلا ونقلا وان الحق في المقام عدم
تأثيره في تنجز الخطاب على كل تقدير وانما هو منجز للخطاب بالنسبة الى

الى الاقل واما بالنسبة الى الاكثر فلا هذا مضافا الى ان الوجه المذكور يقتضي
يقتضي التأمل في اصل الحكم بالبرائة ولو من جهة الاخبار لا في التمسك
في جريانها في المقام من جهة وجود العلم الاجمالي المشكوك كونه مانعا عنها
ثم لو قيل بان مطلق العلم الاجمالي وان لم يكن مانعا من مطلق الحكم
بالبرائة ولو من جهة الاخبار لكنه مانع من حكم العقل بها لم يتوجه عليه
ما ذكرنا ايضا قوله بقي الكلام في انه كيف آه اقول لا يخفى عليك
انه لم يبق في المقام ما ذكره حتى ينبغي عليه التعرض له بعد الجواب
عن الوجه الرابع